جامعة عبد الرحمان ابن خلدون-تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة لنيل شهادة الماسترفي شعبة الحقوق

تخصص: قانون أعمال

بعنوان:

الحماية القانونية لتسمية بلد المنشأ

من إعداد الطالبين:

- عزيزي تركية
- سنوسي حكيمة

إشراف الأستاذ: د-حاج شعيب فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور: مكي الخالدية	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
الدكتور: حاج شعيب فاطمة الزهراء	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
الدكتور: بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
الدكتورة: بن عراج فاطمة الزهراء	استاذ محاضر -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين في الحقوق و العلوم السياسية

فريق شعبة التكوين في الحقوق

إذن بالإيداع

أنا الممضي أدناه،

الأستاذ (ة): حاج سعيب فاطمة الزهراء الرتبة: أستاذ التعليم عالي

المشرف على الطالب: بن موسى حكيمة - عزيزي تركية

الشعبة: الحقوق التخصص: قانون أعمال

والمكلف (ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الجرائم الماسة بالتسيير الحسن

أصرح الني اطلعت على المذكرة و هي مستوفية لجميع الشروط المنهجية و قابلة للايداع من أجل المناقشة

تيارت في: 03 - 06 - 2025

توقيع الأستاذ(ة) المشرف (ة) :

أ.د حاج سعيب فاطمة الزهراء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... الصادرة بتاريخ: .....

المسجل (ة) بكلية: ..... القسم: .....

الشعبة: ..... التخصص: .....

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

.....

.....

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في: .....

توقيع المعني (ة):

المصادقة على الامضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت
كلية الحقوق والعلوم السياسية

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): لسنوسي حكيمة الصفة: طالب (ة) ماستر .

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 208061400 الصادرة بتاريخ: 2022-06-26

المسجل (ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم:

الشعبة: التخصص: قانون أعمال

والمكلف (ة) بانجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية القانونية لتسمية المنشأ

أصرح بشرفي أن ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

تيارت في:

المصادقة على الإمضاء

لم من أجل المصادقة على توقيع
السيد:
عابل له:
الرحوية في: 08 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الرحوية و بتفويض منه
إمضاء ساعد أم السعد
عون رئيسي للإدارة الإقليمية

توقيع المعني (ة):

شكر وتقدير

نشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث، فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد.

قال تعالى: ﴿... **وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ**﴾ النمل 19.

نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان إلى أستاذتنا: د/ "حاج شعيب فاطمة الزهراء التي قبلت الإشراف على هذا العمل، وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل أنجازه، فجزاها الله عنا كل خير.

كما نتقدم بجزيل الشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل المتواضع وإثرائه.

الى الاستاذ الدكتور : ناصري بشير على كل نصائحه.

الى السيد : حربوش سمير وكل عمال مكتبة مالك بن نبي .

وأخيرا نشكر ونقدر كل من قدّم يد العون والمساعدة من أجل إتمام هذه المذكرة.

إهداء

اهدي تخرجي الى روح جدتي التي لطالما تمنيت ان تقر عينها في يوم كهذا الى من توسدها التراب قبل ان تحقق امنيتها

الى كل من كلل العرق جبينه ومن علمني ان النجاح لا ياتي الا بالصبر والاصرار

الى النور الذي انار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي ابدا .....ابي الغالي .

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها ةسهلت لي الشدائد برعائها ....الى الانسانة العظيمة التي طالما تمنت ان تقر عينها في يوم كهذا امي الغالية.

الى ضلعي الثابت وامان ايامي الى من شدوت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي منها الى خيرة ايامي وصفوتها الى قرة عيني اخوتي واخواتي .

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق.... للاصدقاء الاوفياء ورفقاء السنين الاصحاب الشدائد والازمات.

الى من افاضني بمشاعره ونصائحة المخلصةاليكم عائلتي

اهديكم هذا الانجاز وثمرة نجاحي الذي طالما تمنيته ها انا اليوم اكملت واتممت اول ثمراته بفضله سبحانه وتعالى.

فالحمد لله على ماوهبني وان يجعلني مباركا وان يعتني بي اينما كنت فمن قال انا لها نالها

وانا لها وان ابت رغما عنها اتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام واخر دعوانا ان الحمد للهرب العالمين .

حكيمة

إهداء

إلى من سكنوا وعانقوا الثرى أخي وفقيدي محرزي الناصر

إلى الرجل الذي لن يكرره الزمن عراب بن عبدالله رحمه الله.

إلى نفسي التي قالت أنا لها ونالت

أُلى نفسي التي قاومت ،وصبرت ونضت رغم كل شيء .

إلى امي وابي سندي الأصدق لكم أُهداني الله ، ولكم أُهدي هذا الأنجاز.

إلى الوطن الذي لم يخذلني يوماأُخوتي نوال رشيدة عائشة يوسف إكرام.

إلى رفيق الروح الغائب الحاضر سعي فرج الله كربته

إلى صغاري صهيب - لؤي - سجود -يونس نور-خولة.

إلى كل العائلة كل بإسمه.

إلى عائلة مالكي خاصة امينة والزهرة

إلى زملائي عمال الإقامة الجامعية بخليفة الجيلالي وعر رأسهم مدير الإقامة الدكتور جدو قادر إلى الزهرة - قادة -أسيا -هشام.

إلى كل من مد لي العون لي اليكم أُهدي هذا العمل .

تركية

جميل أن ترى ما كتتبته يتداول بين الناس ليستفيدوا منه فاللهم إجعل عملنا هذا عملا يستفيد منه الطلبة.

مقدمة

مقدمــة:

إن تقدم الأمم وتطورها الحضاري يقاس بما تنتجه بالفكر والإبداع في مختلف ميادين الحياة ، فلا وجود للتنمية والتطور والإزدهار دون إبداع وإبتكار، فأصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ماتملكـــه مـــن حصيلة معرفية وإبداعية ، وعلى ما أبدعتـــــه من ابتكارات ، فنحن الأن في عصر تحكمه العولمة والمعلومـــات ، والصراع العالمي الحاصل في أيامنا هو سباق نحو التقدم العلمي ، حتى وإن أخذ أشكالا سياسية أو اقتصادية أو عسكرية فالجوهر هو صراع علمي[1] .فنجد أن أغلب دول العالم صارت تبحث عن التفوق التكنولوجي من خلال صب إهتمامها على الأفكار الإبداعية .

فعالمنا المعاصر نظرا لما شهده من تطورات في وسائل الإنتاج ، والنقل وفي ظل الإنفتاح الإقتصادي والتجاري ، نتيجة الثورة الصناعية التي غيرت العالم فان الصراع التجاري أصبح ذو طابع علمي .

فقد لعبت الثورة الصناعية دورا كبيرا في إنتشار الصناعات ، بما حملته من تطور وإزدهار، فكثرت المبادلات التجارية بين الدول ، و أصبح العالـم قرية صغيرة ، فصارت منتجات الدول الصناعية ، تغزو مختلف الأسواق العالمية ،وأصبحت تتداول من دولة إلى أخرى بكل سلاسة ، وهذا التحرر في التجارة الدولية ، أدى إلى زيادة المنافسة واشتدادها بين الشركات التجارية ، والمؤسسات الصناعية ، فازداد الاهتمام بالقدرات الإبداعية للأفراد ،

وكذا تشجيعهم على الإبتكارو الإختراع ، ومن هنا كانت أولى بوادر الظهور الحقيقي لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية .

وبالتالي فان هذه الحقوق هي وليدة الثورة الصناعية في أوروبا ، في النصف الأخير من القرن التاسع عشر ، وهي حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية ، وتندرج ضمن الحقوق المالية التجارية ، و استعملت كلمة الملكية الصناعية لأول مرة في فرنسا وترجع للمصطلح الفرنسي PROPRIETE INDUSTRIELLE ، والذي أخذت منه مختلف

[1] بن عياد جليلة فرقة البحث PRFU الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كتاب اعمال يوم دراسي موسوم بالملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2021/04/26.

اللغات تسميتها ، وكلمة صناعية يمكن أن تؤخذ في مقصدها بالمعنى الضيق فتعني أيضا التجارة وأعمال الإستخراج ، أو بالمعنى الواسع فتشمل مختلف المصالح والحقوق[1] .

وتعرف بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات و نماذج المعرفة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة ، وكذا المعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أوعلى شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنتجات التجارية ، تمنح لصاحبها حق الاستئثار بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية في مواجهة الغير .

وعرفها بعض الفقهاء بأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص ، يستطيع بموجبها إستئثار كل مايرد على إبداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري من حقوق ، وعرفت بأنها مجموعة من الحقوق المعنوية المتعلقة بمبتكرات جديدة أو علامات أوأسماء مميزة تمنح لصاحبها الحق في إستغلالها وإحتكارها وتقوم على فكرة العدالة ، وتؤدي الى منع المنافسة غير المشروعة[2].

وتتجلى أهمية هذه الحقوق في كونها المصدر الأساسي والهام لحماية الإبتكارات ، ومن الدوافع الأساسية للتقدم والإزدهار، وفرض الذات إقتصاديا ، من أجل ضمان البقاء والوجود في ظل نظام عالمي تحكمه العولمة، فهي تتيح فرص الإستثمارالأجنبي والوطني ، وكذا تلعب دورا في تغيير الواقع الإجتماعي للأفراد ، عن طريق توفيرمناصب العمل ، حيث تلعب دورا بالغ الأهمية في نمو الشعوب ، وإزدهار المجتمعات وفرز المبدعين وتشجيعهم على إبراز مبتكراتهم ، وتنبع أهمية حقوق الملكية الصناعية من كونها ثمرة ونتاج العقل البشري والجهد المادي والجسدي لأصحابها [3].

وعليه ونظرا لأهميتها إتجهت جهود العالم من أجل حمايتها بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان والذي نص في المادة 27 منه ،على أن لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية ،المترتبة على إنتاجه العلمي، أو الأدبي أو الفني[4] ، كما إتجهت معظم الدول

[1] سمير جميل الفتلاوي ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1988 ،ص01.
[2] سائد أحمد الخولي ، حقوق الملكية الصناعية ،دار مجد للنشر والتوزيع ، الأردن دون تاريخ ،ص 21.
[3] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012 ص13.
[4] الفقرة الثانية من المادة 27 من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

للإهتمام بالملكية الصناعيـــــة ، وظهرت تشريعاتهـــا كفرع جديد من فروع العلوم القانونية [1]، فأبرمت عدة إتفاقيات من أجل حماية هذه الحقوق ، ولعل أهم إتفاقية هي إتفاقية باريس 1883 والي أضفت الحماية الدولية على هذه الحقوق .

وتنقسم حقوق الملكية الصناعية إلى فئتين :الأولى هي الإبتكارات ،و تتمثل في الرسوم و النماذج الصناعية، و براءات الاختراع ، و الثانية هي فئة الشارات المتميزة و التي تتمثل في تسميات المنشأ ، و العلامات التجارية و الصناعية و الأسماء التجارية. و تعتبر تسميـــة المنشـــأ من أهم حقوق الملكية الصناعية ، كونها وسيلة تميز مصدر و نشـأة المنتجات ، و تعتبر من أكثر الأداوات نجاعة، في تحقيق المنافسة بين المنتجين ليس على مستوى الأسعار فقط، بل تتعداه إلى النوعية و الجودة كونها وسيلة جذب للمستهلكين ، الذين يضعون ثقتهم فيها دون غيرها، فتسمية المنشأ مرتبطة بمنتوج ناشئ في بيئة جغرافية معينة دون سواها، وهذه البيئة هي التي تمنحه مميزاته ومواصافاته.

و يرجع الإهتمام بتسمية المنشأ إلى الحضارات القديمة فقد عرفت، كشارة لتمييز المنتجات التي تتميز بمواصفات منطقة إنتاجها ، فيصبح لدى المستهلكين إرتباط مع هذا المكان الجغرافي للمنتج الذي يقومون بإقتنائه ، وقد كان المنتجون والحرفيون المعرفون في منطقة ما يفرضون عقوبات على كل من تسول له نفسه سرقة إبداعاتهم .

أما على صعيد التنظيم القانوني لتسمية المنشأ، كإشارات جماعية ،فقد صدر القانون الفرنسي في ماي 1919 ،إلا أنه لم يحدد الميزات والمواصفات الواجب توافرها في المنتج لكي يستحق الحصول على التسمية.ومن ثمة توالت الإتفاقيات التي ظهرت من أجل توفير الحماية لعناصر الملكية الصناعية بصفة عامة ، ولتسميات المنشأ بصفة خاصة ولعل أبرزها إتفاقية لشبونة وإتفاقية مدريد .

وأدركت الجزائر أهمية تسميات المنشأ فقامت بتنظيمه وفقا للأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا المرسوم التنفيذي له رقم 121/76 ، والذي حدد كيفية تسجيل تسميات المنشأ ونشرها، وقبل إصدار هذه القوانين نشير إلى أن الجزائر كانت سباقة للإنضمام للإتفاقيات بدءا بإتفاقية باريس مرورا إلى إتفاقية مدريد ولشبونة .

[1] سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية ،الطبعة العاشرة 2016، ص20.

أهمية الدراسة :

إن تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تلعب دورا هاما في الحياة الإقتصادية والتجارية ، وتعتبر حلقة وصل بين المنتوج وبلد المنشأ ،فبفضل سماتها المتأصلة عن المحيط الجغرافي التي أنتجت فيه ، نرى أنه قد نشأت رابطة قوية بين المستهلك والمنتج، وبلد المنشأ .

فتسميات المنشأ صارت عنصرا مؤثرا في السوق وكذا لدى جمهور المستهلكين ، والمتعاملين الإقتصاديين ، نظرا لدورها كضمانة لجودة ونوعية السلع ، كما أنها صارت أكثر عرضة للإنتهاكات كالتقليد والغش ،وعليه وجب علينا تسليط الضوء عليها.

وتعود أسباب إختيار هذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

فأما الذاتية فهي ميولات شخصية لمقياس الملكية الفكرية والصناعية ، لأننا إكتشفنا نوعا جديدا من الحقوق هي حقوق الملكية الصناعية والفكرية والتجارية.

وأما فيما يتعلق بموضوع الدراسة :

- فحداثة الموضوع على مستوى جامعة إبن خلدون ، دفعتنا إلى إختيار الموضوع فأغلب المذكرات السابقة تطرقت إما للعلامة أو الحماية القانونية لعناصر الملكية الفكرية والصناعية .

- إثراء مكتبة الكلية بهذا البحث المتواضع.

- أهمية حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة ، وحقوق تسمية المنشأ بصفة خاصة، فهذه الحقوق صارت من الدعائم الأساسية للقانون التجاري ، والإقتصاد الوطني .

- والملاحظ من خلال ندرة المراجع التي تطرقت للموضوع أن تسميات المنشأ لم تحظى بالدراسة الكافية، فأردنا محاولة التطرق لهذا الموضوع.

لقد حاول المشرع الجزائري بإصداره للأمر 65/76، تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة لصاحب تسمية المنشأ والغير ، كما حاول توفير حماية قانونية بشقيها الوطني والدولي ، في مواجهة كل الإعتداءات التي قد تطال هذه الحقوق ، أما الإشكال المطروح فهو هل وفق المشرع الجزائري من خلال الحماية الوطنية وكذا من خلال الحماية الدولية التي أقرتها الإتفاقيات الدولية لتسميات المنشأ في توفير الحماية الكافية ؟

وفي ظل دراستنا للحماية القانونية لتسميات المنشأ قمنا بصياغة عدة فرضيات والتعمق في الدراسة هو الذي سيثبت مدى صحتها ومنها :

أن المشرع الجزائري بإصداره للأمر 65/76 وضع مفهوما شاملا لتسمية المنشأ ، كما تطرق للشروط الموضوعية والشكلية لتسجيلها.

- أن شهادة تسجيل المنشأ بمجرد صدورها تصبح أداة فعالة للحماية.

- قدمت الإتفاقيات الدولية لحماية تسميات المنشأ حماية كافية لها.

ونظرا لطبيعة البحث فقد إستعملنا عدة مناهج حتى نتمكن من إبراز وتحديد النظام القانوني لتسمية المنشأ ونظام حمايته من جهة أخرى ، فإستعملنا المنهج الوصفي في التعريف بتسميات المنشأ ، وكذا المنهج التحليلي ، في تحليل النصوص القانونية وشرحها، مع إستعمال المنهج المقارن في مجال مقارنة تعريف تسميات المنشأ في مختلف التشريعات.

وقد واجهنا صعوبات أثناء إعداد هذا البحث ، تتعلق بندرة المراجع الوطنية التي عالجت الموضوع ، وحتى الإتفاقيات التي تعنى بحماية تسمية المنشأ، وكذا قدم القانون المطبق على تسميات المنشأ ، حيث يعود الأمر 65/76 والمرسوم التنفيذي له إلى سنة 1976، ومن المعلوم أن الوضع الإقتصادي في تطور مستمر، وهذا ما كشف قصور هذا القانون .

أما عن الدراسات السابقة فقد حاول كل على شاكلته التطرق للموضوع ، فأغلب الكتب المتخصصة في الملكية الصناعية تطرقت لتسميات المنشأ بإسهاب ومن الدراسات السابقة نجد:

- الدكتور لبيب علي محمود أبو ،عقل الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم 2021/2020.

- حورية درقاوي ، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة رسالة ماجسير جامعة وهران 2013/2012.

- أحلام قتاتلية ، زهراء علوي ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر - جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2016/2015.

- حريزي المسعود ، تسمية المنشأ كألية لحماية المستهلك ، مذكرة ماستر ن جامعة زيان عاشور -الجلفة - 2020/2019.

وعليه ومن أجل التطرق لنظام الحماية القانونية لتسمية المنشأ ، ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا خطة متكونة من فصلين كما يلي :

الفصل الأول : الأحكام القانونية لتسمية المنشأ ، وقسمناه إلى مبحثين مبحث أول تطرقنا فيه إلى مفهوم تسمية المنشأ من خلال بيان تعريفها في مختلف التشريعات ، ومقارنتها مع البيانات المشابهة لها ، وبيان الأثار المترتبة عن تسجيلها

ـ أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية القانونية لتسميات المنشأ ، وقسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى الحماية الوطنية ، وإلى الحماية الدولية في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الأحكام القانونية لتسمية المنشأ

تمهيد :

تعد تسميات المنشأ فرعا من فروع الملكية الصناعية والتجارية المندرجة ضمن قسم الشارات المميزة ، وتعتبر الشارات المميزة حقوق معنوية تكتسي طابعا تجاريا ،وتهدف إلى تمييز المنتجات والسلع والخدمات عما يشابهها وكذا ترويجها وتسويقها ، وبالتالي فتسميات المنشأ هي وسيلة تعرف بمصدر ومنشأ السلع، ويرجع ظهورها إلى العصور القديمة ، فقد نشأت بين المجموعات الإقليمية وتطورت منتوجات زراعية أو محولة من أصول زراعية أو صناعية ، محلية إكتسبت خصوصيتها من العوامل الجغرافية والبشرية المتصلة بالمنطقة ، حتى صارت تسمى بإسم المنطقة [1]، فنجد أن المنتجين استعملوا تسميات المنشأ لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية [2] ، فالصين مثلا عرفت بصناعة الحرير وبالشاي الأخضر ، وإشتهرت الهند بالصناعات العطرية[3] وصناعة الحرير، وإستعمل الرومان إشارات مميزة على قارورات النبيذ من أجل تمييز المنطقة التي صنع بها.

فتسميات المنشأ تعد من البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري وتلعب دورا هاما في تشخيص السلع و ضمان الجودة والنوعية وجذب الزبائن ، وذلك نظرا لإنفرادها بعناصر طبيعية وبشرية، تميزها عن غيرها فأصبحت من أهم وسائل المنافسة المشروعة .

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام القانونية لتسميات المنشأ ، حيث سنحاول تسليط الضوء على مفهوم تسمية المنشأ في مختلف التشريعات وتميزها عن الحقوق المشابهة لها ، بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون من أجل الإعتراف بها كتسمية قانونية ، تحظى بالحماية المخولة لها قانونا بموجب الأمر 65/76 والأثار القانونية التي تحدثها ومن أجل ذلك قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين :

المبحث الأول: سنتطرق فيه لماهية تسمية المنشأ أما المبحث الثاني فخصصناه لأثار تسجيل شهادة المنشأ.

---

[1] علواش نعيمة ، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، في القانون تخصص قانون اعمال سنة2014 /2015، جامعة البليدة ، 02 ص 72.

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والملكية الفكرية ، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون 2001 ،ص 348.

[3] زواوي الكاهنة ، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مجلة الفكر العدد 12 ص 428. .

المبحث الأول: مفهوم تسمية المنشأ:

تسميات المنشأ من البيانات المميزة في الميدان الصناعي والتجاري والفلاحي فهي تلعب دورا هاما من الناحية الإقتصادية والإجتماعية ، إذ تقدم لمالكها خدمة التعريف بمنتجاته وإعلام المستهلكين بها ، وترويجها من جهة ، وتزرع الثقة في نفس المستهلك من خلال ماتقدمه من ضمانات حول جودة ونوعية السلعة من جهة أخرى، مايجعل الإقبال عليها كبيرا، نظرا لدورها في تمييز المنتجات عما يشابهها ، عن طريق الخصائـــــص التي يمتاز بها المنتج عن غيره . وعليه خصصنا هذا المبحث لتحديد مفهوم تسميات المنشأ فتناولنا في المطلب الأول مفهومها في مختلف التشريعات ، وبيان الشروط الموضوعيـــــة والشكلية الواجب توافرها من أجل تسجيل هذه التسميات في المطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم تسمية المنشأ :

يقصد بتسميات المنشأ التسمية الجغرافية لجهة أو إقليم ما أو جزء منه،تستعمل للإشارة إلى أن المنتج قد نشأ داخل الحدود الجغرافية لهذه الجهة ، ،حيث يكون هناك إرتباط بين المنتوج والبلد أو الإقليم أو المكان الجغرافي، كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التى ترجع أساسا الى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية.[1]

فهذه المنطقة أو الإقليم تشهد كل مراحل الانتاج والتحويل والإعداد ،وبالتالي فعواملها الطبيعية كالتربة والمناخ ، والعوامل البشرية ممثلة في الخبرة والأعراف تلعب دورا في التأثير على المنتجات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إتفاق على إستعمال مصطلح واحد لهذا الحق ، فنجد جانبا من الفقه يستعمل مصطلح بيانات المصدر للدلالة على تسمية المنشأ[3]، ولم يظهر مصطلح تسميات المنشأ إلا بعد اتفاقية لشبونة[4]، وعليه ونظرا لهذا الإختلاف في التسمية، سنتطرق في

[1] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الجزائر سنة2015 ،ص 63.
[2] تهاني كريم ،النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الاعمال 2012/2011 جامعة الجزائر01، ص 06.
[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والملكية الفكرية القسم الثاني المرجع السابق ص 355.
[4] اتفاقية لشبونة ابرمت بتاريخ 1958/10/31 وعدلت بستوكهولم قي 1967/07/14.

هذا المبحث إلى مختلف التعريفات في التشريعات وفي الفقه ،و التي تطرقت لتسميات المنشأ في الفرع الاول ، وكذا تمييزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ:

أولا: تعريف التسمية المنشأ في الإتفاقيات الدولية :

تعددت تعريفات تسمية المنشأ بتنوع الإتفاقيات الدولية ،وعليه سيتم التطرق لمختلف التعريفات الواردة في كل من إتفاقية لشبونة وباريس وتريبس :

أ- تعريف تسمية المنشأ في إتفاقية لشبونة :

عرفت المادة 2 من فقرة 1 من إتفاقية لشبونة، تسمية المنشأ بأنها : "التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو الجهة ، التى تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، والذي تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسا الى البيئة الجغرافية ،بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية". حيث ركز هذا التعريف على العوامل الطبيعية ممثلة في المناخ والتربة والبيئة، والعوامل البشرية المتمثلة في المهارات والخبرات التي يمتلكها المنتج أو الصناعي أو الحرفي ، وكل هذه المميزات غير موجودة في أماكن اخرى ، وهذا التعريف جامع لمفهوم تسميات المنشـأ.

ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة[1] ،على أن تسمية المنشـأ هو إسم البلد الذي تنتج فيه السلع التي تحمل صفات معينة ، في حين أن بلد المنشأ هو الموطن الذي يقع فيه الإقليم أو الجهة الذي يحمل تسمية منشأ معينة.[2]

وجاءت وثيقة جينيف [3] ،لاتفاقية لشبونة ، وعرفت تسميات المنشأ على انها: "كل تسمية محمية في مكان المنشأ الموقع على الوثيقة والإتفاقية ،وتتكون من إسم إقليم جغرافي أو تشتمل عليه ، أو أي تسمية تشير الى منطقة معينة أو تشتمل عليها ، وتكون متعاقدة في الإتفاقية كما تستخدم لتعيين سلعة ما بأنها نشأت في تلك المنطقة ، وتحمل صفات وخصائص تعود بشكل مباشر وأساسي إلى ذلك الإقليم الجغرافي ،بما يحتويه من عوامل طبيعية وبشرية ساعدت في منح السلع الشهرة التجارية والخصائص المميزة لها."

[1] الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية لشبونةوالتي نصت "بلد المنشأ هو البلد الذي يمثل اسمه تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج او البلد الذي يقع فيه الاقليم او الجهة التي يمثل اسمها تسمية المنشأ التي اشتهر بها المنتج ".

[2] د لبيب علي محمود ابو عقل، الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال 1،جامعة مستغانم 2021/2020 ص 190.

[3] وثيقة جينيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي ،جينيف يومي 20 -21ماي 2015 ودخلت حيز النفاذ في 2020/02/26 في صفحتها الرابعة.

ب- تعريف تسمية المنشأ في إتفاقية باريس:

لم تعطي إتفاقية باريس [1] تعريفا واضحا لتسميات المنشأ فنصت في الفقرة الثانية من المادة الأولى على : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وكذلك علامة الخدمة والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. "، ونلاحظ أن، إتفاقية باريس لم تعط تعريفا واضحا لتسمية المنشأ وإكتفت بالإشارة إليها كحق من حقوق الملكية الصناعية التي تحميها وبالتالي تخضع للحماية العامة .

ونصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه :"تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الإستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي، والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق." أي أن الملكية الصناعية تشمل كذلك الصناعات الإستخراجية ، وصناعة أوراق التبغ والنبيذ ، والتي تحمل تسميات منشأ معينة .

ج- تعريف تسمية المنشأ في إتفاقية تريبس:

لقد عرفتها إتفاقية تريبس[2] بأنها : " المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حيث تكون النوعية أو السمعة أوالسمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي. "[3]، ونلاحظ وجود تقارب بين هذا التعريف والتعريف الذ جاءت به إتفاقية لشبونة ،ولكن مع وجود فرق بسيط يتمثل في كون إتفاقية تريبس تركز على خصائص المنتوجات وسماتها، في حين تركزإتفاقية لشبونة على خصائص المنتوج المتأصلة عن العوامل الطبيعية والبشرية . وعليه فتسمية المنشأ وفقا لهذه الإتفاقية ، تستعمل للدلالة على منتج نشأ في بيئة جغرافية معينة، وفي ظل توافر عوامل طبيعية خاصة أثرت على المنتج، أي ربطت بين المنشأ الجغرافي والمنتوج ، فمميزات المنتوج وشهرته لها علاقة مباشرة بالإقليم الجغرافي الذي نشأت به.

ثانيا : تعريف تسمية المنشأ في التشريعات المغاربية والتشريعات العربية الاخرى :

[1] إتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 1883/03/20 .
[2] اتفاقية تريبس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراكش في 1994/04/15.
[3] المادة 22 الفقرة الاولى من اتفاقية تريبس.

01 - في التشريعات المغاربية :

نتيجة للتقارب الجغرافي والحضاري بين الدول المغاربية، وكذا في ظل هذا التشابه الثقافي والإجتماعي والإقتصادي فيما بينها، سنحاول تسليط الضوء على تعريف التشريعات المغاربية لتمسية بلد المنشأ وكذا في بعض التشريعات على النحو الأتي :

أ- تعريف تسمية المنشأ في التشريع الجزائري :

نظم المشرع الجزائري حق تسميات المنشأ بموجب الأمر 65/76 [1]، بتاريخ 1976/07/16 وعرفت المادة الأولى منه كالأتي : " تعني تسميات المنشأ الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أومكان من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أوأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية .

ويعد كذلك كإسم جغرافي الإسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات .

ويقصد بالمنتجات :

- منتج ،(بفتح التاء) كل منتج طبيعي أو زراعي تقليدي أو صناعي خام أو مجهز.
- منتج ،(بكسر التاء) كل مستغل لنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي".

ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري إستمد تعريفه لتسميات المنشأ من التعريف الذي جاءت به إتفاقية لشبونة، وركز على العلاقة اللصيقة بين المنتجات والمكان الجغرافي الذي نشأت فيه ، حيث أن جدودة بعض المنتجات ترتبط إرتباطا وثيقا بعوامل بشرية وطبيعية ساعدت في إنتاج سلع بتلك الجودة ، كما أشار إلى بيان المنتجات التي تعتبر من قبيل تسميات المنشأ وهي المنتجات الزراعية والحرفية ، والصناعات التقليدية ، بالإضافة إلى المنتجون الذين ينتجون منتجات طبيعية ، وكل مزارع أو صانع.

[1] الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 1976/1607 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1976/07/23 عدد، 59 ص 866.

وبالمقابل فإن قانون الجمارك[1] ، وما ورد في مادته 14 والتي نصت :" بلد منشأ بضاعة ما، هو البلد الذي إستخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه ". وعليه فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ركز على الصلة الوثيقة بين المنتجات والموقع أو الإقليم الجغرافي التي نشأت به ،وهو الذي يمنح لهذه المنتوجات جودتها .

فبتحليل المادة 14 من قانون الجمارك السابقة الذكر نجد أن المشرع الجزائري ركز على قوة العلاقة بين الأرض والمنتجات التي نشأت بها ، كإشارة قوية على أن خصائص تسميات المنشأ وجودتها وكل ما تملكه من صفات يرجع إلى البيئة الجغرافية والمكان التي نشأت به .[2]

ب- تعريف تسمية المنشأ في التشريع المغربي :

عرفهـــــا المشرع المغربي في المادة الثانية من ظهير شريف رقم :56.08.01 بأنها " التسمية الجغرافية التي تطلق على جهة أو مكان معين وفي بعض الحالات الإستثنائية تطلق على بلد تستعمل لتعين منتوج يكون متأصلا منه ، و تعزى جودته أو سمعته او مميزاته الأخرى بصورة حصرية أو أساسية إلى الوسط الجغرافي الذي يشمل على عوامل بشرية وعوامل طبيعية ويكون إنتاجه ، وتحويله وتهيئته ، قد تم داخل الموقع الجغرافي المحدد ."[3] ، وعليه فالمشرع المغربي يؤكد على الرابطة بين الوسط الجغرافي والعوامل الطبيعية والبشرية ، وجودة وسمعة المنتوجات.

ج- تعريف تسمية المنشأ في التشريع التونسي :

عرفها المشرع التونسي :" على أنها التسمية الجغرافية لجهة ما أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتوج الذي نشأ داخل حدود الجهة أو جزء منها ، والذي تعود نوعيته أو خصائصه كليا أو أساسيا الى البيئة الجعرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية، وتشمل العوامل الطبيعية عامة المحيط الطبيعي المتأتي منه المنتوج وتشمل العوامل البشرية خاصة الخبرات

[1] قانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1919 الموافق ل1998/08/22 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21يوليو 1979الصادر بالجريدة الرسمية عدد61 ص11.

[2] لبيب علي محمود أبو عقل نفس المرجع السابق 23.

[3] ظهير شريف رقم56 ،01،08 صادر في 23 ماي 2008 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ، الجريدة الرسمية ،العدد 5639 ، المؤرخ في 2008/06/16 ص 1370 الى 1376.

الخصوصية التي امتلكها الحرفيون .ويشترط في هذه الخصوصية ان تكون نابعة من أعراف عريقة وتابتة الصيت. "[1]. ونرى أن المشرع التونسي على غرار المشرعين الجزائري والمغربي ، فقد فرق بين تسميات المنشأ ، وبيان المصدر ، والمؤشر الجغرافي بالنسبة للصناعات التقليدية ، كما خص تسميات المنشـــأ المتعلقـة بالصناعـــات الفلاحية بقانون خاص[2]، والذي يهدف الى حماية خصوصيات ومميزات المنتوجات الفلاحية وتثمينها ،وأكد على العلاقة بين البيئة الجغرافية بما تحمله من عوامل طبيعية والمحيط الطبيعي ، وعلى العوامل البشرية ممثلة في خبرات الحرفيون النابعة من الأعراف والتقاليد في جودة المنتوج.

2- تعريف تسمية المنشأ في التشريعات العربية الاخرى:

عرفها المشرع المصري في المادة 104 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 والتي نصت : "المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضوة في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية الى منشأها الجغرافي . "[3]، وختم هذه المادة بضرورة أن تكون هذه التسمية محمية في بلد المنشأ لكي تحصل على الحماية في جمهورية مصر. فإعتبر المشرع المصري المؤشرات الجغرافية كضمانة لجودة المنتجات وسمعتها ،وأنها تحمل سمات ومميزات مرتبطة بمنشأها الجغرافي ، كما أقر بحمايتها بشريطة ان تكون محمية في بلد نشأتها ،كما أشار المشرع المصري الى ضرورة تفعيل مبدأ المعاملة بالمثل [4] .

[1] الفصل الثاني من القانون رقم 68 لسنة 2007، بتاريخ2007/12/27المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية ،الرائد الرسمي العدد 104 المؤرخ في 28-31 ديسمبر 2007 ص 4534-4540.

[2] هو القانون رقم 57 المؤرخ في 1999/06/28 والمتعلق بالتسميات المثبة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها، الرائد الرسمي 1999/07/06 عدد 54 ص 1249.

[3] القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والذي جمع كل عناصر الملكية الفكرية في قانون واحد براءات الاختراع ،العلامة حقوق المؤلف والمؤشرات الجغرافية مؤرخ في 2002/06/02،عدد 22 مكرر ص83.

[4] المعاملة بالمثل او مبدأ المعاملة الوطنية وفقا لاتفاقية باريس .

عرفها المشرع الأردني في القانون رقم 08 لسنة 2000[1] ،والذي نصت المادة 02 منه المؤشر الجغرافي : أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع معين من أراضيه إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.

ثالثا : تعريف التسمية المنشأ فقهيا:

تعددت التعاريف الفقهية ، فعرفها الدكتور: سميرحسين جميل الفتلاوي بأنها : "التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد أو المنطقة أو جزء من منطقة ، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الإنتاج منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أوبشرية[2] "، وهذا معناه وجود رابطة بين المنتجات ومكان نشأتها .

وعرفها الدكتور عبد الله حسين الخشروم بانها :" أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين، أو بمنطقة ، أو بموقع معين من أراضيه ،إذ كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.[3] "

وعرفتها الأستاذة نوارة حسين بأنها : "فرع من فروع الملكية الصناعية وبالخصوص فرع من البيانات التجارية ،والمعيار المميز لها أن تتخذ من إسم المكان الذي أنتجت فيه علامة معينة حيث يرتبط المنتج بالبلد أو الإقليم الجغرافي،كما يرتبط بمواصفات وجودة السلعة أو خصائصها التي ترجع أساسا إلى هذه البيئة الجغرافية بما فيها من عوامل طبيعية وبشرية ، وترمي إلى تمييز المنتجات أو المنشآت عن غيرها ، يستعملها المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن غيرها ، ومنحها شهرة وطنية أو دولية بناءا على المؤشر الجغرافي للمنتوج ، وهي ذات أهمية قصوى مرتبطة بما تمنحه من ضمانات للمستهلك فيما يخص الصفات المميزة للمنتجات والتي لها علاقة مباشرة بمكان إنشائها.[4]

[1] قانون رقم (8) لسنة 2000 والذي نصت المادة 01 منه أنه يسمى بقانون المؤشرات الجغرافية الجريدة الرسمية الاردنية 2000/04/02 عدد4423 ص 1255.
[2] سميرجميل حسين الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجزائرية 1988 ، ص253 .
[3] عبد الله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر ، الاردن 2005 ص 229.
[4] نوارة حسين ،نفس المرجع السابق ، ص 62.

وعرفها جلال وفاء محمدين بانها : تلك التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الإتفاقية أو في موقع ما فيها ، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة، تعود و ترجع بصورة رئيسية إلى مصدرها الجغرافي ."[1]

وعليه نستخلص مما سبق أن تسميات المنشأ ترتبط بوجود منطقة خاصة ، ينشأ فيها نظام إنتاج تؤثر فيه عوامل بشرية تتمثل في المهارات، والتقنيات والتقاليد ، وكذا عوامل طبيعية تتمثل في المناخ والتربة.

وتتجلى أهمية تسمية المنشأ في كونها من ضمانات جودة السلع والمنتوجات للمستهلك ، وهي بالمقابل تضمن للمنتج أو الصانع ، تسويق منتوجاته، ودون أن ننسى دورها الفعال في تشخيص البضائع وتمييزها عن المنتوجات المشابهة لها .

كما تلعب دورا هاما على مستوى كل ميادين الحياة الإقتصادية والأجتماعية والثقافية.

❖ **" أمثلة عن تسمية المنشأ:**

تسمية روكفور للجبنة المصنوعة في اقليم روكفور بفرنسا والذي يعتمد على انضاج الجبنة في الكهوف .

تسمية هافانا للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا.

تسمية دارجيلنغ للشاي الصيني .

تسمية شامبانيا للنبيذ المنتج في اقليم شامبانيا شمال شرق فرنساوالذي يعود للحقبة الرومانية.

تسمية توسكانا لزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بايطاليا.

تسمية سجنان للفخار حيث الطين ومواد الزينة محلية.

كروم تلمسان.[2]

جبال تسالة[1].

[1] جلال وفاء محمدين الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية بدون تاريخ النشر ص123.

[2] المرسوم رقم 70-192 بتاريخ 1970/12/01، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم تلمسان الجريدة الرسمية 102-1970.

كروم الزكار.[2]

الظهرة.[3]

كروم معسكر.[4]

الفرع الثاني : تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها:

نظرا لدورها في تمييز البضائع والسلع عن غيرها ، وفي ظل إنفتاح الأسواق و كثرة السلع وتنوعها، نتيجة للمبادلات التجارية ، فإنه قد يقع خلط بين تسمية المنشأ والبيانات المشابهة لها ، فالمستهلك العادي قد لا يملك المعلومات اللازمة، لتمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية أوالإسم التجاري ، وسبق إلى أن أشرنا أن بعض الفقهاء إستعملوا عبارة بيان المصدر الأصلي للدلالة على تسميات المنشأ [5] ، وعليه ومن أجل إزالة هذا اللبس ،ولكي نتمكن من فصل المفاهيم ،عن بعضها وتجنب الخلط بينها سنتطرق في هذا الفرع إلى تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري أولا ، ومن ثمة نتطرق لتمييزها عن العنوان التجاري والإسم التجاري وأخيرا نميزها عن بيانات المصدروالمؤشرات الجغرافية.

أولا: تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري:

-01 - تمييز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية :

إن كل من العلامة التجارية وتسمية المنشأ ، تعتبران من عناصر الملكية الصناعية ذات القيمة الفنية أي تشمل الشكل الخارجي ، و تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية في كون تسمية المنشأ تنصب على منتج معين له علاقة ببلد أو منطقة ،أوجزء من منطقة، أو ناحية تتميز بعوامل طبيعية وبشرية تؤثر على المنتج وهي بمثابة الضمانة على الجودة والنوعية،

---

[1] المرسوم رقم 191/70 المؤرخ في 1970/12/01،المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة.

[2] المرسوم قم 187/70 المؤرخ في 1970/12/01 ، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم الزكار الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

[3] المرسوم رقم 190/70 المؤرخ في 1970/12/01، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان الظهرة الجريدة الرسمية رقم 102./1970

[4] المرسوم رقم 189/70المؤرخ في 1970/12/01، المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان كروم معسكر ، الجريدة الرسمية رقم 1970/102.

[5] فرحة زراوي صالح [5] ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والملكية الفكرية القسم الثاني ، المرجع السابق ص355.

فتسمية المنشأ إذن ترتكز على منطقة الإنتاج أو الإقليم الجغرافي الذي نشأت به السلع والمنتجات خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أوخصائص معينة تعود على نوعية المنتج سواء كان منتج زراعي أو صناعي[1] ، في حين العلامة التجارية ليست مرتبطة بمنطقة بل تحدد الجهة التي صنعت السلعة، و يضعها الصانع أو المنتج أو مقدم الخدمة شخصا طبيعيا أو معنويا، وتتخذ أي رمز قابل للتمثيل الخطي ، كأسماء الأشخاص والصور والألوان والأحرف والأرقام [2] ، من أجل تمييزها عما يماثلها من بضائع أو سلع أو خدمات و لجذب الزبائن دون أن تضمن جودة ونوعية هذه السلع .[3]

فيمكن أن تكون العلامة تسمية مشروعة قانونا ، حتى وإن كانت تسمية خيالية أو طريفة أو إسما عائليا كما يمكن ان تكون إسما مستعارا ليس له أي صلة ، ولا يجوز استعمال الأسماء الجغرافية اذا كان استعمالها قد يؤدي الى تضليل المستهلك ، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 في فقرتها السابعة من قانون العلامات [4] ،أن تسجل الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو خدمات معينة ، في حين أن المشرع الفرنسي اجاز ان تكون العلامة اسم جغرافي كتسمية MON - BlANC والتي استعملت كعلامة حليب و CHICAGO والتي استعملت كعلامة للألبسة [5] . وعليه يمكن أن توضع علامة السلعة أو الخدمة على منتوجات أو خدمات تحمل تسمية منشأ بشرط أن تكون تكون هذه المنتجات متمتعة بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة كالمياه المعدنية * إفري* المنسوبة إلى المنطقة الجغرافية المسماة إفري .[6]

---

[1] وليد كحول المسؤولية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ،ص 21.

[2] المادة 02 من الامر 06/03 المؤرخ في 2006/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية ـ كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بمافيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام ، الرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع.

[3] عبد الله الخشروم ، نفس المرجع السابق ، ص 125.

[4] المادة 07 في فقرتها 07 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي نصت" الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيل بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع وخدمات معينة ، وفي حالة مااذا تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل إستعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص اخرين لهم الحق في استعماله."

[5] زواوي الكاهنة نفس المرجع السابق، ص431.

[6] بوشامة كهينة -بوبدرة ليلة ، النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الإقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص شامل2016/2015 ص 11.

كما إستثنى المشرع الجزائري ، من وضع علامة السلعة أو الخدمة على منتوجات وسلع تحمل تسمية المنشأ ،إذا كان بيعها أو تقديمها يتم داخل الوطن.[1]

ولمالك العلامة حق إستئثاري عليها ، فيمكنه إحتكار إستغلالها وله حرية التصرف فيها بعد أن يقوم بتسجيلها قانونا ، وبالتالي تصبح ملكا لمن كانت له الأسبقية في تسجيلها ، فيجوز لمالكها التنازل عن حقه كليا أو جزئيا، كما يجوز رهنها عن طريق رهن المحل التجاري، على عكس تسمية المنشأ ، والتي هي حق جماعي يرجع الى كافة منتجي ومستغلي تلك المنطقة الجغرافية ، وهي بالتالي حق غير قابل للتقادم أو التنازل عليه لصالح الغير .

02 - تمييز تسمية المنشأ عن البيان التجاري:

يقصد بالبيان التجاري أي إيضاح أو بيان ، يضعه التاجر أو الصانع على منتجاته، أوبضائعه لمعرفة تفاصيل عن هذه البضائع ، من حيث العدد أو النوع أو الحجم ، المقدارأو المقاس أو الكيل أو الطاقة أو الوزن أو المصدر أو طريقة الصنع ،والإستعمال وغيرها من البيانات التي تعرف المستهلك بتلك السلعة أو الخدمة.[2]

ويعرف كذلك بأنه كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالمنتجات والسلع بغرض بيان عددها أو وزنها، أو كميتها أو مواد تركيبها أو تصنيعها[3].

البيان التجاري لا يعتبر من حقوق الملكية الصناعية ، ولا يتمتع التاجر الذي يصنع بيانا تجاريا معين على منتجاته ، بحق إحتكار أو حق الملكية الصناعية لهذا البيان التجاري، لأنه لايشكل ابتكار.وتؤدي البيانات التجارية وظيفة مشابهة، للوظيفة التي تؤديها تسمية المنشأ، حيث تهدف الى حماية المستهلك من الغش .

وإذا كان البيان التجاري تقريرا لحقيقة البضاعة ، وحماية للمستهلك من الغش فيجب أن يكون مطابقا للحقيقة وكل ماهو خلاف ذلك يعاقب عليه القانون فقد نصت المادة 429 من قانون العقوبات الجزائرية[4] ، في باب الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية على معاقبة كل من يخدع المتعاقد في الطبيعة، أوالصفات الجوهرية أو في التركيب ،أو في نسبة

[1] المادة 03 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات.
[2] منير محمد الجنبيهي، العلامات والاسماء التجارية ،الفكر الجامعي ص36.
[3] سميحة القيلوبي ، نفس المرجع السابق ، ص661.
[4] الامر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد49 مؤرخة في في 1966/07/11.

المقومات اللازمة لكل هذه السلع ، سواء في نوعها أو مصدرها ، أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ،كما شددت المادة 430 من نفس القانون العقوبة على من يرتكب الغش بواسطة الوزن أو الكيل، أو بأدوات أخرى غير مطابقة ، سواء بطرق إحتيالية أووسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار أو الوزن أو حجم السلع [1].وعليه فعدم مطابقة البيان للحقيقة فيه خداع وغش للمستهلك وتغليط حول حقيقة السلعة ،سواء من حيث المكونات أو النوع أو المصدر، ما يشكل خطراعلى صحته ، وعليه صار لزاما معاقبة كل من يقوم بهذا الفعل على أساس الضرر، الذي لحق بالمستهلك ،فبيانات المصدر جاءت كحماية للمستهلك ، من أخطار عدم مطابقة السلع للبيانات ،التي تحملها أما تسمية المنشأ فتهدف لحماية المستهلك [2] ،الذي يقع في خلط أو لبس.

ثانيا ـ تمييز تسمية المنشأ عن الإسم التجاري والعنوان التجاري:

أ ـ تمييز تسمية المنشأ عن الإسم التجاري:

تسمية المنشأ تتضمن إلزاميا الإسم الجغرافي لبلد أومنطقة معينة وهي تهدف لتحديد مكان نشـأة المنتج ، أما الاسم التجاري فهو أحد عناصر المحل التجاري، وفقا لنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري[3] ، ويعرف بأنه الإسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة نشاطه التجاري[4] ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات المشابهة له ، من أجل تسهيل مهمة التعرف عليه لدى جمهور المستهلكين[5]. وهو التسمية التي تستخدم للدلالة على المحل التجاري فيكسبه ذاتية عن غيره من المحلات التجارية التي تقوم بنشاط مماثل . وهو تسمية مبتكرة يتخذها الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الإعتباري بهدف تمييز منشأته التجارية أو الصناعيةعن غيرها [6].

[1] انظر الباب الرابع الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية من قانون العقوبات المادتين429 و430.
[2] حديدان سفيان ،جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات ،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001، ص51.
[3] الامر رقم 59/75المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل:1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
[4] د/هاني دويدارالتنظيم القانوني التجارة الاعمال التجارية التجار، الملكية التجارية والصناعية دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية2004 صفحة 271.
[5] د لبيب علي محمود ابو عقل نفس المرجع السابق صفحة 44.
[6] سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصرالمرجع السابق، ص 130.

وهو عبارة عن تسمية مميزة ، يتم بها تمييز المحل التجاري عن غيره من المحـــــلات ، ويعرف كذلك بأنه التسمية التي يتخذها التاجر من أجل تمييز مشروعه التجاري عن غيره من المشاريع والمحلات الأخرى ، ومن شروط هذه التسمية أن تكون جديدة ومبتكرة وغير مخالفة للنظام العام ، وأن لاتؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين.

يستعمله التاجر من أجل جذب الزبائن ولفت إنتباهم ، وبالتالي فكل ما يقدمه من منتجات وخدمات، تشكل السمعة التجارية للمحل ، فالإسم التجاري يقدم منتجات بغض النظر عن جودتها ، في حين في تسمية المنشأ فجودة ونوعية السلع مضمونة .

فهو الوسيلة التي تسمح للتاجر بإكتساب شهرة وطنية أو دولية في عالم التجارة ليرفع من قيمة المبيعات.[1]

كما يستعمل الإسم التجاري على واجهة المحل وعلى الفواتير والإعلانات ونشرات الدعاية وغيرها من الأوراق التجارية.[2]

ويعتبر الإسم التجاري وجوبي فهو من النظام العام وكذا لتنظيم المنافسة بين التجار فكل تاجر ملزم باستخدام إسم تجاري لمحله، وهو بالتالي يخضع لإلزامية القيد في السجـل التجاري[3] ، أي لدى المركزالوطني للسجل التجاري، في حين تسميات المنشأ تسجل في المعهد الوطني للملكية الصناعية، .كما لا يشترط الإيداع والتسجيل لكي يتمتع الاسم بالحماية ، في حين نجد العكس في تسميات المنشأ.

ب - تمييز تسمية المنشأ عن العنوان التجاري:

العنوان التجاري أو السمة التجارية تسمية مبتكرة ، أو رمزأو إشارة يختارها التاجر كشعار خارجي ، لتمييز محله عن غيره[4] ، وقد يكون رمزا تصويريا ، أو فريدا أو طريفا أو

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القاون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الأول، نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001 ص 79.

[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والملكية الفكرية القسم الثاني المرجع السابق ص 360.

[3] المادة 99 من القانون التجاري الجزائري.

[4] مصطفى كمال طه ،الاعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر 1996 ص271.

مركبا [1] ، وهو الإسم الذي يتخذه التاجر من أجل مزاولة معاملاته التجارية، وتوقيع أوراقه وكذا جميع العقود والتصرفات القانونية، ويوضع العنوان على لافتة معلقة فوق المحل أو بجواره كما يمكن أن يملك محل واحد عدة عناوين، وهذا في حالة وجود فروع أو نقاط بيع[2]، ويشترط أن يكون جديدا ومبتكرا ، وغير مخالف للأداب العامة ، وتعود ملكيته لمن له الأسبقية في إستعماله وبالتالي إحتكاره [3].

ثالثا - تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدروالمؤشرات الجغرافية:

أ - تمييز تسمية المنشأ عن بيانات المصدر:

يقصد ببيانات المصدر تحديد المكان الذي تأتي منه المنتجات ، فقد يكون مكان الصنع أو الإنتاج أو المكان الذي ترسل منه البضائع ، كما عرفه قانون الجمارك الجزائري في مادته 15 بأنه : "البلد الذي تم إرسال البضائع والمنتجات منه مباشرة ، إلى الإقليم الجمركي الخاص بالدولة "[4].

فتحديد مصدر المنتجات ليس بالضرورة تحديد المكان الذي صنعت فيه ، أو أنتجت فيه بل هو تحديد للمكان الذي أرسلت منه البضاعـــة، ولا يفترض في بيانـات المصدر ضمان النوعية ، في حين أن تسميات المنشأ تفرض تحديد البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها ، وبالتالي تضمن نوعيتها وجودتها .وعليه فمنشأ المنتوج هو البلد الذي أنتج فيه ، بغض النظر عما اذا كان منتوجا زراعيا ، و صناعيا أو طبيعيا ، في حين مصدر المنتوج هو المكان الذي إستوردت منه.

و بالرجوع الى نص الفقرة الفقرة الثانية من المادة الأولى من إتفاقية باريس فأنها نصت:"على أن حماية الملكية الصناعية، تشمل براءات الإختراع ونماذج المنفعة والرسوم، والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والإسم التجاري، وبيانات المصدر أوتسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة فير المشروعة"، وعليه فان إتفاقية باريس لم تميز بين

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الأول ،المرجع السابق ص 85.

[2] وليد كحول ، المرجع السابق ص 18.

[3] د/ فاضلي ادريس المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية والصناعية ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 2003- 2004 ص314.

[4] انظر المادة14 و 15 من القانون 10/98 مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق ل:1998/08/22 يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

بيانات المصدر وتسميات المنشأ وإعتبرتهما عبارتان مترادفتان ، وهذا غير صحيح لأن بيانات المصدر تقدم معلومات للمستهلك يتمكن من خلالها من معرفة المكان الذي قدمت منه هذه السلع ومكان صنعها سواء كانت منطقة معروفة أو غير معروفة ، أما تسمية المنشأ فتضمن نوعية المنتوجات ، فلا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات معينة إلا إذا كانت تتمتع بجودة وميزات منسوبة للبيئة الجغرافية التي نشأت بها [1]

ب- تمييز تسمية المنشأ عن المؤشرات الجغرافية:

إن تسمية المنشأ هي إسم جغرافي لبلد أو منطقة معينة ، ينشأ أويصنع المنتوج فيه أما المؤشرات الجغرافية فقد وردت للإشارة إليها لأول مرة أثناء المناقشات، التي تمت لأجل اقرار إتفافية الجوانب المتصلة للتجارة لحقوق الملكية الفكرية تريبس ، وذلك فيما يتعلق بالحماية الدولية للأسماء والرموز ، والتي تشير إلى مصدر جغرافي محدد لمنتج معين وقد شملت هذه العبارة بيانات المصدر وتسميات المنشأ، والرموز في إتفاقية واحدة وتحت مسمى المؤشرات الجغرافية، حيث عرفت المادة 01 منها المؤشرات الجغرافية على أنها كل المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو ، أو في منطقة أوموقع في تلك الأراضي ، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية الى منشئها الجغرافي[2]، ويفهم من التعريف أعلاه بأن المؤشرات الجغرافية هي تسميات المنشأ وليست بيانات المصدر إلا أن الحماية لا تقتصر على تسميات المنشأ بل تتعداها ، لتشمل بيانات المصدر والرموز، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 22 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس ، والتي تنص على أنه فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية تلتزم البلدان الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية، لمنع إستخدام أي وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما ، توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية تختلف عن المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي .

[1] فرحة زراووي صالح ، الكامل في القانون التجاري للحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مرجع سابق، ص 359.

[2] المادة 22 من اتفاقية تريبس ، مرجع سابق.

المطلب الثاني :الشروط القانونية لتسجيل تسمية المنشأ :

لا تحضى تسمية المنشأ بالحماية القانونية ولا ترتب آثار إلا إذا توافرت فيها شروط موضوعية لكي تمتع بذاتيتها (الفرع الأول) وشروط شكلية من أجل إضفاء طابع الرسمية عليها (الفرع الثاني) :

الفرع الاول: الشروط الموضوعية:

يجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في التسمية محل طلب التسجيل ، و حددها المشرع الجزائري في نص المادة الاولى من الامر 65/76 وهي :

أولا : أن تقترن التسمية بإسم جغرافي:

يجب أن تقترن تسمية المنشأ باسم جغرافي ، يثبت مكان نشأة المنتجات موضوع الحماية ، أي أن تكون هذه التسمية مستمدة حقيقة من المنطقة الجغرافية ، وتكون مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه ، فيمكن أن يدل الإسم الجغرافي على بلد معين مثل : تسمية الخمور الفرنسية ، أو قد يكون تسمية خاصة بمنطقة أو ناحية ومثال ذلك مياه موزاية ، أو قد يمثل جزءا من منطقة نشأ فيها مثل جبال لالة خديجة [1]، ولا يعتد بالتسميات المختلطة كتسمية الأوراس مثلا ، لأن جبال الأوراس هي سلسلة جبال تشترك فيها عدة ولايات هي سطيف باتنة ،وخنشلة وعليه فتكون التسمية من حق كل هذه الولايات [2]، فهي سلسلة جبلية ممتدة عبر عدة ولايات [3].

وعليه فالمشرع في هذا الشرط أكد على ضرورة دخول العوامل الطبيعية و البشرية في عوامل النشأة أي بتوفر مهارات وخبرة العامل البشري ، مع العامل الطبيعي الذي يكون أكثر تأثير.

ثانيا : أن تعين تسمية المنشأ منتجا:

يجب أن ترتبط تسمية المنشأ بمنتج معين ، تم إنتاجه في تلك المنطقة الجغرافية، وهذا الشرط إجباري ، حيث الهدف منه هو تمييز هذه المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية أو الدولية .[4] ، فالمشرع الجزائري أكد على ضرورة وجود

[1] علواش نعيمة ، نفس المرجع السابق ص 158.
[2] زحوط الزهرة ، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية 2014/2013 ص71
[3] فاضلي إدريس مرجع سابق ،ص 258
[4] فرحة زراوي الكامل في القانون التجاري المحل التجاري والحقوق الفكرية القسم الثاني، مرجع سابق ص 366.

رابطة مادية بين المنطقة والمنتوج المصنع ،فهي التي تمنحه طابعا مميزا ، وعليه يكون المنتج مرتبط ومقترن بالمنطقة ومثال ذلك ، ماء سعيدة .

فتحديد مكان نشأة المنتجات أو مكان صنعها [1] ، هو بحد ذاته ضمانة لجودتها وحماية للمستهلك ، فهذه العلاقة القائمة بين المنتوجات والمنطقة الجغرافية ، تعرف المستهلكين بنوعية وخصائص المنتجات . فالمشرع الجزائري نص صراحة أن الإسم الجغرافي يعين منتوج نشأ في بلد أو جزء أو منطقة معينة ، فتعيين منشأ السلع والمنتوجات الهدف منه هو حماية المستهلك عن طريق إعلامه بمكان صنع ونشأتها .

ثالثا : أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية:

إشترط المشرع الجزائري أن تكون جودة ونوعية المنتجات ، راجعة إلى مجموعة من العوامل الطبيعية والبشرية المتواجدة في بيئة الانتاج ، حيث تكون هذه العوامل خاصة بتلك المنطقة دون غيرها، فتميز السلع والمنتوجات راجع إلى هذه العوامل.

وعليه فالمشرع الجزائري إشترط أن يعود الفضل في نوعية المنتجات وجودتها إلى عوامـــــل طبيعية و بشرية ، فلا يكفي أن يكون الإنتاج موجودا في منطقة معينة[2] ، بل لابد أن تكون له سمات مميزة منسوبة له حصرا ، والقانون إشترط صفة التمييزمن أجل أن تحظى هذه التسمية بحماية قانونية لتؤدي الغرض من الإستعمال.[3] فلكل منطقة مميزات خاصة بها فالمناخ والتربة ، وكذا الوسائل المستخدمة في الإنتاج تختلف من مكان إلى أخر ، وهذا ما يدفع إلى إختلاف الإنتاج من منطقة إلى أخرى، وتميزه بصفات خاصة ترجع لهذه المنطقة دون غيرها[4] .

وحتى وإن وجد تقارب أو تشابه بين المنتجات في تلك المنطقة ، فأنه حتما سنجد إختلافات في الوسائل والتقنيات المستخدمة في الإنتاج ، وإختلاف في العوامل الطبيعية المحيطة .

---

[1] بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري رسالة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2014/2013 ص 117 .

[2] سمير حسين جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ص 323.

[3] نعمان وهيبة ، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الجزائر 01 -2009 /2010 صفحة 32.

[4] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 117.

كما أن المشرع الجزائري أوجب وجود علاقة بين المنطقة الجغرافية وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات ،مع العوامل البشرية [1]، حيث أنه أكد على ضرورة أن تكون هنالك عوامل بشرية إلى جانب العوامل الطبيعية، وتتجلى العوامل الطبيعية أساسا في تدخل عامل الخبرة والإحتراف ، في عملية الإنتاج .

ومنه نستخلص أنه لتوفر الحماية القانونية لتسمية المنشأ لابد من تظافر عوامل طبيعية وبشرية ، تلعب دورا في الإنتاج.

رابعا : أن تكون التسمية مشروعة:

وهذا الشرط مشترك بين جميع عناصر الملكية الصناعية ، فالمشرع الجزائري نص صراحة على أن تكون التسمية مشروعة وغير منافية للأخلاق والنظام العام ،حيث إستبعد المشرع الجزائري من الحماية كل التسميات المخالفة للأداب العامة والنظام العام ، فنصت المادة 04 من الأمر65/76 في فقرتها الرابعة على أنه : "لا يمكن أن تحمى التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والأداب والنظام العام "، كما نصت نفس المادة على أنه لا تستفيد من الحماية التسميات التالية :

01- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الاولى.[2]

02- التسميات غير النظامية.

03- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ، ومن المعلوم أن الأسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

04- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة.

وعليه ووفقا لنص المادة أعلاه فقد إستبعد المشرع الجزائري من الحماية ، التسميات التي لا تنطبق على التعريف الوارد في المادة الأولى ، أي التي لا تشمل الإسم الجغرافي لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة ما ، وكذا التسميات غير النظامية وهي كل تسمية لا تحترم الشروط الواجب توافرها في تسمية المنشأ من أجل الحصول على الحماية ، كما استبعد من الحماية،

[1] فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري للحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، إبن خلدون للنشر والتوزيع 2006، ص 367.

[2] راجع المادة 01 من الامر65/76 المتعلق بتسميلت المنشأ ، السالف الذكر

التسميات المشتقة من أجناس المنتوجات ، وهي كل تسمية من شأنها إحداث لبس بين المنتج ومشتقاته [1].

كما إستثنى المشرع الجزائري من الحماية وبصريح العبارة كل تسمية منافية للأخلاق والأداب العامة والنظام العام ، وهناك من أضاف التسميات التي تتنافى مع أحكام الشريعى الإسلامية.[2]

الفرع الثاني : الشروط الشكلية لتسمية المنشأ:

فلا تكفي الشروط الموضوعية وحدها حتى تصبح تسمية المنشأ مسجلة و متمتعة بالحق في الحماية القانونية ، بل يجب توفر شروط شكلية وتتمثل في اجراءات الايداع والتسجيل والنشر والتي نص عليها الأمر 65/76 ومرسومه التنفيذي رقم 121/76 [3] ، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لهذه الشروط الشكلية.

أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل:

تحصل تسمية المنشأ على الحماية القانونية، بعد تقديم طلب التسجيل من شخص مؤهل لذلك ونصت المادة 05 من الأمر 65/76 على أنه: " لاتودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من قبل المواطنين ."، فالقاعدة العامة هي أن تسجيل تسميات المنشأ مقتصرا على المواطنين دون الأجانب ولكن استثناءا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الأجنبية وذلك في اطار تطبيق أحكان الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية الجزائرية طرفا فيها [4]، مع ضرورة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ،ويجب أن يكوم مقدم الطلب الأجنبي أحد رعايا الدول الأطراف في الاتفاقيات التي تكون الجزائر عضوا فيها ، مع وجود معاملة بالمثل للرعايا الجزائرين في هذه الدولة.

ويقدم طلب التسجيل الى المصلحة المختصة من قبل ممثل جزائري مفوض قانونا ومقيم في الجزائر [5].

---

[1] راجع المادة 04 الفقرة ج من الأمر65/76 .
[2] فاضلي إدريس ، مرجع سابق ص 261.
[3] المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل: 16 يوليو 1976 والمتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 23/يوليو 1976.
[4] المادة 06 من الامر 65/76 السالف الذكر.
[5] أنظر المادة 08 في فقرتها الثاني من الأمر 65/76.

وبالرجوع الى المادة 02 من الأمر 65/76 والتي نصت أنه يمكن أن تحدث تسميات المنشأ بناءا على طلب الوزارات الخاصة المعنية وكذا كل مؤسسة منشأة قانونا ، أو كل شحص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج بكسر التاء في المساحة الجغرافية المقصودة [1].

واستنادا الى نص المادة 10 من نفس الأمر ، والتي نصت على أن طلب التسجيل يمكن أن يودع باسم :

- كل مؤسسة منشأة قانونا والمؤهلة لهذا الغرض .
- كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط معين في المساحة الجغرافية المقصودة.
- كل سلطة مختصة.

وعليه وعند تحليل نص المادتين 02 و 10 من الأمر 65/76 نجد أن المشرع الجزائري خص مجموعة من الأشخاص دون غيرهم ، بتقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ.

وعليه يكون الحق في طلب تسجيا تسمية المنشأ من قبل :

أ: الوزارات:

يحق لأية وزارة مهما كان إختصاصها ، كوزارة الصناعة أوالفلاحة مثلا إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ للمنتجات التي تتوفر فيها الشروط التي سبق ذكرها وقد يتم تقديم الطلب من قبل الوزارة بمفردها أو بمعية الوزارات المعنية الأخرى .

ب: كل مؤسسة منشأة قانونا:

لم يحدد النص شكل المؤسسة أو طبيعتها ، فقد جاء النص بصفة مطلقة ،فيجب أخذ هذه العبارة بمعناها الواسع ، فلم يبين النص القانوني المؤسسة أو طبيعتها وعليه كل مؤسسة تم إنشائها بصفة غيرقانونية لا يمكنها تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ[2].

ولهذا لا عبرة لموضوع المؤسسة وإنما العبرة بطابعها القانوني ويجب أن تكون مؤهلة لهذا الغرض أي لتقديم هذا الطلب . [3]

[1] راجع المادة 02من الامر 65/76

[2] لبيب محمود علي أبو عقل نفس المرجع السابق صفحة55.

[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية القسم الثاني، مرجع سابق ص 370.

ج: كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج:

أجاز القانون لكل شخص منتج بكسر التاء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ ، بشرط أن يمارس ويزاول نشاطه في إنتاج المنتوجات في المساحة الجغرافية المقصودة، وبالتلي يجب أن تحمل هذه المنتجات خصائص وصفات تلك المنطقة الجغرافية المشمولة بالحماية في طلب التسجيل ، كما يجب على المودع ذكر المساحة الجغرافية المتعلقة بتسمية المنشأ المراد إيدعها [1].

وبما أن تسميات المنشأ حق ذو طابع جماعي فانه يجوز لكافة المنتجين الموجودين في المنطقة الجغرافية المقصودة الحق في طلب تسجيل تسمية المنشأ .

د: كل سلطة مختصة:

نلاحظ أن المشرع قد نص في المادة 10 السابقة الذكر، من الأمر65/76 أنه يحق لكل سلطة مختصة تقديم طلب تسجيل تسمية المنشأ لكنه لم يبين نوع السلطة المختصة فعدم دقة النص القانوني تثير الإلتباس ، فالعبارات المستخدمة في هذه المادة مبهمة ولم توضح المقصود بالسلطة المختصة ، ماأدى إلى كثرة التفسيرات والتأويلات ، فهناك من رجح أن تكون السلطات الولائية أو البلدية في حالة ما إذا كانت المؤسسة تابعة لهم[2].

ثانيا: إيداع طلب التسجيل:

تجدرالإشارة أولا إلى إختلاف إيداع طلب تسجيل تسمية المنشأ الوطنية على إيداع طلب التسجيل الخاص بتسمية أجنبية كما يلي

الحالة الاولى:

عند إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ ، وطنية يجب أن يسلم الشخص طلبه مباشرة إلى الجهة المختصة قانونا، ألا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما يمكن أن يوجه الطلب برسالة موصى عليها ، مع إشعار بالإستلام [3]. وبالعودة لنص المادة 08 من الأمر 65/76 ، يتضح أنه يجب إيداع طلب الحماية أمام الجهة المختصة مباشرة ، أو بواسطة مراسلة مع إشعار بالوصول، ويعتبر طلب وثيقة ذات طابع تقني تمتع بالبعد القانوني .

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ، الحقوق الفكرية ، القسم الثاني ،مرجع سابق ص 371.
[2] سمير جميل الفتلاوي المرجع السابق صفحة 338.
[3] المادة 08 من الأمر65/76 في فقرتها الأولى.

الحالة الثانية:

على عكس تسمية المنشأ الوطنية فإن تسجيل التسمية الأجنبية يكون بشكل مباشر فيجب أن يسلم الطلب بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونا، ومقيم في الجزائر من أجل أن يمثل صاحب التسمية [1].

وعليه فايداع طلب تسجيل تسمية المنشأ، شأنه شأن باقي حقوق الملكية الصناعية يكون على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [2] ، وهو مؤسسة عامة لها ذمة مالية مستقلة وهو الجهة المكلفة بتنظيم إجراءات التسجيل ،وإستقبال الطلبات ، ويجب أن يتضمن طلب التسجيل إلزاميا[3]، البيانات الأتية في شكل أستمارات في اربع نسخ ويجب أن تحمل النسخة الأولى كلمة الأصل [4] :

01- إسم المودع الشخصي ولقبه وصفته ، وموطنه ، وفي حالة الشخص المعنوي يجب ذكر الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها ، وإذا كانت التسمية أجنبية فعلى المفوض ذكر إسمه ولقبه ، وصفته وعنوانه مع الإشارة إذا لزم الأمر إلى أنه مفوض بإيداع الطلب [5].

02- بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها مع تبيان المساحة الجغرافية المتعلقة ، بهذه التسمية ، وتعتبر هذه التسمية هي المعول عليها فيما بعد ، ولا يجوز تعديلها وتغييرها الا بحكم من المحكمة أو بطلب من صاحب أو أصحاب التسمية ، وهذا عملا بنص الفقرة الثانية من المادة من الأمر 65/76 والفقرة الثالثة من المرسوم التطبيقي له.[6]

03- قائمة المنتجات المشمولة بهذه التسمية مفصلة[7]

04- ذكر مراجع النصوص التشريعية والتنظيمية السارية على هذه التسمية [8] وعلى هذه النصوص ان تحدد بصفة خاصة المميزات الخاصة للمنتجات التي تشملها هذه التسمية مع تحديد شروط استعمال هذه التسمية .

---

[1] المادة 08 من الأمر 56/76 في فقرتها الثانية.
[2] INAPI انشئ بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 بتاريخ 1998/02/21 الذي انشئه وخدد مهامه.
[3] المادة 11 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي له رقم 121/76.
[4] المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ.
[5] انظر المادة 02 فقرة ب من المرسوم التنفيذي رقم 121/76.
[6] سمير حسين جميل الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 331.
[7] الفقرة د من المادة الأولى من المرسوم التطبيقي 121/76 السابق الذكر.
[8] أنظر المادة 02 من الأمر 65/76.

05- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في إستغلال هذه التسمية وإذا وجد عدة أشخاص لهم حق الإستغلال في ذات التسمية فلابد من بيان أسمائهم وألقابهم، بقائمة مستقلة عن قائمة المنتجات السابقة.

ويجب أن يكون طلب التسجيل موقع من قبل مقدم الطلب ، ومرفق بقائمة من أسماء المنتفعين بتسمية المنشأ، وقائمة المستغلين إذا كانو يختلفون عن المنتفعين، إضافة إلى وجوب إرفاق المودع طلبه بالوثائق الضرورية ، وهي على وجه الخصوص نسخة من الوكالة أو التفويض إذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية ، وفقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التطبيقي،وكذا السند الخاص بالرسوم النظامية المدفوعة ،مع ذكر النص التشريعي أو التنظيمي الخاص بالتسمية [1].

ثالثا : الرسوم:

تطرقت المادة 09 من الأمر 65/76 على أنه :"يخضع طلب التسجيل لتسمية المنشأ لدفع رسم محدد بموجب مرسوم " ، وعليه يلزم مقدم طلب تسجيل تسمية المنشأ أن يدفع رسوما قانونية ، وبالعودة الى المرسوم التنفيذي 121/76 المتعلق بتسجيل وإشهار تسميات المنشأ قد أورد في مادته 17 وحدد المبالغ المستحقة كرسوم قانونية ، ثم يسلم الى صاحب التسجيل سند دفع الرسم مع طلب التسجيل وفي حالة تجديد طلب التسجيل يجب ان يتضمن المعلومات التي تضمنها طلب التسجيل الاول، وبيان الايداع السابق مع ذكر تاريخ ورقم تسجيله ، اضافة الى توقيع الطلب من مودعه مع ذكر صفته ،ويرفق الطلب بنسخة من الوكالة او التفويض اذا كان مقدم الطلب غير صاحب التسمية.

رابعا : التسجيل والاشهار :

01 -التسجيـــل:

بعد إيداع طلب التسجيل وإستلامه من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم هذا الأخير بدراسة الطلب والتحقق من صفة مقدمه ، مع الحرص على التحقق

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم رقم 121/76.

من البيانات والمعلومات الواجب ذكرها في طلب التسجيل ، مع ضرورة أن يكون مقدم الطلب قد قام بدفع الرسوم ، مع التأكد أن التسمية لا تخالف الشروط الموضوعية للتسجيل [1].

فالتسجيل أهم إجراء، ويقصد به القرار المتخذ من طرف مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،بحيث يتم قيد عناصر الملكية الصناعية ،في فهرس خاص ويتضمن صورة إجبارية نموذج عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الإحتجاج بها في مواجهة الغير .

فالتسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ ، يلزم المودع بإحترام كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل [2]، وعليه وإذا توافرت كل الشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا ولم تخالف [3]، تصدر الجهة المختصة قرارها بقبول الطلب ، ويتم تدوين محضر يثبت إيداع ملف طلب التسجيل [4]، في سجل خاص بتسميات المنشأ ويتم تسليم نسخة منه للمودع[5] ، وتعتبر هذه النسخة بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ[6].

ويرجع ملف التسجيل للمودع ، إذا ما رأت المصلحة المختصة بالتسجيل أن طلب التسجيل لا يحتوي على بعض البيانات الإلزامية الواجب توافرها، فعليها إرجاع الطلب للمودع بقصد تصحيحه وإستكماله وظبط البيانات ، كما يرجع الطلب ، في حالـــــة ما إذا كانت الوثائق الثبوتية المسلمة دعما للطلب ، غير كافيـة أو غير كاملة ، وإذا كانت التسمية المودعة لا تغطي كل المساحة الجغرافية وكل المنتوجات المذكورة في طلب التسجيل ، أو إذا كانت مميزات المنتجات المطلوبة حماية تسميتها غير كافية، او كانت هذه المنتجات غير مشمولة بالتسمية ، وعليه تقوم المصلحة المختصة بمنحه مهلة شهرين من أجل ظبط طلبه [7]،

ومن جهة أخرى يمكن للجهة المختصة رفض طلب تسجيل تسمية المنشأ إذا لم يكن للمودع صفة في ايداع الطلب ، أو كانت التسمية مستبعدة من الحماية حسب أحكام المادة 04

[1] المادة 04 من قانون 65/76 السابق الذكر
[2] انظر المادتين 11 و12 من الأمر65/76.
[3] المادة 08 من المرسوم 121/76 الفقرة 01.
[4] راجع المادة 06 من المرسوم121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ الفقرة 02.
[5] لبيب محمود علي ابو عقل نفس المرجع السابق صفحة 58.
[6] المادة 08 من المرسوم121/76 المتعلق بكيفيات تسجيل تسميات المنشأ الفقرة 02.
[7] المادة 14 من الأمر65/76.

من الأمر 65/76 ، أو أن الطلب لم يضبط في المهلة المحددة [1]، وعليه تمنحه مهلة شهرين قابلة للتجديد بطلب منه ، إذا قام بتقديم أسباب مبررة وصحيحة[2] ، غير أن المشرع لم يتطرق هذه الأسباب ، والتي قد تكون راجعة لسبب موضوعي متعلق بالإنتاج ، أو إلى تغييرات إدارية في المنطقة الجغرافية ، أو أسبابا شخصية [3].

وكإجراء أخير يمكن لمقدم الطلب ، تقديم ملاحظاته للهيئة المختصة ، خلال شهرين من تبليغه بالرفض ، ثم يمكنه مواصلة الدفاع عن حقوقه ، بالإعتراض لدى الوزير المختص ، كما يمكنه تقديم طلب جديد مع تدارك النقائص المسجلة في الطلب الأول المرفوض .

ويسري مفعول شهادة التسجيل الخاصة بتسمية المنشأ ، لمدة عشر سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب ،وهذه المدة قابلة للتجديد مع الإلتزام بنفس إجراءات التسجيل السابقة[4].

01 -الإشهار:

يقصد بإشهار تسمية المنشأ إيداعها في النشرة الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [5]، ويعد أخر مرحلة من مراحل تسجيل تسميات المنشأ لدى لدى الجهة المختصة ، وتكون مصاريف الإشهار على المودع أو على المؤسسة .

والهدف منه هو إعلام الغير أن هذه التسمية أصبحت مسجلة ومحمية قانونيا ، وبالتالي يجوز لكل من يرى بأن له مصلحة الإعتراض على هذه التسمية أمام المصلحة المختصة.

فبعد موافقة الجهة المختصة على الطلب المقدم ، وقبوله قانونا تقوم الجهة بنشر تسميات المنشأ في النشرة الرسمية للملكية الصناعية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية ، ويكون لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يتقدم إلى الجهة المختصة من أجل الحصول على نسخة من تسجيل تسميات المنشأ ، مقابل دفع رسم، وعلى المصلحة المختصة أن تقتني سجلا تدون فيه تسميات المنشأ المسجلة ، وتضعه تحت تصرف الجمهـور[6].

---

[1] المادة 15 من الأمر 65/76.
[2] المادة 07 من من المرسوم121/76 .
[3] قتاتلية أحلام - علوي زهراء ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون 2016/2015 صفحة 45.
[4] انظر المادة 17 من الأمر 65/76.
[5] انظر المادة09 من المرسوم 121/67 .
[6] أنظر المادة 18 من الأمر 65/76.

المبحث الثاني:أثار تسجيل تسميات المنشأ:

يترتب على إكتساب شهادة تسجيل المنشأ أثارا قانونية معينة، وأول شيئ نلاحظه أنها ستصبح محمية قانونا ،كما تمنح لصاحبها ، الحق في إستعمال و إستغلال هذه التسميات ،وكذا حق التصرف فيها عن طريق الترخيص ،وبالمقابل تقع عليه إلتزامات ، فيصبح ملزما بأن يستغل هذه التسمية .

وعليه سنسلط الضوء في هذا المبحث ، وفي مطلبه الأول على الحقوق المترتبة على نشوء الحق في تسمية المنشـــأ، في الفرع الأول ، وعن الإلتزامات التي تقع على عاتق صاحب شهـــادة التسجيل في الفرع الثاني ، أما المطلب الثاني فخصصناه لإنقضاء شهادة التسجيل .

المطلب الأول: حقوق وإلتزامات صاحب شهادة التسجيل:

بمجرد حصول صاحب حق تسمية المنشأ على شهادة التسجيل ، فإن القانون يمنحه إمتيازات ،وبالمقابل يلقي عليه بإلتزامات .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق صاحب الحق في الفرع الأول ، وإلى إلتزاماته في الفرع الثاني .

الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل :

بالرجوع إلى المادة 674 من القانون المدني الجزائري والتي نصت : "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل ، إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. " فحق ملكية الشيء سواء كان منقولا أو عقارا ، هو حق يمكن صاحبه من الإستئثار بإستعماله و إستغلاله وبالتصرف فيه .

فحق الملكية من أوسع الحقوق نطاقا ، فهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على كل شيئ معين ، فهو حق جامع لكافة المزايا وهو أوسع الحقوق من حيث السلطات الثلاثة التي يخولها للمالك ، وهي الإستعمال والإستغلال والتصرف فيه وهذه هي العناصر

الجوهرية في مضمون حق الملكية ، فمودع طلب تسجيل تسمية المنشأ ، تنشأ لديه الملكية منذ ايداع الطلب [1]

وبإعتبار تسميات المنشأ ذات طابع جماعي فإن الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة ، بل يمنح لمجموعة من الأشخاص الذين يمارسون نشاطهم كمنتجين في منطقة ، أو ناحية جغرافية محدد[2].

ويعتبر حق إستعمال المنشأ أول حق يستفيد منه صاحب حق تسمية المنشأ، فيجوز لكافة المنتفعين بهذا الحق مباشرة إستغلال التسمية[3].

أولا : التصرف :

التصرف هو أن للمالك السلطة الكاملة للتصرف في حقه ، عن طريق إبرام عدة تصرفات تتمثل في التنازل ، الرهن والترخيص بالإستغلال.

أ : التنازل :

لم يرد نص صريح بشان التنازل، في تسميات المنشأ في الأمر 65/76 على عكس باقي حقوق الملكية الصناعية كالعلامة مثلا ، فغياب نص صريح ، أثار جدلا فقهيا ،فرأى بعض الفقهاء أنه لا يجوزلصاحب تسمية المنشأ التنازل عن حقه في التسمية ، سواء بشكل كلي أو بشكل جزئي سواء كانت العملية مجانية أو بعوض كما لا يجوز رهنها [4] .

وأرجع أصحاب هذا الإتجاه رفضهم لعملية التنازل والرهن في تسمية المنشأ للأسباب الأتية :

01- إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه المعاملات ، فلا وجود لنص صريح على ذلك في الأمر 65/76 ، في حين أن المرسوم التنفيذي 121/67 في المادة 14 نص على أنه يمكن لكل شخص أن يحصل بناءا على طلبه على نسخة من القيود ، فمصطلح القيود قد

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني مرجع سابق ص 389.
[2] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني، مرجع سابق ص 393.
[3] المادة 11 فقرة هـ ، من الأمر65/76.
[4] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني ، مرجع سابق ص 397.

يدل على التسجيلات الخاصة بالرهن ،كونه مستعمل في مجال رهن العلامات والنماذج الصناعية [1] لكن النص بقي مبهما.

02- أن تسمية المنشأ باعتبارها حقا جماعيا ، فهي ترجع لكافة المنتجين، وبالتالي هي حق غير قابل للتنازل ، وذلك لحماية مصالح المنتجين.

03- تعتبر تسمية المنشأ حق طبعين اومع من حقوق الملكية الصناعية ، كما يجوز اعتبار هذه الحقوق جزء من المحل التجاري ، وبالعودة الى نص المادة 78 في فقرتها الثانية من القانون التجاري ، نلاحظ أنها تذكر حق الملكية الصناعية والتجارية ، إلى جانب العناصر المعنوية التي يجوز ، أن يشملها المحل التجاري كما أن المادة 99 المعدلة من القانون التجاري الجزائري والتي تتعلق بضرورة قيد عملية بيع المحل التجاري، أو التنازل عنه اذا إشتملت على علامات المصنع أو الرسوم، أو النماذج الصناعية ، بما فيها عملية الرهن الحيازي المتعلق بالمحل التجاري الذي يحتوي على البراءات أو الرخص أو العلامات أو الرسوم أو النماذج ،غير أن النص لم يذكر إطلاقا تسميات المنشأ، ونظرا لنص المادة 119 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بجواز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل الجاري .....براءات الاختراع والرخص ، وعلامات المصنع أو التجارة والرسوم والنماذج الصناعية ، وعلى وجه العموم حقوق الملكية الصناعية أو التجارية ....،ومن المعلوم أن تسمية المنشأ هي حق من حقوق الملكية الصناعية ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه لماذا ذكرت كافة الحقوق الاخرى باستثناء تسميات المنشأ.[2]

أ- الترخيص بالاستغلال :

نصت المادة 21 من الأمر 65/76 على أنه: "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة ، إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج، أو كانت التسمية موضوع ترجمة، أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج ، أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة " ، فالمشرع الجزائري في هذه المادة قد أشار بطريقة غير مباشرة

[1] انظر المرسوم 86/66 مؤرخ في 07 محرم 1386 الموافق لـ:28 افريل 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية المادة 22.

[2] نقلا عن قناتلية أحلام -علويلا زهراء - نفس المرجع السابق صفحة 57.

إلى حق صاحب الشهادة في منح الترخيص بالإستغلال[1] ، فيرى جانب من الفقه ، أن هذه المادة منعت التقليد ، وهذا هو الظاهر عند إستقراء أحكامها [2]، ولكنها بالمقابل نصت صراحة، على إمكانية إستعمالها من طرف غير مالكها، فيجوزله إستعمالها إذا رخص له صاحبها الأصلي بذلك ، وبالتالي فهذه المادة أجازت عقد الترخيص .

فيقوم مالك حق تسمية المنشأ وهو المرخص بكامل إرادته ، بمنح شخص أخر وهوالمرخص له حق إستغلال هذه التسمية بمقابل مادي ووفق شروط خاصة ، مع توافر الشروط العامة لإبرام العقود .

ويجب أن يكون عقد الترخيص مكتوبا ، ويجب أن يتم قيده وتسجيله لدى الجهة المختصة [3].

03- الرهن :

لم يتناول المشرع الجزائري عملية رهن تسميات المنشأ ، لكن في حالة رهنها فان الإجراءات المطبقة ، هي نفسها المطبقة على باقي حقوق الملكية الصناعية ، ويجب أن يكون العقد كتابيا ، ويسجل في السجل الخاص لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و بإعتباره رهن حيازي لأموال منقولة معنوية ، يجب أن يحنوي على البيانات الأتية :

إسم صاحب التسمية ، وإسم الشخص الذي تم رهنها له ، وكل البيانات المتعلقة بالتسمية .

ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينظم التصرفات الواردة على رهن تسميات المنشأ ، وبقي يعتريها الغموض.

ثانيا : الإستغلال :

بعد إصدار شهادة تسجيل تسمية المنشأ ،فانها تخول لمن صدرت بإسمه حق استغلالها بحيث يكون له، إحتكار إستغلال التسمية موضوع الشهادة.ونصت المادة 21 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ على أنه " لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص

[1] عائشة بوعرعور ، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال،2016/2015 ص 83.

[2] درقاوي حورية ، مساهمة تسميات المنشأ في ضمان الجودة ، مذكرة من أجل نيل شهادة الماجيسير في الحقوق تخصص قانون مقارن 2012، جامعة وهران ، ص83.

[3] لبيب علي محمود أبوعقل نفس المرجع السابق صفحة 79.

له بذلك صاحبها حتى و لو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج لو كانت التسمية موضوع الترجمة او النقل الحرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس، أو النموذج أوالشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة ".

و بناءا على المادة المذكورة أعلاه تستخلص أن الإستغلال المنصوص عليه في المواد الخاصة بتسميات المنشأ وهو إستغلال إحتكاره يخص الشخص الذي صدرت بإسمه شهادة التسجيل، وهو مانع من استغلال الغير لذات التسمية، سواء بعد تغير اللغة (الترجمة)، أوبعد ان ترفق بألفاظ من جنس التسمية أو نموذجها أو الشكل الذي تدل عميه تسمية المنشأ أو تقليد التسمية بأية طريقة كانت .

ونرى أن المشرع الجزائري لم يصرح لصاحب الشهادة إلا بحق استغلال تسمية المنشأ وذلك طبقا لنص المادة 19 من الامر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، و التي تنص على وجوب إستعمال تسمية المنشأ وفقا لنظام الإستغلال لتلك التسمية، كما يجوز للمنتفعين المسجلين وحدهم إستغلال شهادة التسجيل ، بالنسبة للمنتجات المشمولة بها ، دون غيرها من المنتجات الأخرى، ولا يمكن للغير إستعمالها إلا بموافقة صاحب الشهادة .

من المادة 21 من الأمر 65/76 نستكشف أن المشرع الجزائري ،أجاز ضمنيا لصاحب شهادة التسجيل أو صاحب التسمية منح ترخيص بإستغلال التسمية، غير أن المشرع الجزائري لم ينص على كيفية تنظيم العملية وإجرءاتها ، و الترخيص هو عقد يجب أن تتوفر فيه أركان العقد العامة، المتعارف عليها في القانون المدني.

ثالثا: مراقبة الانتاج :

وفقا للأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ [1] ، فإنه يجوز مراقبة الإنتاج ، فالطبيعة الخاصة لتسميات المنشأ تقتضي وجود مراقبة على أعمال الإنتاج، حيث تعتبر هذه المراقبة ضرورية لدارسة مدى تطابقها مع البيئة الجغرافية المنسوبة لها ، وتكون المراقبة بمعية السلطات المختصة إدارية كانت أم صحية، والتي تحرص على مراقبة عمليات الإنتاج المستمرة للسلع والمنتجات ، ويكون ذلك بالإعتماد على ما تملكه من مراكز ومخابر متمرسة بهذا الشأن[2]؛ للوصول لطبيعة المواد المستعملة في الإنتاج ومدى تطابقها بالنسب المسموحة

[1] المادة 22 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.
[2] لبيب علي محمود أبو عقل نفس المرجع السابق ص81.

لذلك، وفي حالة ظهور عدم مطابقة ، للمنتجات مع تسميات المنشأ أو في حالة وضع تسميات المنشأ على منتجات ذات جودة أدنى ، يكون من حق هذه الجهات إصدار قرار يمنع من وضع تسميات المنشأ على بعض المنتجات [1]، كما يحق لكل مستفيد ومستغل لتسمية منشأ بما فيهم مالك هذه التسمية اللجوء للمصالح المختصة للمراقبة، من أجل ممارسة حقه في مراقبة الإنتاج، ومدى مطابقته للمعايير المحددة.

كما يملك المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، سلطة مراقبة توافر الشروط القانونية اللازمة في تسمية المنشأ ، وبما أن تسمية المنشأ ضامنة للنوعية والجودة ،فإنه يحرص على مراقبة جودة المنتجات الموضوعة ، للتداول . تحت تسمية المنشأ المسجلة .

ويكون إجراء المراقبة بناءا على طلب أي سلطة مختصة او شخص معني[2]، كما يمنع المشرع الجزائري ، في المادة 22 في فقرتها الثانية من إستعمال تسمية المنشأ بالنسبة للمنتجات ذات جودة متوسطة أو قليلة ،في الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية متعلقة بها، دون المساس بالتسهيلات الإحتمالية المقررة.[3]

الفرع الثاني : إلتزامات صاحب تسميات المنشأ :

لقد قررت تسميات المنشأ لصاحبها مجموعة من الحقوق ، تتمثل في حق استئثار هذه التسمية إما بإستغلالها أو التنازل عنها للغير ، أو إعطاء الغير ترخيصا من أجل إستغلالها وبالمقابل فغنه تقع على صاحب التسمية التزامات، بصفته مالك شهادة التسجيل ومن له ملكية تسمية المنشأ،وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى إلتزامات صاحب حق التسجيل ، وتتمثل هذه الإلتزامات بدفع الرسوم المقررة والإلتزام ، باستغلال التسمية إلى جانب تقرير جزاء عن عدم الإستغلال .

أولا : دفع الرسوم :

من أجل تسجيل تسمية المنشأ والإحتفاظ بصلاحية حقها ، وضمان سريان مفعولها في مواجهة الغير ، فإن صاحب تسمية المنشأ ملـزم بدفع الرسوم القانونية وفقا لأحكام المادة 09 والمادة 17 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

[1] فاضلي إدريس المرجع السابق ص 269.
[2] المادة 22 الفقرة 01 من الامر 65/76.
[3] راجع المادة 22 في فقرتها الثانية من الأمر 65/76.

فمنذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا،إلى غاية الحصول على شهادة التسميــة نجد ان صاحبها ملزم بدفع الرسوم القانونية المفروضة بشكل تصاعدي .

فإن لم يقم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة ، فإن هذا يؤدي إلى سقوط التسمية وتحويلها إلى الملك العام ، فالإلتزام بدفع الرسوم هو مقابل للحماية التي توفرها الدولة لمالك التسمية[1] .

وترك أمر تحديد قيمة الرسوم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 121/76في مادته 16 والتي نصت على تحديد الرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ وهي كما يلي :

01- رسوم الإيداع والتجديد:[2]

- رسم الإيداع والتسجيل قدره 100.00 دينار جزائري .
- رسم التجديد قدره 100.00 دينار جزائري .
- الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي وقدره 50.00 دينار جزائري .

02- الرسوم من أجل الحصول على معلومات: [3]

- رسم تسليم نسخة رسمية من طلب التسجيل ويقدر ب:20.00 دينار جزائري .-
- رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب ، ويقدر عن كل صفحة ب:10.00 دينار جزائري .
- رسم البحث عن الأسبقية تقدر لكل نسخة ب 20.00 دينار .

03- الرسوم المتعلقة بتسجيل تسميات المنشأ:

- رسم القيد عن كل تقيد يتناول تسمية مسجلة للمنشأ يقدر ب:20.00 دينار .
- رسم التنازل ويقدر ب50.00 دج .

وبالنظر إلى هذه المبالغ فأنها تعتبر رمزية بالمقارنة مع الأهمية التي تتميز بها تسميات المنشأ ودورها في الجانب الإقتصادي والتجاري.

ثانيا :الإلتزام بإستغلال التسمية:

يعد الإلتزام بإستغلال تسميات المنشأ ، من الإلتزامات التي تقــع على عاتق مالك هذه

[1] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ،الحقوق الفكرية ، صغحة137و 138.
[2] راجع الفقرة الاولى من المادة 16 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفية تسجيل وشهر تسميات المنشأ.
[3] راجع الفقرة الثانية من المادة 16 من المرسوم رقم 121/76 المتعلق بكيفية تسجيل وشهر تسميات المنشأ.

التسميات شأنها شأن باقي حقوق الملكية الصناعية، فبعد قيام الشخص بتقديم طلب الإيداع لتسجيل تسميات المنشأ للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[1]، وقبول هذا الأخير الطلب وبمجرد حصوله على شهادة تسجيل تسمية المنشأ ، وتصبح ملكا له ، فيجوز له إستعمالها بكل حرية مع إشتراط أن يكون هذا الإستعمال مشروعا ، وغير مخالف لنظام إستعمال تسميات المنشأ.

وقد ألزم المشرع الجزائري كل من صاحب تسمية المنشأ و كل المنتفعين المنتجين من نفس المنطقة بإستغلال هذه التسمية[2]، بشرط أن تكون هذه المنتجات والسلع تحمل خصائص ومميزات نابعة الإقليم أو من البيئة الجغرافية التي أنتجت فيها هذه ، مع ضرورة وجود رابطة بين المنتجات والعوامل الطبيعية والبشرية الموجودة في تلك البيئة الجغرافية.

ثالثا :جزاء عدم الإستغلال :

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ولا في المرسوم التنفيذي له [3] لتحديد جزاءات لعدم إستغلال تسميات المنشأ ، وعليه إتجه البعض للقياس على باقي حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وعليه يترتب عليه سقوط الحق في تسمية المنشأ، فهماك من يعتبر أن عدم الإستعمال هو قرينة تدل على التنازل الضمني[4]

وقد سبق وذكرنا أن المشرع الجزائري أغفل ذكر الكثير من التصرفات الواردة على تسميات المنشأ ، ففي كثير من الأحيان يلجأ صاحب تسمية المنشأ بعد أن يقوم بتسجيلها والحصول على شهادة التسجيل بعدم إستغلالها ، ما ينتج عنه أضرار للمنتفعين بهذه التسمية ، ومن هنا ظهرت التراخيص اللإجبارية ، والتي هي عكس التراخيص التعاقدية والتي تتم بمحض إرادة صاحب التسمية .

[1] لبيب علي محمود ابو عقل ،نفس المرجع السابق ص82
[2] راجع المادة 19 من الامر65/76 السالف الذكر.
[3] المرسوم التنفيذي رقم 121/76 السابق الذكر
[4] سميحة القيلوبي ، نفس المرجع السابق ، ص 607.

وأول ما لإستخدم مصطلح التراخيص الإجبارية بموجب إتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية والصناعية [1] ، حيث نصت على جواز إتخاذ إجراءات ، بمنح تراخيص إجبارية في حالة تعسف صاحب الحق الاستئثاري وعدم إستغلال حقه.

فمادمت غاية تسمية المنشأ هي الرجوع بالفائدة على المجتمع والإقتصاد الوطني فصاحب التسمية ملزم بأن يستغلها .

ويعتبر التصريح الإجباري بإستغلال الإختراع تصريح تمنحه الدولة وفق الحالات المنصوص عليها في القانون عندما يمتنع صاحب التسمية على منحها للشخص الراغب في استغلال التسمية المشمولة بالحماية ، طبقا لشروط خاصة وتنظيم معين ، مع حصوله على مكافأة خاصة تحدد مع قرار منح الترخيص.[2]

المطلب الثاني : إنقضاء تسمية المنشأ:

إبتداءا من تاريخ إيداع طلبا التسجيل ، تصبح تسمية المنشأ مسجلة ومحمية ، لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد ، وتنقضي بإنقضاء مدتها القانونية ، من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو طلب تجديده ، كما تنقضي بموجب حكم قضائي يؤدي إلى شطبها أو تعديلها ، كما يمكن أن تنقضي بإرادة صاحبها عند التنازل عليها .

وعليه سنتطرق في هذا المطلب لإنقضاء تسمية المنشأ ، وسنتناول في الفرع الأول منه الإنقضاء بالسقوط أو التخلي وفي الفرع الثاني :إنقضائها بناءا على قرار من المحكمة:

الفرع الاول : الإنقضاء بالسقوط أوالتخلي :

حق ملكية تسمية المنشأ حق ينشأ ثم يحيا، و تترتب على وجوده و قيامه أثار ثم ينقضي هذا الحق ، و يترتب على ذلك زوال الحقوق الاستثمارية التي يتمتع بها مالك التسمية .

تخضع تسميات المنشأ المسجلة لحماية إعتبارا من تاريخ ايداع الطلب لمدة عشر 10 سنوات قابلة للتجديد[3] ، و تنقضي بإنقضاء مدتها من تاريخ ايداع طلب التسجيل، أو طلب تجديد التسجيل، كما تنقضي بموجب حكم قضائي يقضي بشطبها أو تعديلها أو بإردة صاحبها بالتخلي عنها.

[1] أنظر المادة05 من أتفاقية باريس في فقرتها الثانية.
[2] جلال وفاء محمدين ، نفس النرجع السابق ص 81-82.
[3] انظر الفقرة 02 من المادة 17 من الأمر 65/76

أولا:الإنقضاء بالسقوط:

بالرجوع إلى أحكام ونصوص الأمر65/76 ، والمتعلق بتسميات المنشأ الجزائري بحماية مقررة لهذه التسميات مقدرة بعشر سنوات 10 من تاريخ إيداع الطلب [1] وقابلة للتجديد لعشر سنوات ثانية لها بشرط إستغلالها ، وتجدر الاشارة إلى أنه إذا مضت عشر سنوات وهي المدة المحددة للحماية القانونية ، ولم يقم مالك تسميات المنشأ بتقديم طلب إعادة تسجيل تسمية المنشأ لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فيعتبر صاحبها ومالكها الحقيقي متخليا عنها ، وينقضي الحق فيها بالسقوط ، وتصبح متاحة ومن الأموال المباحة وتزول جميع الحقوق المقررة لصاحبها.[2]

ثانيا: الإنقضاء بالتخلي :

أجاز المشرع الجزائري لصاحب حق تسمية المنشأ المسجلة في المادة 27 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ، على أن يتنازل أو يتخلى عليها ، إذا كان لا يرغب في الإستمرار ، في إحتكار إستغلالها مهما كانت الأسباب ، كعدم رغبته في دفع الرسوم ، أو عدم رغبته في تغيير التسمية وعليه أن يقدم طلبا خطيا و مصادقا عليه ، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى التخلي عن التسمية ، إلى المصلحة المختصة بالشطب [3]، والتي تقوم بقيد الطلب .كما يمكن أن يرسل الطلب بواسطة البريد مع إشعار بالوصول[4].

ومن ثمة ينشر التنازل بعد أن دفع الرسوم المستحقة [5] ،ثم يقيد هذا التنازل في سجل تسميات المنشأ.

ومن الممكن أن تنقضي التسمية بسبب إنتهاء مدة الحماية، والمقدرة عشرة سنوات إعتبارا من تاريخ إيداع طلب التسجيل، أو طلب التسجيـــــل ، أو طلب تجديد تسجيـل التسمية ،وبالتالي زوال كل الحقوق التي كانت مقررة لصاحبها.

أما بالنسبة لتسمية المنشأ المسجلة لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فانه يجوز للإدارة التي أودعت طلب التسجيل الدولي، أن تطلب إذنا من المكتب الدولي من

[1] راجع المادة 17 من الأمر 65/76.
[2] قتاتلية أحلام ، علوي الزهرة ، نفس المرجع السابق ، ص 62.
[3] راجع المادة 27 من الأمر 65/76 السابق الذكر.
[4] فاضلي إدريس نفس المرجع السابق صفحة 272.
[5] انظر المادة 27 من الأمر 65/76 والتي نصت على التنازل وإجراته.

أجل شطب هذا التسجيل أو أن تطلب تعديل بعض البيانات ، بحيث يجب ان يقدم الطلب كتابيا مع ذكر التاريخ ، والتوقيع عليه من طرف الإدارة التي قدمت الطلب .

الفرع الثاني: الإنقضاء بناءا على قرار من المحكمة:

سنتطرق في هذا الفرع الطرق التي تنقضي بها تسمية المنشأ ، وفقا لقرار من المحكمة وهي الشطب والتعديل.

فيمكننا اللجوء إلى القضاء[1]، من طرف كل من له مصلحة في ذلك ، من أجل إستصدار حكم قضائي ، بإسقاط حق صاحب تسمية المنشأ، أو من أجل الفصل في منازعة ، يكون محلها شطب أو تعديل تسمية المنشأ ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع ، فسنتطرق في البداية إلى إنقضاء الحق بالشطب ، ثم نتطرق إلى التعديل .

أولا : الشطب

بالرجوع الى نص المادة 23 من الأمر 65/76 والتي نصت على أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يطلب من أي سلطة مختصة أن تقوم بشطب تسمية منشأ مسجلة ، وذلك لسببين هما :

01- إستبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04 من نفس الأمر ، ونصت هذه المادة على التسميات التي لا يمكن حمايتها، وهي التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى [2]، وكذا التسميات غير النظامية ، والتسمية المشتقة من أجناس المنتجات ، والتسميات المنافية للأخلاق.[3]

02- زوال الظروف والأسباب التي أدت إلى تسجيل التسمية،.

وعليه نستنتج أنه يمكن للمحكمة وبناءا على طلب من شخص له مصلحة مشروعة ، أو أي سلطة مختصة ، أن تقوم بشطب تسمية منشأ ، إذا وجدت الأسباب لذلك [4] ،وعلى مقدم الطلب تقديم جميع البيانات اللازمة والمتمثلة : في إسمه وعنوانه وصفته وموضوع الطلب ، وكذا الحق المسجل الذي يريد شطبه مع ذكر الأسباب [5]. وتكون المحكمة المختصة بإصدار حكم

[1] المادة 23 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.
[2] أنظر المادة 01 من الأمر 65/76 السابق الذكر.
[3] انظر المادة 04 من الأمر 65/76 السابق الذكر.
[4] راجع المادة 04 من الأمر 65/76 السالف الذكر.
[5] انظر المادة 24 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

حكم شطب تسجيل تسمية المنشأ، هي المحمكة الواقع في دائرة إختصاصها المنطقة الجغرافية لتسمية المنشأ ، وعلى المحكمة أن تقوم بتبليغ طلب الشطب إلى كل الأطراف المعنية بالأمر ، بدءا بصاحب التسمية ، وكل من له حق فيها ، وكذا إخطار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية [1]، والذي يقوم فيما بعد بإجراءات قيد الشطب وكذا نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية [2] على نفقة طالب الشطب [3].

وبالرجوع الى المادة 11[4]، من الأمر 56/76 والتي نصت على أنه عند الإقتضاء يجب أن يتضمن طلب التسجيل قائمة أصحاب الإنتفاع المرخصين ، وهم الأشخاص الذين لهم الحق في تقديم طلب الشطب ، والذين يقومون بتعيين مدعى عليه أمام المحكمة التي أصدرت أمر الشطب وذلك في مهلة 03 أشهر قبل نفاذ حكم الشطب .

ثانيا : التعديل :

نصت المادة 23 من الأمر 65/76 في فقرتها الثانية على الحالات التي تعدل فيها تسمية المنشأ وهي :

01- عدم تغطية التسمية لكل للمساحة الجغرافية .

02- لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية .

03- لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

وطلب التعدي على عكس طلب الشطب يقوم به صاحب التسمية أو المنتفعين، ويكون طلب التعديل بسبب عدم تغطية التسمية لكل المساحة ، أو بسبب عدم وجود مميزات معينة في عملية الإنتاج، أو فقدان بعض الأجزاء ، أو المركبات أو العناصر التي كانت تتضمنها المنتجات قبل طلب التعديل [5] ،أو أن المنتجات تتضمنها من قبل ، طبقا لنص المادة 23 فقرة 02 02 من الأمر 65/76.

و قد نصت المادة 24 من الأمر 65/76 ، على مضمون طلب تعديل تسجيل تسمية المنشأ، وهي : الإسم واللقب ن والعنوا والصفة وموضوع الطلب مع تحديد التسجيل المطلوب

[1] لبيب علي محمود أبو عقل نفس المرجع السابق صفحة 88.
[2] سمير جميل الفتلاوي المرجع السابق صفحة 345.
[3] أنظر المواد25 /27/26 من الأمر 65/76 والمتعلق بتسميات المنشأ.
[4] أنظر الفقره هـ من المادة 11 من الأمر 65/76 السالف الذكر.
[5] سمير جميل حسين الفتلاوي ، نفس المرجع السابق ص 347- 348.

تعديله ، ويسجل التعديل في سجل تسميات المنشأ وينشر في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية.[1]

[1] انظر المادة 25 و26 من الأمر 65/76 السالف الذكر.

ملخص الفصل الأول :

وكخلاصة لهذا الفصل ، فإن تسميات المنشأ تعني الإسم الجغرافي لبلد ما ، أو منطقة أو جزء من منطقة أو مكان من شأنه أن يعين منتجا نتشأ فيه ، وترجع جودة هذا المنتج وصفاته ومميزاته لتلك البيئة الجغرافية ، والتي بدورها تشمل على عوامل طبيعية ممثلة في المناخ والتربة ، وعوامل أخرى بشرية ، حيث تؤثر هذه العوامل على جودة ونوعية المنتجات والسلع.

وعليه نشير إلى تميز حق تسمية المنشأ عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى ، فمهما كانت هذه الحقوق متشابهة مع تسمية المنشأ ، إلا أنها تختلف عنهم بكونها لها سمات وميزات تجعلها مرتبطة بالموقع الجغرافي الذي أنشئت فيه ، مع تأثرها بعوامله الطبيعية والبشرية ، فهي بالتالي ضمانة من ضمانات جودة ونوعية السلع .

كماأنها تقتضي من أجل أن تحصل على الحماية القانونية توافر مجموعة من الشروط القانونية الموضوعية وهي : إقترانها بموقع جغرافي وجوب تعيين المنتج كتسمية ، وكذا تمتعها بصفات مميزة تعود للعوامل الطبيعية والبشرية لبلد المنشأ ، وكذا عدم مخالفة هذه التسمية للأداب العامة والأخلاق الحسنة.

وشروط أخرى شكلية تتمثل في الإيداع لدى المصلحة المختصة والتسجيل والنشر ، ومتى حصل صاحب التسمية على شهادة التسجيل تصبح له حقوق وعليه إلتزامات .

الفصل الثاني

الحماية القانونية لتسمية المنشأ

تمهيد:

نظرا لما تتمتع به تسميات المنشأ من أهمية في الميدان التجاري كونها أداة لتمييز المنتجات ودليلا على جودتها ، فالكثير من المنتوجات تحمل بصمة البلد الذي نشأت به وبالتالي فإنه ينشأ إرتباط بين المستهلك وبلد المنشأ.[1]

فهذه التسمية تعتبر ضمانة لحماية المستهلك ، ومن الدوافع المهمة في تحديد موقف المستهلك إزاء نية الشراء أو الإقتناء من عدمه .[2] فمصطلح صنع في .... ، كاف لتكوين صورة حول جودة ونوعية المنتج [3]، وعليه ونظرا للخصائص السابقة الذكر فإن تسميات المنشأ صارت أكثر عرضة للإعتداء من قبل الغير ، عن طريق تقليدها أو إستعمال الغش أو المنافسة غير المشروعة وكل هذه الأفعال الإنتهاكات التي تمس بأصحاب حق تسمية المنشأ من جهة وبالمستهلكين من جهة أخرى ، فصار من الضروري تجريمها وتوفير الحماية اللازمة ضد كل الأعمال المنافية لقيم النزاهة والأمانة التي تقوم عليها المعاملات التجارية .

وعليه ونظرا لدورها البارز في التطور الاقتصادي للدول ظهرت الحاجة إلى تفعيل نظام حماية وطني من جهة ، وتدعيمه بنظام حماية دولي من جهة أخرى ، وبالتالي توفير حماية مزدوجة ، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري ، وعليه ولتوضيح كيفية الحماية المقررة سنتطرق في هذا الفصل للتحدث عن أليات هذه الحماية فنسلط الضوء على الحماية الوطنية في المبحث الأول ، وللحماية الدولية في المبحث الثاني .

[1] فاطمة بورقعة ،بفاطمة مارسال بلد منشأ العلامة ورضا العملاء وولاء المستهلك للعلامة التجارية مجلة الحقيقة العدد 41 2017 ص 901

[2] رمضان فراقة ، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه شعبة علوم قانونية وادارية ، تخصص قانون اعمال ،جامعة قالمة 2021 ص 189.

[3] نشاد حكيم - تينهينان مراد ، اثر بلد المنشأ والبعد المعرفي لجودة المنتجات في قرار الشراء المستهلك الجزائري ،دراسة ميدانية مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -دراسات اقتصادية 32(1) جامعة زيان عاشورالجلفة ص124.

المبحث الاول : الحماية الوطنية لتسمية المنشأ:

نظرا لأهمية تسمية المنشأ ودورها في تطور الإقتصاد الوطني وكذا تحقيق التنمية المستدامة ، ودورها البارز في الحفاظ على المنتوج الوطني والدفع به في مواجهة منتوجات دول أخرى ، فتسمية المنشأ هي ثورة وطنية جماعية.[1] فهي من وسائل التنمية المحلية وكذا دورها في توفير فرص العمل ، دون أن ننسى دورها الإشهاري في تسويق المنتوجات [2].فهي ليست مجرد إشارات أوتسميات أو رموز توضع على السلع ، بل هي سمعة المنتوج وشهرته وقيمته وجودته.

وعليه وجب توفير الحماية لها من أي إعتداء ، فنجد أن المشرع الجزائري قد أقر في الأمر 65/76 والمتضمن تنظيم تسميات المنشأ وكيفية تسجيلها، العقوبات المقررة للمعتدين عليها في المواد 28-29- 30 منه ، كما خصها بمجموعة من الإجراءات الإدارية والمتمثلة في إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI والذي يلعب دورا في تسجيل التسميات وإضفاء الحماية القانونية لها من أي مساس[3] . وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 [4] ، والذي حدد قانونه الأساسي وتم إدراج الحماية الإدارية لتسمية المنشأ في المادتين 07 و08 منه .

ولقد أنشئ هذا المعهد تطبيقا لما قضت به المادة 12 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية والتي نصت على أن كل دولة من دول الإتحاد تتعهد بإنشاء مصلحة وطنية خاصة تختص بالملكية الصناعية [5]، ويعتبر هذا المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، يتمتع بالشخصية المعنوية وبإستقلالية الذمة المالية [6] .

---

[1] عجة الجيلالي ، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات زين الحقوقية 2015،لبنان ص 244.

[2] نجاة جدي،الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 2018 ص 285.

[3] د لبيب علي محمود ابو عقل -د/ حليمة مشوات، الاليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد التسلسلي 25 جانفي 2021 ص429

[4] المرسوم التنفذي رقم 68/98 المؤرخ في 1998/02/21 ، ، المتضمن 1، إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية ، ج ، ر01 مارس 1998 عدد11 ،ص 25.

[5] أنظر نص المادة 12 من إتفاقية باريس.

[6] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، السالف الذكر.

وتلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في حماية تسمية المنشأ، حيث نرى أن المشرع الجزائري في قانون الجمارك قد خص حقوق الملكية الفكرية والصناعية بقسم خاص [1]، ويتجلى دور الجمارك في تسهيل المبادلات التجارية و مراقبة دخـــول وخروج السلع والبضائع من وإلى الحدود الوطنية[2]، وضمان نزاهة هذه المبادلات حماية للمستهلك من جهة وللاقتصاد الوطني من جهة أخرى عن طريق عملها على منع دخول البضائع المقلدة الى السوق الوطنية[3] ، فهي تلعب دورا هاما في حماية الإنتاج الوطني ، عن طريق منع مرور كل المنتجات المستوردة والتي تحمل بيانات كاذبة . ولها سلطات واسعة في إتخاذ الإجراءات الوقائية والتدابير اللازمة خاصة ما تعلق منها بإسترداد منتوجات معينة بكميات كبيرة ، وتبين أن هذه المنتوجات قد تلحق أضرار بمنتجات وطنية مشابهة لها ، ومن أمثلة هذه التدابير التعليق المؤقت للإستيراد .

ويمكن لإدارة الجمارك التدخل تلقائيا في حالة وجود منتجات مشكوك في أنه تمس بأحد حقوق الملكية الصناعية ، فتقوم بمعاينة المنتجات والتحقق من نوعها ومنشئها ، كما يمكنها تحليل بعض المواد للتحقق من نوعها ومدى مطابقتها للمواصفات المعمول بها ، والتأكد من أنها لا تشكل خطرا على سلامة المستهلك ، وعليه تقوم إما بإتلافها أو بمصادرتها .

كما نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على حماية المستهلك ومحاربة المنتجات المزورة أو المقلدة أو منتهية الصلاحية ، فالبرجوع الى القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، قد منح للأعوان المكلفين بقمع الغش صلاحيات التدخل في أي وقت وفي أي مكان ، من أجل مراقبة المنتجات [4] ، وذلك عن طريق فحص الوثائق ، والمعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بإستعمال أجهزة معينة ، كما يمكن لهم أخذ عينات من أجل إخضاعها للتحاليل ، مع تحرير محاضر فيها تاريخ ومكان المعاينة ، مع الإشارة إلى المخالفات المسجلة والعقوبات .

---

[1] القسم الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ،07/79 وعنونه ب : حماية الحقوق الفكرية .

[2] ليلى بن حليمة، الحماية القانونية لتسمية المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد07 العدد01 ماي2023، ص194 تاريخ النشر 2023/05/31 جامعة المسيلة.

[3] المادة 02 من قانون الجمارك قانون04/17 مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1438 الموافق ل 2017/02/16 والتي نصت على مهام الجمارك ومنها مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والمساهمة في حماية الاقتصاد الوطني من كل الممارسات غير الشرعية.

[4] أنظر المادة 04 من القانون 03/09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ويمكن لهؤلاء الأعوان سحب كل المنتجات المغشوشة أو المقلدة [1] ، وكذا حجز المنتجات المخالفة للمقاييس والمواصفات القانونية[2].

ومن أجل ضمان حماية فعالة وقوية فقد أقر المشرع الجزائري حماية مدنية تلزم تعويض مالك حق تسمية المنشأ عن الضرر الذي يصيبه إزاء خطأ الغير ، وكذا حماية جزائية بتوقيع جزاءات على كل من يرتكب أفعال تعتبر من قبيل الإعتداء على هذا الحق . وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث تحت عنوان الحماية الوطنية لتسميات المنشأ، ممثلة في الحماية المدنية في المطلب الأول، والحماية الجزائية في المطلب الثاني.

المطلب الاول : الحماية المدنية لتسمية بلد المنشأ :

تتمثل الحمايـــــة المدنيـة في الحماية التي قررها القانون لكل الحقوق مهما كان نوعها ، فأينما وجد الحق وجدت الحماية ، ويقصد بالحماية المدنية لتسمية بلد المنشأ ، لجوء صاحب الحق إلى القضـــــاء المدني من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الذي لحق به، والمؤسس قاونونيا بدعوى المنافسة غير المشروعة ، والتي تقوم على الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر رفع دعوى يطالب فيه بالتعويض وفقا لنص المادة 124من القانون المدني [3]، وعن كل الممارسات التجارية غير النزيهة [4].

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الحماية المدنية ممثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة ، وذلك ببيان تعريفها وأركانـها في الفرع الأول ، وكذا بيان العقوبات المقررة لها قانونا في الفرع الثاني .

الفرع الاول : المنافسة غير المشروعة:

تعد المنافسة المشروعة من المبادئ الأساسية في عالم التجارة ، وهي من الأمور المحمودة ، لدورها في التقدم الصناعي وتحقيق الأرباح [5]. وكما هو معلوم فإن الحياة التجارية

[1] أنظر المادة 62 من القانون 09/03 السالف الذكر.
[2] أنظر المادة 27 من القانون 09/03 السالف الذكر.
[3] المادة 124 من القانون المدني والمعدلة بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/07/20 الجريدة الرسمية العدد 44 ص والتي تنص "كل فعل ايا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."
[4] قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل:2004/07/24 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخة في 2004/07/27 في الفصل الرابع تحت عنوان الممارسات التجارية غير النزيهة في مادتيه 26و27 تطرق لذكر الممارسات غير النزيهة المخافة للاعراف التجارية.
[5] عماد حمد محمود الابراهيم ،الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية ،مكتبة القانون والاقتصاد طبعة 2016 ص 209.

والإقتصادية تقوم على أساس مبدأ حرية المنافسة داخل السوق وذلك من أجل إستقطاب الزبائن وهذا المبدأ مكفول دستوريا[1]. فالمشرع الجزائري أرسى قواعد المنافسة بين المنتجين ، من أجل تقديم أفضل ما لديهم ، وتكريس هذا المبدأ وعلى الرغم من أنه لعب دورا في تطور المعاملات الاقتصادية ،إلا أنه وبالمقابل أدى الى ظهور ممارسات غير شرعية ، فالسعي وراء تحقيق الربح السريع دفع بالبعض إلى إتباع أساليب غير قانونية مخالفة للأصول والأعراف التجارية المتمثلة في الأمانة والنزاهة ، والشرف المهني ، وهنا نكون أمام المنافسة غير المشروعة ، فرغم حرية المنافسة ،ومشروعيتها إلا أنها غيرمطلقة ، ومتى خالفت مبادئ التجارة تؤدي الى قيام المسؤولية القانونية ، فالابتكار والمنافسة قرينان للتقدم الاقتصادي لأي مجتمع لذا وجب حماية المشروعات المتنافسة [2].

أولا : مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة :

يعتبر مصطلح المنافسة غير المشروعة من المصلحات الحديثة ، ظهر في فرنسا إذ يعتبر القضاء والفقه الفرنسي من أهم مصادر قانون المنافسة[3]، في حين ان المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح المنافسة غير المشروعة بل عوضها بمصطلح المنافسة غير النزيهة[4] .

وعند تعريف المنافسة غير المشروعة لغويا نجدها تتكون من شقين : المنافسة وغير المشروعة ، فلفظ المنافسة يرجع لكلمة ، CONCURRENCE المشتقة من الكلمة اللاتنية CUM–LUDERE والتي معناها اللعب في جماعة ، والمنافسة مؤخوذة من نفست عليه الشيئ أنفسه نفاسة إذ ضننت به ولم تحب أن يصل إليه ، ونافس ينافس تنافس القوم أي تسابقوا وتباروا ، ونافس في الشيئ أي رغب فيه [5]. و وردت كلمة المنافسة في قوله تعالى : " ختامها مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون "[6].

[1] المادة 43 من الدستو الجزائري المعدل والمتمم بتاريخ 2020/03/07 والتي نصت على :حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون.

[2] د جلال وفاء محمدين ، نفس المرجع السابق ص 09.

[3] يعود ظهور مصطلح المنافسة غير المشروعة الى بداية القرن 19 وتحديدا عند مراجعة اتفاقية باريس ببروكسل في 1900/12/14 في المادة العاشرة حيث ظهر مصطلح المزاحمة غير المشروعة.

[4] المادة 03 من الدستور الفقرة 04 والتي نصت ان القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، وكذا المادة 26 من قانون 04/02 المتضمن الاحكام المطبقة على الممارسات التجارية والتي تطرقت للممارسات التجارية غير النزيهة.

[5] ابن منظور، لسان العرب دار صادر بيروت لبنان الطبعة 03 -2004ص 322.

[6] الأية 26 من سورة المنافقين.

والمنافسة هي عملية التنافس الإقتصادي من أجل ترويج المنتجات والخدمات وهي من سنن الفطرة الكونية للبشر، غايتها التفوق في مجال الأعمال[1]. فكل تاجر له الحق في إستعمال كل الوسائل التي يراها مناسبة من أجل جذب الزبائن وتحقيق الربح ، ولا ننكر أن المنافستة كعمل مشروع تقوم على الإبداع و الشرف والإستقامة ، تساعد في في تطور التجارة وإزدهارها ، ولكن قد تتعدى المنافسة حدودها فتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى وأعراف العادات التجارية، والشرف المهني[2] .

أما مصطلح غير المشروعة فهي إستعمال وسائل وأساليب تخالف الأعراف التجارية النظيفة والنزيهة [3] ، وهي كل فعل يخالف العادات السائدة في المعاملات التجارية ، أما المشرع الجزائري كما سبق وإن ذكرنا لم يعطي تعريفا للمنافسة غير المشروعة ، على الرغم من أنه نظمها في قانون خاص هو الامر 03/03 [4]. وعليه يمكننا إستخلاص تعريف للمنافسة غير المشروعة من نص المادة 26 من الامر 02/04 [5] والذي ينص : " أن العاملين بالوسط التجاري أو الحرفيين أو مقدم الخدمات قد يلجئون في إطار تعاملهم اليومي إلى إستعمال ممارسات غير نزيهة فيطلق على هذه الأساليب منافسة غير مشروعة".

وننشير إلى أن معظم التشريعات لم تعطي تعاريفا للمنافسة غير المشروعة بل إكتفت بتحديد الأعمال التي تدخل ضمن إطار المنافسة غير المشروعة ، وبالرجوع الى إتفاقية باريس فقد كانت السباقة إلى قمع المنافسة غير المشروعة إذ نصت في مادتها الاولى : " تشمل حماية الملكية الصناعية براءاة الاختراع....وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة." كما حددت نفس الإتفاقية مفهوم المنافسة غير المشروعة من خلال نص المادة 10 والذي ينص: " يعتبر

[1] احمد محمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي الصناعة- التجارة- الخدمات صفحة 07

[2] عماد حمد محمود الابراهيم ، نفس المرجع السابق ص 213.

[3] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 06 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012ص 178.

[4] الامر 03/03 مؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد43 بتاريخ 2003 /07/20 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والقانون 05/10.

[5] الامر02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/07/23 الجريدة الرسمية العدد 41 صادرة صادرة بتاريخ 2004/07/27المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10/بتاريخ 2010/08/15 الجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 2010/08/18.

من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية. " ، كما قامت نفس المادة بتعداد أعمال المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال نظرا لاختلاف التشريعات حسب الدول [1].

وعرفها بعض الفقه على إختلاف آرائه بأنها : " خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي ، سعيا وراء منافع غير مشروعة ، على حساب بقية مزاحميه ، يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والإستقامة والأمانة المفروضتين في العرف التجاري."[2] وعرفها أخرون بأنها سلوك التاجر لوسائل غير شريفة تتنافى مع الأمانة والشرف والنزاهة، والعادات المتعارف عليها في التجارة من أجل تحقيق الربح واستقطاب الزبائن ،وهي كل الأعمال المنافية للقانون والعادات والأعراف التجارية ، وتشمل كذلك بث الشائعات والإدعاءات الكاذبة التي تهدف إلى تشويه السمعة التجارية للمنافس .

كما عرفها القضاء بأنها إرتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات ، مع إستعمال وسائل منافية لقيم الشرف والأمانة في المعاملات ، ويعتبر القضاء الفرنسي أول من عرف مفهوم المنافسة المشروعة والذي إعتبر أن إساءة إستخدام حرية التجارة ، والذي ينجم عنه ضرر يعد عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة، وأنها كل إساءة أثناء ممارسة الأعمال التجارية عن طريق اللجوء لأساليب التحايل والتضليل سواء في سمعة الشخص وشهرته أو في منتجاته ، في حين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للمنافسة غير المشروعة نظرا لأن الحياة التجارية في تطور مستمر.

وعليه فإننا نرى أنه من الصعب إعطاء مفهوم شامل للمنافسة المشروعة ، وذلك بسبب تنوع الأساليب غير المشروعة، والتطور الذي تشهده الحياة التجارية والإقتصادية، ومنه

[1] المادة10 من اتفاقية باريس نصت على الاعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين - الادعاءات المخافة للحقيقة في مزاولة التجارة التي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين -البيانات او الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تظليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع او طريقة تصنيعها.

[2] سماحة جوزيف نخلة ، المزاحمة غير المشروعة ،دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر 1991، ص36.

نستخلص أن المنافسة غير المشروعة هي قيام المنافس بممارسات غير نزيهة ، مخالفة للقانون ولمبادئ الشرف والأمانة والنزاهة التي تقوم عليها الحياة التجارية ،والتي من شأنها إلحاق الضرر بمنافس أخر من أجل تحويل عملائه وإستقطابهم[1].

من شروط المنافسة غير المشروعة أنها تكون بين أعوان إقتصاديين منتجيين أو تجارا أو حرفين كانوا يمارسون نفس النشاط.

وتعد من صور المنافسة غير المشروعة [2] ، تشويه سمعة المنافس عن طريق نشر معلومات مغلطة عنه وعن منتجاته ، أو إهانته أونشر السلبيات عنه ، وكل الأعمال التي من شأنها إحداث لبس وخلط ، وكذا إثارة الإضطراب وتحريض العمال .

ويشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة ويجب أن تتصف هذه المنافسة بصفة اللامشروعية ، كما يجب أن تلحق ضررا [3].

وقد أعطى المشرع الجزائري الحق للمتضرر من المنافسة غير المشروعة بإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون المدني في المادة 124 السابقة الذكر وكذا المادة 48 من الأمر 03/03 حيث منحت للمتضرر الحق في رفع الدعوى[4].

ثانيا : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة :

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الألية القانونية التي أقرتها مختلف التشريعات لحماية المنتجين من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى [5]، وعليه يشترط لقيام هذه الدعوى وجود شخصان يمارسان نشاطا متشابها، وأن يقوم أحدهما بأعمال منافية للقوانين السارية في المعاملات التجارية ، ونشير إلى أنه ورغم أهمية هذه الدعوى ،إلا أنه لا يوجد تعريف خاص

[1] علواش نعيمة ،نفس المرجع السابق ،ص 255.
[2] أنظر المادة 27 من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية .
[3] مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية -، مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الاول جانفي 2015 ص 137.
[4] المادة 48 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة والتي نصت انه يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مضرة للمنافسة وفقا لمفهوم هذا الامر ان يرفع دعوى امام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.
[5] هناء قماري - دليلة هداهدية ، دعوى المنافسة غير المشروعة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة 08ماي 1945 قالمة تخصص قانون اعمال 2014ص 50.

بها ، كما لم تنظم أحكام التقاضي الخاصة بها ،وبالتالي تخضع للقواعد العامة ممثلة في أحكام القانون المدني ، والقانون التجاري[1].

فهذه الدعوى هي الوسيلة القانونية لحماية الحق ، فهي تخول لصاحبها إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل حماية حقه وضمان المحافظة عليه .

وعليه سنتطرق لأركان دعوى المنافسة غير المشروعة كالأتي :

أ : الخطأ :

يعد الخطأ من أهم عناصر هذه الدعوى ، وهو محل دعوى المنافسة غير المشروعة ويعرفه الفقه :" بأنه إنحراف سلوك الشخص مع إدراكه التام لهذا الإنحراف "، حيث نرى أن الخطأ يتكون من عنصرين ، عنصر مادي وهو الإنحراف ، وأخر مادي وهو إدراك هذا الإنحراف ، وهو كل عمل يتعارض مع قوانين النزاهة والأمانة والشرف والأعراف التجارية ، وكذا كل ما من شأنه تشويه السمعة التجارية للمنافس كالإدعاءات التي من شأنها زعزعة الثقة في المنتج أو نشاطه ومنتوجاته ، وكل عمل يهدف إلى خلق البلبلة والإضطراب ، داخل المؤسسة كالتحريض على الإضراب عن العمل أو إفشاء الأسرار المهنية [2].

ويعرف بأنه إخلال بواجب قانوني من شخص مميز ، إذ يفترض في من يرتكب الخطأ أنه قام بالتقليد ليس من أجل الإستعمال الشخصي بل من أجل بيعه وجذب زبائن الشخص الذي له حق إحتكار الإستغلال .[3]

وعليه يشترط الخطأ لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ، دون إشتراط أن يكون الخطأ وقع بسوء نية أو بالإهمال أو التقصير، اي دون النظر إلى القصد في إلحاق الضرر من عدمه فيكفي وقوع الخطأ لقيام المسؤولية .فكل إستعمال أو إستغلال لتسمية المنشأ أو بيع منتوجات تحمل تسميات منشأ غير حقيقية يعتبر خطأ يسبب ضررا.

[1] أرجيلوس رحاب ، الحماية القانونية للتاجر في اطار دعوى المنافسة غير المشروعة ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع العدد 01 تاريخ النشر 2022/11/24.

[2] بن دريس حليمة ،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دراسات قانونية ،صفحة 46

[3] بلحجاجي علاء الدين - بوزبرة ناجي ، النظام القانوني لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ، 2021/2020 ص 52.

ويشترط لقيام ركن الخطأ في هذه الدعوى أن يكون هناك إثنان من الأعوان الإقتصاديين يمارسون نفس النشاط ، أو أن يكون هناك تقارب في نوعية النشاط ، مع قيام أحدهما بأعمال غير مشروعة من أجل التأثير على نشاط الطرف الأخر وجذب زبائنه ،أي أن يرتكب أحدهما خطأ يلحق أضرارا بعمل المنافس الأخر بغض النظر عما إذا كان عمدا أو عن إهمال .

ويكون الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة في تسميات المنشأ بأن يقوم المنافس ببيع وإستغلال تسمية منشأ ، أو منتجات تحمل تسمية منشأ غير حقيقية .

ب : الضرر :

يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الإنسان ومصالحه المشروعة ،ويتجلى ركن الضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة في المساس أو التعدي على حق من حقوق صاحب تسمية المنشأ ، وقد يتمثل في خسارة العملاء ، ولا يشترط الضرر المادي فقد لايقع الضرر فعلا بل يكفي أن يكون أدبيا كما لا يشترط أن يكون جسيما ،فيكفي أن يكون قد وقع أو محتمل الوقوع[1]. فتحكم المحكمة في هذه الحالة بالتدابير المؤقتة كالحجز والأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة .

وعليه فالضرر قد يكون ماديا ويتمثل في إنخفاض عدد العملاء ، وقد يكون معنوي كتشويه السمعة التجارية ، وعليه وجب رفع دعوى من أجل التعويض عن الضرر.

ج : العلاقة السببية :

وهي الرابطة بين الخطأ والضرر أي أن الخطأ المرتكب هو من كان سببا في وقوع الضرر ، أي أن ما لحق بصاحب الحق (المضرور) ، هو نتيجة حتمية للفعل الصادر عن المعتدي ويقع عبء الإثبات على المدعي المضرور [2].فدعوى المنافسة غير المشروعة كونها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية فإنها تقتضي وجود علاقة بين الخطأ والضرر ، أي قيام رابطة بين أعمال المنافسة غير المشروعة واضرر الذي وقع .

[1] القاضي عماد الدين محمود سويدات ،الحماية المدنية للعلامات التجارية دار الحامد للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2012ص 124.

[2] لبيب علي محمود ابوعقل المرجع السابق صفحة 115.

وتقتضي رابطة السببية أن يكون هناك تشابه بين نشاط كل من مرتكب الفعل الضار والشخص المتضرر أي أنهما يمارسان نفس النشاط التنافسي ويقدمان خدمات متشابهة [1].

ولكن في بعض الأحيان يصعب إثبات رابطة السببية في حالة مايكون الخطأ محتمل الوقوع حيث يغيب عنصر الضرر لعدم وقوعه [2]. فدعوى المنافسة دعوى وقائية يقبلها القضاء حتى ولو كان الضرر إحتماليا، لأن الهدف من هذه الدعوى هو جبر الضرر الحاصل ، عن طريق التعويض عنه ،كما أن لديها هدف وقائي من أجل إتخاذ الإجراءات التي تمنع الضرر المحتمل الذي يخشى وقوعه[3].

وعليه فان دعوى المنافسة غير المشروعة،هي الطريق الذي يسلكه الشخص المتضرر من أجل حماية حقه ، وبمجرد توافر أركان هذه الدعوى ، ترفــع من أجل قمع المنافسة غير المشروعة ،من أجل فهي تخضع للقواعد العامة ، فكل شخص تضرر منها له الحق في رفع دعوى قضائية عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية ، فلا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له مصلحة قائمة وصفة يقرها القانون[4]، مع ضرورة أن يكون للشخص أهلية التقاضي ، فقد يكون صاحب تسمية المنشأ أو المرخصين لهم باستعمال هذه التسمية ، كما يمكن للمستهلكين وجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى القضاء من أجل إستصدار أمر بوقف الإستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة [5].

كما يمكن أن تحركها النيابة العامة إذا مست هذه المنافسة غير المشروعة بالنظام العام وبالإقتصاد الوطني .أما بالنسبة للإختصاص القضائي فترفع الدعوى أمام القسم التجاري في المحكمة الإبتدائية[6] ، ويكون الإختصاص الإقليمي للمحكمة الواقع موطن المدعي عليه أو المكان الذي وقع فيه فعل المنافسة غير المشروعة [7].

---

[1] بن دريس حليمة ، المرجع السابق ص 49.

[2] عدة شرف ـ خليفة مول الخير ، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، 2018 ص 63.

[3] عماد حمد محمود ابراهيم ، نفس المرجع السابق ، ص 230.

[4] المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي نصت :"لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

[5] محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ،دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي ، دار الكتاب الحديث القاهرة 2006 ص92.

[6] أنظر المواد من 32 إلى 36 من قانون الإجراءات المدنية والادارية.

[7] 1أنظر المواد من 37 إلى 47 كمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني : عقوبات المنافسة غير المشروعة:

تصنف دعوى المنافسة غير المشروعة بأنها دعوى مدنية غير عادية ، فهي دعوى علاجية، فابالإضافة إلى التعويض الذي تقره للشخص المتضرر ، فهي كذلك تقر له تدابير وقائية من أجل حمايته مستقبلا[1]. ومتى تحققت المحكمة من توافر أركان المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة ، وجب عليها النظر في القضية من أجل إقرار العقوبات والتي تتمثل فيما يلي :

01 - الحكم بالتعويض :

هو الجزاء المترتب عن الضرر وماهو إلا جبر لهذا الضرر، الذي لحق بصاحب الحق [2]. ويشمل ما لحق به من ضرر من الناحية المادية ، والمعنوية سواء في السمعة والشهرة أو في سرقة العملاء وجذبهم ، وتبقى مسألة تقدير قيمة الضرر سلطة تقديرية للقاضي، مع مراعاة ما لحق بصاحب الحق من خسارة ومافاته من ربح[3] ،مع الحرص على مايلي :

- التوافق والتناسب بين مبلغ التعويض وحجم الضرر وتناسب التعويض مع القيمة الإقتصادية لتسمية المنشأ من حيث الشهرة والسمعة وحجم الخسارة التي لحقت به .

- الموازنة بين مبلغ التعويض ومقدار الأرباح المحققة من قبل المعتدي [4].

والتعويض قد يكون عينيا أي إعادة الحال لما كان عليه قبل وقوع الضرر ، فاذا كان يتعلق بوجود تسمية منشأ مشابهة وجب المنع من إستعمالها [5].مع فرض غرامة تهديدية عن كل تأ خير قي التنفيذ.

---

[1] .شرادي كاميليا -تيقوبعين هاجر ، الحماية القانونية لتسمية المنشأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون أعمال 2021 2022 ص 64.

[2] لبيب علي محمود أبو عقل المرجع السابق ص 120.

[3] المادة 182 من القانون المدني الجزائري (الامر 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26) والتي نصت "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب...".

[4] لبيب علي محمود أبو عقل المرجع السابق ص121.

[5] حريزي مسعود تسمية المنشأ كألية لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال 2019 2020 ص 43.

02 - الحكم بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة :

تقتضي القاعدة الفقهية بأن الضرر يجب أن يزال ، أي يجب وقف كل الأعمال غير المشروعة فلا يكفي التعويض لتغطية كل ما أصاب صاحب الحق من أضرار، فكان لابد من منحه المزيد من الضمانات لوقف كل الأعمال غير القانونية الواقعة عليه ، فيأمر القاضي بوقف كل الأفعال التي تؤدي إلى الخلط أو اللبس [1] ، مع منعه في الإستمرار فيها ، فيجب وقف إنتاج المنتوجات المقلدة وكذا وقف بيعها، بالإضافة إلى مصادرة كل الوسائل ، والأدوات والقوالب المستعملة في أعمال المنافسة غير المشروعة وإتلافها[2]، كما أعطى القانون للمتضرر في حالة إستمرار أعمال المنافسة غير المشروعة الحق في رفع دعوى جديدة ، يطالب فيها بالتعويض عن الاضرار رغم صدور الحكم بوقف الاعتداء عن طريق الحكم بالتعويض بالاضافة الى الغرامة التهديدية [3].

المطلب الثاني : الحماية الجزائية لتسمية المنشأ:

إن تسميات المنشأ كونها تحمل مزايا وخصائص المنطقة الجغرافية التي نشأت بها ، وكذا دورها في الدفع بعجلة التنمية ، وعليه فإن المساس بها يعد تهديدا لمصالح المستهلكين والمنتجين في الوقت ذاته.

ورغم وجود الحماية المدنية إلا أنه كان لابد من مضاعفة الحماية ، فنجد أن المشرع الجزائري في قانون العقوبات في الباب الرابع ، تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية [4]، كما شدد العقوبة على كل من يخدع أو يحاول خداع المستهلك بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية[5].

كما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالحماية المدنية، ، ممثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة والتي قد يصدر عنها حكم بالتعويض ، والذي قد يحصله الطرف المتضرر أو قد لا

[1] قتاتلية أحلام - علوي الزهراء ، نفس المرجع السابق ،ص83.
[2] عائشة بوعرعور ، نفس المرجع السابق ، ص 269.
[3] .رمضان فراقة ، نفس المرجع السابق، ص 292.
[4] المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري وما يليها.
[5] المادة 82 من القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

يحصله [1]، حسب حالة المعتدي المالية ، فكان لابد من إيجاد طرق أكثر ردعا وهذا عن طريق الحماية الجزائية التي تحوي نصوص عقابية صارمة.

الفرع الاول : الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ:

أمام تطور المبادلات التجارية وحريـــــة التجارة ، والإنفتـــــاح على الأسواق الدولية ،وظهور العولمة التي حولت العالم إلى قرية صغيرة، أصبحت السلع والمنتوجات التي تحتوي على تسمية منشأ تسوق من مكان إلى أخر ، فصار من السهل الإعتداء على هذه الحقوق ، وإن من أكثر الجنح التي تقع على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، وعلى تسميات المنشأ بصفة خاصة ،هي جنحة التقليد والغش والإستغلال غير المباشر، فحقوق الملكية الصناعية لم تعد حبيسة إقليمها [2]، بل صارت تتجاوز هذا الإقليم ، وترتب أثارا حتى في الخارج ، فوجود تشابه بين العديد من السلع أدى الى سهولة تقليدها ، وذلك من أجل تحقيق الربح ،مما أدى إلى إلحاق الضرر بأصحاب الحقوق ، وبالإقتصاد الوطني .

وبالتالي فالتقليد يصنف بأنه من أكثر الأخطار التي تهدد وتنتهك حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة ، فقامت الجزائر وعلى غرار باقي دول العالم بتجريم فعل التقليد وإتخاذ إجراءات من أجل مكافحته، ومن أجل حماية صاحب الحق من الإعتداءات .وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة التقليد عن طريق تحديد مفوهومها وأركانها ،وكذا الجرائم المشابهة لها.

أولا : جريمة التقليد :

لم تقدم معظم قوانين الملكية الفكرية والصناعية ، تعريفا لجريمة التقليد ، في حين أنها إكتفت بتحديد الأفعال التي تعتبر تقليدا على غرار المشرع الجزائري وبالتالي فإنه تبنى تعريفا موسعا .

ويقال فلان قلد فلان ، وقلده الأمر أي ألزمه إياه [3]، كما يعرف لغة بأنه إتباع الغير في القول والفعل ، وقلد الشيء أي نسخه أو أوجد نسخة ثانية بطريقة إحتيالية ، وهو نقل الشئ بطريق الخدعة والمكر بقصد الغش[1] .

[1] شرادي كاميليا - تيقوبعين هاجر ، نفس المرجع السابق ص 65.
[2] أيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري 2016 ص75 .
[3] إبن منظور المرجع السابق (باب قلد) ص367

أما إصطلاحا فيعرف بأنه إصطناع شيء كاذب على شيء صحيح، ولا يشترط بأن يشبهه تماما ، كما يعرف بأنه صنع شيء جديد أقل قيمة من الشيء القديم، بحيث ينخدع كل من يراه[2].

فهو نقل الشيء عن الأصل بصورة احتيالية قصد نسبه للغير لايقاع الاخرين في الخطأ ،وبالتالي الخلط بين الأصلي والمقلد.

أما تقليد تسمية المنشأ ، فهو كل إستعمال لتسمية منشأ معروفة على منتج أخر غير مرتبط إرتباطا ماديا بأرض بلد المنشأ ، مايؤدي إلى وقوع لبس لدى المستهلك ، فقد يدخل المقلد تغييرات جزئية على المنتج ، أو يستعمل تسمية منشأ معروفة على منتوج أخر ، ومن أمثلته تداول دقلة نور الجزائرية في تونس على أنها تمور تونسية .

وبالعودة إلى نص المادة 21 من الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ والتي نصت على أنه :" لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج .....". فنجد أنها جرمت إستعمال تسمية المنشأ ، دون ترخيص من صاحبها. كما نصت المادة 28 من نفس الأمر على أنه : " يعد غير مشروع الإستعمال المباشر لتسمية منشأ مزوة أو منطوية على الغش والتقليد ..."[3] ، وعليه فإن أفعال التعدي على حق تسمية المنشأ، يكون وفق الأفعال التالية على سبيل المثال :

- الاستعمال المباشر او غير المباشر لتسمية منشأ مزورة .
- إستعمال تسمية مسجلة دون ترخيص من صاحبها .
- إستعمال تسمية منشأ بعد ترجمتها أو بنقلها حرفيا.
- إضافة مصطلحات عليها من أجل التمويه بأنها ليست نفسها.
- إستعمال منتوجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة لتسميات المنشأ.
- إستعمال تسميات منشأ على منتجات لا علاقة لها بالمؤشر الجغرافي لبلد التسمية.

---

[1] زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر 2003 ص 10.

[2] حواس محمد أمين - شحماوي ايمان نور الهدى ، الحماية الجزائية للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شعلدة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية 2019/2018 ص30.

[3] المادة 28 من الامر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ.

- إستيراد سلع ومنتوجات ذات تسمسة منشأ مزورة.[1]

أركان جريمة التقليد :

أ - الركن الشرعي :

فلا يمكن معاقبة شخص إلا إذا كان الفعل الذي إرتكبه يجرمه القانون وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص [2]، ويتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم ويحدد العقوبة ، فلا يعتبر الفعل جريمة إلا إذا وجد نص في القانون يعاقب عليه ، وفي تسمية المنشأ فإن الركن الشرعي نستخلصه من نصوص المواد 21 و28 و30 من الأمر 65/76 ، وكلها نصت على تجريم الإستعمال غير المرخص أو إستعمال تسمية مزورة .

ب- الركن المادي :

فلا تكفي النية أو القصد ، ولابد من وجود الفعل أي أن يترجم القصد إلى فعل خارجي يجرمه القانون ، فيشترط وجود نية لتضليل الجمهور، ويتجلى الركن المادي من خلال خلق أو تغيير تسمية المنشأ أو إنتاج سلعة لتغليط المستهلكين ، وكذا القيام بفعل التقليد ، عن طريق الطبع أو النسخ ، أو اللصق ،وكذا وضع تسمية منشأ كاذبة على أنها أصلية [3].

وعليه فإن فعل التقليد في تسميات المنشأ يكون بإستخدام هذه المنتجات دون ترخيص من صاحبها حتى ولو تم ذكر المنشأ الحقيقي لها ، أو بإستعمالها بعد ترجمتها أو بنقلها حرفيا .

ج- الركن المعنوي :

إن الركن المعنوي له علاقة بالجانب النفسي والشخصي ، ففعل التقليد يكون صادرا عن إرادة الفاعل ، ويتجلى هذا الركن من خلال عنصرين :

- 1عنصر العلم : فالمقلد على علم ودراية بالسلوك الإجرامي وأنه يقوم بفعل تقليد حق مسجل ومحمي وكذا دون ترخيص .

[1] عدة شرف - خليفو مول الخير ، نفس المرجع السابق ص52.

[2] المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 ، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والتي نصت" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون".

[3] لبيب علي محمود أبو عقل المرجع السابق ص 131.

1عنصر الإرادة : : فهو إتجاه إرادة الفاعل لإرتكاب جريمة التقليد ،وتحقيق غرض غير مشروع وإحداث اللبس لدى المستهلك [1].

فالمقلد يعلم أن هذا الفعل غير مشروع ويعاقب عليه القانون ، إلا أن إرادته تتجه لإستعمال التقليد ومن تلقاء نفسه ودون إكراه.

ثانيا : الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ :

بالإضافة إلى جريمة التقليد، فقد جرم المشرع الجزائري في إطار حمايته لتسمية المنشأ كل الأفعال اللاحقة بجريمة التقليد، كجريمة حيازة منتجات مقلدة وإستعمالها وكذا إستيراد وتصدير لمنتجات مقلدة ،وكذا جرائم الغش والتزوير .

أ: الجرائم الملحقة بجريمة التقليد :

01- جريمة حيازة منتجات مقلدة وإستعمالها :

إن حيازة منتجات مقلدة بقصد إستعمالها أو بقصد الإتجار بها ، سواء ببيعها أو عرضها على البيع، سواء من المقلد نفسه أو أشخاص أخرين يعتبر خرقا للحماية التي يقرها لها القانون ، وبغض النظر إذا ماتم تحقيق أرباح أم لا.

02- جريمة إستيراد وتصدير منتجات مقلدة :

الأصل أن كل بضاعة موجهة للتصدير أو الإستيراد، يجب أن تكون مصرحا بها أمام الجمارك ،وكل تصريح خاطئ أو مزور ، يعتبر جريمة جمركية يعاقب عليها القانون ، فقانون الجمارك يهدف إلى مكافحة الغش والتهرب الضريبي والجبائي، فكل سلعة تدخل يجب أن يصرح بها وتدفع رسومها ، مع حرصه على مكفاحة كل ما يمس بحقوق الملكية الفكرية وكذا الإستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع [2] .

ب: الجرائم المستقلة عن جريمة التقليد :

بالرجوع إلى نص المادة 28 من قانون 65/76 نجد أنها جرمت الإستعمال المباشر لتسمية المنشأ المنطوية على الغش، و نظرا لخطورة هذه الجريمة التي لم تعد تلحق أضرارا

[1] مريم خروب ، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2018/2017 جامعة محمد خيضر بسكرة ص 36.

[2] المادة 03 من قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل2017/02/16 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري.

بالإقتصاد فقط ، بل حتى بصحة و سلامة المستهلكين ، فصار لزاما على المشرع الجزائري تطوير آليات الرقابة و الكشف عن جرائم الغش[1].

01- جريمة الغش:

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا للغش، و عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي لا تتفق مع التنظيم، وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف، في التركيب المادي للمنتوج [2].، فهو كل تعديل أوتغيير لمادة أو منتوج ما ، وهو الترويج للسلعة بما يخاف حقيقتها بمختف الطرق.[3]

وبالمقابل عرفته محكمة النقض المصرية بأنه التلاعب في السلع والمنتجات من خلال إضافة اي مادة غريبة للسلع والمنتجات ، كما يمكن أن يكون الغش بالإنقاص من بعض عناصرها أو بالزيادة ، وهو عدم مطابقة المنتج للمواصفات .

ويعني الغش التصرف بسوء نية ويعني التصرفات الخادعة التي تهدف إلى تحقيق غايات غير مشروعة.كما يعرف بأنهالترويج لسلعة ما بطريقة تخالف حقيقتها .

ويعرف كذلك بأنه كل تغيير أو تعديل أو تبديل يقع على جوهر الشيء، وهو كل إخفاء للعيوب أو كل ما من شأنه منح الشيء شكلا مختلفا عن حقيقته، وهو الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها.

وفيما يخص تسمية المنشأ، فإننا نكون أمام تسمية منشأ منطوية على الغش، في حالة الإدعاء بأن سلعة تنتمي إلى منشأ جغرافي معين، وهذا معناه نسب سلعة أو منتوج ما لبلد منشأ معين، من أجل تضليل المستهلك ، فيغش هذا الأخير حيث أنه يقتني منتجا لتميزه بشيء معين ، إلا أنه ينخدع كما سبق وذكرنا أن هناك رابطة قوية بين بلد المنشأ والرغبة الشرائية للمستهلك ، فهناك من يستغل هذه الرابطة من أجل تحقيق الربح .

[1] عمر يوسف عبد الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري ، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس العدد 02 بتاريخ 2019/11/30 ص319.

[2] حساني علي ، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري ، دار الفكر الجامعي طبعة 2017 ص421.

[3] أنظر لبيب علي محمود أبو عقل ، نفس المرجع السابق 152.

02- أركان جريمة الغش :

أ: الركن المادي :

ويتمثل في خداع المستهلكين ، كالقيام بتغيير عنصر من عناصر المنتوج أو دمج المنتوج بمواد أخرى أو أن يكون المنتوج غير مطابق للمواصفات أو يحتوي على عناصر ضارة أو تم نزع عنصر من العناصر المكونة له ، والغش له عدة أوجه منها :

01 - الغش بالخلط والإضافة : أي إضافة مواد من نفس الطبيعة ولكن أقل جودة سواء كانت هذه المواد مضرة بالصحة أم لا. .

02 - الغش بالإنقاص :أي سلب جزء من العناصر الجوهرية للمادة ، مع الإبقاء على تسميتها والمظهر الخارجي لها وتشمل الوزن كذلك بتخفيف الكتلة .

03- تغيير مظهر السلعة : ويكون ذلك عن طريق إخفاء الجزء الفاسد تحت طبقة من السلعة غير الفاسدة ، وبالتالي إيهام المستهلك أنها ذات جودة عالية [1].

ب الركن المعنوي :

يتمثل في إدراك الفاعل بأنه بقوم بتضليل المستهلكين وخداعهم ،عن طريق عرض سلع مغشوشة عليهم ، مع إدراكه التام بتجريم الفعل الذي يقوم به.وإشترط المشرع الجزائري في جريمة تسميات المنشأ المنطوية على الغش توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ، فالعام هو العلم والإرادة أي أن الشخص يعي ما يقوم به من إعتداءات ممنوع قانونا ، وقيامه بذلك من تلقاء نفسه دون تحريض .اما القصد الجنائي الخاص فهو نيته للقيام بهذا الفعل مع علمه أن هذه السلع مغشوشة وتحمل تسمية منشأ مزورة.

ج الركن الشرعي :

وهي النصوص المجرمة لجريمة الغش والواردة في المادة 28 من الامر 65/76 والتي نصت صراحة على تجريم فعل الإستعمال غير الشرعي لتسميات منشأ دون ترخيص وكذا لكل من يبيع أو يعرض للبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة [2] ، وكذا المادة 429 من

[1] حساني علي، نفس المرجع السابق ص 424.

[2] راجع الفقرة 02 من المادة 30 من الأمر 65/76 السالف الذكر.

قانون العقوبات بالإضافة الى قانون حماية المستهلك. [1] والذي جرم خداع وغش المستهلك في نوع ومصدر المنتجات ، كما جرم التغليط والتدليس .

02- **جريمة التزوير :**

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة ، بقصد الغش وهو نقل المنتج نقلا حرفيا ، بحيث يصبح صورة طبق الأصل عن المنتج الأصلي ، فلا يمكن التفريق بين الأصلي والمزور.

أركان جريمة التزوير : تقوم جريمة التزوير على الأركان الأتية :

01 - **الركن المادي** :وهو قيام فعل التزوير وتغيير الحقائق .

02 - الركن المعنوي : وهو القصد الجنائي الرامي إلى إحداث تغيير على المنتوج من أجل تضليل وتدليس المستهلك.

03 الركن الشرعي : وهو نص المادة 28 من الامر 65/76.

الفرع الثاني : الإجراءات والعقوبات المقررة :

اولا : إجراءات التقاضي الواجب إتباعها:

ترفع الدعوى الجزائية من طرف كل من له مصلحة ، من أجل ردع الإعتداءات الواقعة عليها، و الأصل أن المالك الأصلي صاحب حق تسمية المنشأ هو الذي يقوم برفع الدعوى من أجل دفع الإعتداء ، متى كانت له الصفة والمصلحة[2] ، وأهلية التقاضي ، كما يمكن أن تحرك هذه الدعوى من طرف الغير وهم ورثة صاحب حق التسمية في حالة وفاته ، وأي شخص له حق الإستغلال الكلي ، كما يملك المعهد الوطني للملكية الصناعية بإعتباره هيئة إدارية مختصة في حماية حق تسمية المنشأ، وبإعتباره وكيلا شرعيا في حالة عدم وجود الورثة، الحق في رفع دعوى جزائية ، وحتى أنه يمكن للمستهلكين عن طريق جمعيات حماية المستهلكين [3] ،رفع هذه الدعوى فقد منح المشرع الجزائري لهذه الجمعيات الحق في أن تتأسس

[1] قانون 03/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل: 25 2009/02 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المعدل والمتمم في مادته 69.

[2] فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني ، نفس المرجع السابق ص 406.

[3] بودالي محمد ، نفس المرجع السابق ص 92.

كطرف مدني [1]. وكذا النيابة العامة بصفتها ممثلة للحق العام ، متى رأت أن الضرر قد لحق بالإقتصاد الوطني نتيجة أفعال التقليد والتزوير[2].

وعليه فإن الجهة القضائية المختصة في النظر في جرائم تقليد تسمية المنشأ هي الجهات التي يقع في دائرة إختصاصها فعل الإعتداء مع مراعاة الفترة القانونية للحماية، أي أن تسمية المنشأ المعتدى عليها مازلت تحت الحماية [3] ، ويكون الإختصاص النوعي للقسم الجزائي بالمحكمة الابتدائية ، أما الإختصاص الإقليمي فيكون للمحكمة مكان وقوع الفعل الضار حتى ولو كان في عدة أماكـــــن[4].

ثانيا : العقوبات المقررة :

نميز بين نوعين من العقوبات أصلية وتتميز بالردع كالحبس ودفع الغرامات المالية، وعقوبات تكميلية تبعية كالمصادرة والإتلاف ونشر الحكم.

01 العقوبات الأصلية:

أ ـ **الحبس :** عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية ، وهي من أكثر العقوبات ردعا وعليه فقد أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 03 أشهرإلى 03 سنوات [5] ، لمزوي تسميات المنشأ ، وكذا المشاركين في تقليد تسميات المنشأ ، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي. كما عاقب المشرع الجزائري كل من قام ببيع او عرض للبيع منتوجات تحمل تسميات منشأ مقلدة ومزوة بالحبس من شهر الى سنة واحدة [6]. كما لم يميز المشرع الجزائري بين الفاعل الأصلي والشريك في إرتكابها وجعل عقوبتهم واحدة[7] ، مع ترك السلطة التقديرية للقاضي حسب ظروف ظروف المتهمين.

---

[1] تراجع المادة 23 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني، نفس المرجع السابق ص 405.

[4] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة ،أو محل إقامة أحد المتهمين أو شراكائهم أو محل القبض عليهم."

[5] الفقرة الاولى من المادة 30 من الأمر65/76 : تطبق العقوبات المدرجة بعده وبصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الأنظمة والقوانين فيما يخص الغش : الغرامة من 2000 الى 20000 دج والحبس من 03 أشهر الى 03 سنوات أو إحدى العقوبتين.

[6]الفقرة الثانية من المادة 30 من الأمر 65/76 :الغرامة من 1000 دج الى 15000 دج والحبس من شهر الى سنة واحدة أو إحدى العقوبتين.

[7] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني ،نفس المرجع السابق ، ص408.

ب- الغرامة : الغرامة عقوبة أصلية أقرها الأمر 65/76، في المادة 30 أسفله وأقرها قانون العقوبات في المادة 429 حيث قدرت الغرامة في المادة 30 من الأمر 65/76 من 2000 الى 200.00 دينار جزائري ، بالنسبة لمزوري تسميات المنشأ والمشاركيين في التزوير ، ومن 1000 إلى 15000 دينار جزائري بالنسبة للأشخاص الذين يطرحون علامات منشأ مزورة للبيع .

وشدد قانون العقوبات في المادة 429 منه ، الغرامة من 2000 الى 20000 دينار جزائري لكل من يخدع أو حاول خداع المتعاقد سواء في طبيعة السلع ، أو الصفات الجوهرية أو في التركيب وكذا نوعها أو مصدرها ، كما أن المشرع الجزائري قد أقر حماية لتسمية المنشأ من خلال نص المادة 170 من قانون العقوبات[1].

01 العقوبات التكميلية :

وفقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والتي تطرقت للعقوبات التكميلية نستنتج أن هناك عقوبات تضاف إلى العقوبات الأصلية وتنطق إلى جانبها ،في جلسة الحكم وعليه فإن العقوبات التكميلية التي يحكم بها في الإعتداء على حق تسمية المنشأ هي :

- أ - المصادرة :

المصادرة هي نقل ملكية المحجوزات قهرا وبقوة القانون لتصبح ملكا الدولة دون تعويض مالكها [2] ، وبالتالي منع الإستعمال غير المشروع لتسمية المنشأ المزورة ، فهي تمليك الدولة للأشياء المظبوطة والمتعلقة بالجريمة وتجريد الفاعل منها ، فابالتالي المصادرة تنصب على الشيء المقلد بوقف التعامل به أو بيعه وتداوله .فهي تعتبر تدبيرا وقائيا الهدف منه وقف تداول المنتوجات المقلدة ، والقضاء على البضائع المقلدة المخزنة.

والمصادرة فيما يخص حق تسميات المنشأ وردت في الأمر65/76[3] ، حيث نص على أنه يمكن لكل شخص ذي مصلحة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف

[1] المادة 170 من قانون العقوبات في القسم السابع المتعلق بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية والتي نصت :" كل إخلال بالنظم المتعلقة بالنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20000 دينار جزائري وبمصادرة البضائع.

[2] آيت شعلال الياس نفس المرجع السابق ص 84.

[3] راجع المادة 29 من الأمر 65/76 السالف الذكر.

عن الإستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة ، كما يمكنه حتى منع الإستعمال وشيك الوقوع أو المحتمل.

- ب الإتلاف :

الإتلاف هو تدميرو إفساد كل المنتجات والبضائع المقلدة ، وجعلها غير صالحة للإستعمال أو الإستهلاك ، من أجل وقف الضرر الواقع على صاحب الحق من تقليد منتجاته ، وبالتالي تنظيف السوق من البضائع المقلدة ، وحماية المستهلكين. ويكون الإتلاف عن طريق الحرق أو الردم وقد يتعاده إلى الوسائل والمواد والمعدات المستخدمة في التقليد أو الغش

ونلجأ إلى الإتلاف عندما تتطلب الحاجة ذلك ، كوجود ضررقد يلحق بصحة وأمن المستهلك في حالة المنتجات المتعلقة بالأدوية أو الغذاء.

وفي حق تسميات المنشأ لم ينص المشرع صراحة على إجراء الإتلاف بل تركها للسلطة التقديرية للمحكمة.

- ج- نشر الحكم :

إن نشر الحكم عقوبـــــة تبعية أقرها المشرع الجزائري في نصوص الملكية الصناعية ،الهدف منها إعلام المستهلكين بوجود التقليد، حيث نص عليها المشرع صراحة فالبرجوع إلى نص المادة 30 من الأمر 65/76 في فقرتها الأخيرة والتي نصت على أن المحكوم عليه في جرائم تقليد أو غش تسميات المنشأ ، ملزم بنفقة إشهار ونشر حكم المحكمة في الجرائد ، فهذه العقوبة تلحق بالفاعل أذى نفسي ومالي في سمعته ، وتكون كوسيلة إعلامية للجمهور عن التجار الذين كانوا يغشون[1].ونشر الحكم يكون إما يكون كاملا أو مجزءا في الجرائد والأماكن المحددة ،وتكون كل مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه.

[1] المادة 30 من الامر 65/76 وفضلا عن ذلك يمكن ان تأمر المحكمة بلصق الحكم في الاماكن التي تعنيها ونشر نصه الكامل او الجزئي في الجرائد التي تعنيها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه.

المبحث الثاني : الحماية الدولية لتسمية المنشأ :

نتيجة للتطورات التكنولوجية التي عرفها العالم، وتطور وسائل النقل و التي جعلت منه قرية صغيرة ، و كذا زيادة حركة المبادلات التجارية بين الدول ،و تزايد عمليات الإستيراد و التصدير للمنتوجات و البضائع و بروز علاقات إقتصادية دولية أصبحت الحماية الوطنية غير كافية، فحق تسمية المنشأ ذو طابع دولي وجب حمايته والمحافظة عليه حتى خارج حدود الوطن.

فإزدهار التجارة و ظهور العولمة كنظام عالمي جديد ، و ما نتج عنه من تطورات تكنولوجية و حركة السلع التي لم تعد تتداول في إقليم الدولة فقط بل تجاوزته الى خارجها، فالحماية الوطنية كما نعلم تقف عند حدود إقليم الدولة ، وفقا لمبدأ إقليمية القوانين [1] ،وعليه ظهرت الحاجة إلى حماية دولية ، تراعيها كافة الدول لضمان الحماية في الخارج و من أجل تحقيق هذا الغرض تم إبرام الإتفاقيات الدولية [2]، و يعود تاريخ نشأة فكرة الحماية الدولية إلى المعرض العالمي الذي تم في فيينا سنة 1873،حين رفض المخترعين و الصناعيين و عزفوا عن المشاركة في معرض الإختراعات الذي عقد في فيينا، بدعوة من حكومة الإمبراطورية النمساوية الهنغارية [3] ، بسبب ضعف الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية [4]، و خوفهم من التقليد و التعدي وإستغلال أفكارهم وسرقة إختراعاتهم ، و من هنا ظهرت فكرة الحماية القانونية للإختراعات الأجنبية ،فقامت الحكومة النمساوية بعقد مؤتمر فيينا من أجل تأهيل براءات الإختراع ، ودعت إلى ضرورة توحيد التشريعات الوطنيــة من أجل حماية الإختراعات .

وبعدها قامت الحكومة الفرنسية سنة 1878 بإقامة معرض عالمي مع توفير الحماية لكل عناصر الملكية الصناعية والتجارية[5] ، ومن هنا ظهرت حاجة الدول إلى إبرام الإتفاقيات الدولية والتشريعات من أجل تأمين الحمايـــــة لأصحاب حقوق الملكيـــــة الصناعية

[1] مبدأ إقليمية القوانين أي أن القانون يسري على كل ما يقع داخل إقليم الدولة وعلى كل الأشخاص المتواجدين على إقليمها دون ان يتجاوز حدودها الجغرافية.

[2] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة 2007 ص203.

[3] صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية-براءات الإختراع -العلامات التجارية- الرسوم الصناعية- الأسماء التجارية - النماذج الصناعية - العناوين التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع طبعة 2005 ص 255.

[4] مريم شباح -مريم عطوي ، النظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية ، مكتبة الوفاء الدولية الطبعة الأولى /2001 ص 87.

[5] عائشة بوعرعور ، نفس المرجع السابق ص 23.

والتجارية ، وبذلت مجهودات كبيرة من أجل حماية المشاريع المتنافسة ، فطهرت عدة إتفاقيات حيث صارت هذه الأخيرة أهم مصدرللقانون الدولي ، والأساس الذي تقوم عليه كل العلاقات الدولية في كل المجالات ، فحق تسمية المنشأ ذو طابع عالمي ، وبالتالي صار لزاما توفير حماية دولية له من كل الاعتداءات التي قد تقع عليه، و عليه سنتطرق في هذا المبحث للحماية الدولية الممثلة في الإتفاقيات الدولية .

حيث نعرض إتفاقية لشبونة في المطلب الأول و إتفاقية باريس ومدريد في المطلب الثاني وسنقسم هذه المطالب الى فروع.

المطلب الأول : مضمون الحماية وفقا لإتفاقيـــة لشبونــة:

على الرغم من أن إتفاقية باريس، تعتبر العمود الفقري لتشريعات الملكية الصناعية إلا أننا سنتطرق في الأول إلى إتفاقية لشبونة كونها جاءت لتغطـــي تقصير إتفاقية باريس التي لم تفرق بين البيانات الجغرافية وتسمية المنشـأ ،وفي كونها لم تتطرق لها بشكل دقيق وهو ما دفع إلى عقد إتفاقيـة لشبونة والتي تعد أول إتفاقية تناولت تسميات المنشأ بشكل معمق .

وعليه خصصنا هاذا المطلب للتطرق لإتفاقية لشبونة بدءا بمضمون هذه الإتفاقية في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فخصصناه لكيفية تسجيل تسميات المنشأ وفقا لأتفاقية لشبونة.

الفرع الاول : مضمون إتفاقية لشبونة:

أبرمت إتفاقية لشبونة في 1958/10/31 وكان الهدف منها الإعتراف بمفهوم تسمية المنشأ كمصطلح جديد مختلف عن بيانات المصدر ، وهي أول من جاء بتعريف دولي لتسمية المنشأ ، وركز هذا التعريف على أن تكون تسمية المنشأ عبارة عن تسمية جغرافية لإقليم أو بلد أوجهة معينة ، كما أكد على الرابطة الموجودة بين البيئة الجغرافية وتسمية المنشأ ، وأن تكون جودة المنتج وخصائصه راجعة إلى العوامل الطبيعية والبشرية لذلك الإقليم الجغرافي ، وهذا هو التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري كما سبق وذكرنا[1].

ومنحت هذه الإتفاقية ، تسميات المنشأ، الحماية القانونية من الغش ، كما ألزمت الدول الأعضاء على حماية تسميات المنشـأ المعترف بها دوليا، و كذا محاربة كل أفعال التقليد والتزوير، وحسب المادة الأولى من هذه الاتفاقية والتي نصت: " الدول المتعاقدة تتعهد بأن

[1] المادة 02 الفقرة الاولى من إتفاقية لشبونة.

تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الإتحاد ". ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بالإلتزام بالسهر على حماية تسمية المنشأ الخاصة بالدول الاعضاء في الاتفاقية بعد أن يتم تسجيلها دوليا لدى مكتب التسجيل الدولي ، وشريطة أن تكون قد سجلت في بلد منشئها لدى الهيئة المختصة وإنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقية بموجب الأمر 10/72.[1]

الفرع الثاني : تسجيل تسميات المنشأ وفقا لاتفاقية لشبونة :

إن إتفاقية لشبونة خاصة بتسميات المنشأ وتسجيلها، وتديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO [2]. وتتيح التسجيل لحق تسمية المنشأ على المستوى الدولي ونصت المادتين 05 و06 على كيفية التسجيل والحماية، حيث تسجل التسميات لدى المكتب الدولي للتسجيل والذي يقوم فيما بعد بإخطار الدول الأعضاء ونشر التسجيلات في مجلة دورية ، كما أتاحت للدول الأعضاء الحرية في إختيار تشريعها الوطني ، وكذا لها الحق في عدم إمكانية تسجيل أي تسمية مع ضرورة إخطار المكتب الدولي وبيان الأسباب ، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بإتحاذ كافة الإجراءات القانونية، والقضائية من أجل حماية تسميات المنشأ من كل أفعال الغش والتقليد ، كونها تشكل الجزء الكبير من الصادرات من وإلى الدول .

وعليه فقد اشترطت إتفاقية لشبونة من أجل حماية تسمية المنشأ دوليا أن تكون محمية مقدما في بلد المنشأ[3]. اي انها تؤكد على ضرورة تسجيلها كشرط أساسي لتسجيلها دوليا ، وبالتالي أخذ معلومات عن العناصر التي تميزها وهي :

- إسم صاحب تسمية المنشأ أو أسماءأصحاب التسمية.
- إسم التسمية المطلوب تسجيلها .
- المنتجات المعنية بالتسجيل ومساحة الإنتاج .
- بيان الأحكام التشريعية السارية المفعول في بلد المنشأ.

المطلب الثاني : حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقيات أخرى :

وسنتطرق لموضوع الحماية وفقا لإتفاقية باريس في الفرع الاول ،وإتفاقية مدريد في الفرع الثاني .

---

[1]

[2] (WIPO) إختصار ل: WORD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION وهي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي إحدى الوكالات التابعة للأمم المتحدة وهدفها تعزيز وحماية الملكية الفكرية عبر جميع أنحاء العالم.

[3] فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الملكية الفكرية القسم الثاني ،نفس المرجع السابق ، ص 414.

الفرع الأول : حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية باريس :

تعتبر إتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والمبرمة في 20 مارس 1883 [1]، دستور الملكية الفكرية والصناعية، والعمود الفقري الذي قامت عليه ،فهي حجر الزاوية في بناء الحماية الدولية لعناصر الملكية الصناعية والفكرية[2]، وعقد في باريس مؤتمر سنة 1878 ومن مخرجاته، الدعوة لعقد مؤتمر دولي ووضع مسودة نهائية تتضمن إقتراح تشكيل إتحاد عالمي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وفي 23 مارس 1883 وبحضور 11 دولة[3] ، تم المصادقة على ما تضمنته هذه المسودة والتي تضمنت أحكام جوهرية لتجسيد فكرة الحماية ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1884 في السابع من جوان ، فهي ذات قيمة قانونية كبيرة كونها أول إتفاقية نظمت حقوق الملكية الصناعية بأوسع معانيها طبقا لنص المادة الأولى في فقرتها الثالثة [4] ، ووضعت المبادئ الأساسية التي إستمدت منها باقي الإتفاقيات قواعدها ، فهي من مصادر التشريع الدولي لحقوق الملكية الصناعية رغم أنها عدلت عدة مرات[5] ، وتعتبر أول اتفاقية نصت على جميع حقوق الملكية الفكرية والصناعية في نص مادة واحدة (المادة الاولى) ، فهي إتفاقية شاملة شملت حتى الصناعات الزراعية والإستخراجية ، وكل المنتجات الطبيعية والمصنعة ، كما أشارت إلى منع المنافسة غير المشروعة .

كما لعبت دورا هاما في تعزيز التعاون بين الدول في مجال الملكية الصناعية، وحرصت على أن توفر الحماية لحقوق الأشخاص الذين ينتمون لدولة عضوة في إتحاد باريس ، وأن تضمن لهم المعاملة على قدم المساواة [6].

وقد إنضمت الجزائر لهذه الإتفاقية في 1966/02/25[1]، وصادقت على الإنضمام بموجب الأمر رقم 02/75 المؤرخ في 1975/01/06 [2] .

[1] تم بسط حماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية على نطاق دولي ، بفضل إتفاقية باريس.
[2] صلاح زين الدين ،العلامات التجارية وطنيا ودوليا دار الثقافة للنشر والتوزيع 2005 صفحة 275.
[3] 11 دولة وهي : بلجيكا -السلفادور - فرنسا - ايطاليا- سويسرا- هولندا -إسبانيا - صربيا -البرازيل -غواتيمالا- لكسمبورغ
[4] المادة الاولى في فقرتها الثالثة والتي نصت " تؤخذ الميكية الصناعية باوسع معانيها ، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وانما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة ..."
[5] - تعديل بروكسل 1900/12/14- تعديل واشنطن 1911/06/02- تعديل لاهاي 1925/11/06- تعديل لندن 1934/06/02 - تعديل لشبونة1958/10/31 وأخيرا تعديل 1967/07/14.
[6] لاشي الياس ، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال 2021/،2022، ص 70 .

الملاحظ أن الجزائر على الرغم من انضمامها ، إلا أنها تأخرت في إصدار قانون 76/ 65 المتعلق بتسميات المنشأ، حيث أن الإنضمام لإتفاقية باريس كان في سنة 1966 في حين أصدرت الأمر 65/76 في 1976/04/16.

أولا : مضمون حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية باريس:

مايعاب على إتفاقية باريس ورغم أنها كانت أول إتفاقية أولت الإهتمام بحقوق الملكية الصناعية إلا أنها شهدت الكثير من النقائص و أولها عدم تنظيم حق تسميات المنشأ ، فعلى الرغم من أنها إعترفت في مادتها الأولى بتسمية المنشأ كحق من حقوق الملكية الصناعية [3] ، إلا أنها لم تفرق بين تسمية المنشأ وبيانات المصدر .

مبادئ إتفاقية باريس :

من المعروف ان التشريعات الوطنية تختلف من دولة الى أخرى مادفع إلى وضع قواعد ومبادئ عامة من اجل ضمان التناسق بين مختلف التشريعات.

01 - مبدأ المعاملة الوطنية :

لقد كرست إتفاقية باريس مبدأ المساواة بين مواطني الدولة ومواطني الدول المتعاقدة في الحماية [4]، أي كل دولة متعاقدة، تمنح مواطني الدولة المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها، كما تمنح مواطني الدول غير المتعاقدة الحماية إذا كانوا يقيمون في الدولة المتعاقدة ، أو يملكون فيها مؤسسة صناعية[5] ، ونصت المادة 02 من إتفاقية باريس في فقرتها الأولى :" يتمتع رعايا كل دولة من دول الإتحاد في جميع الدول الأخرى للإتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا الممنوحة والتي تمنحها حاليا ،أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول لمواطنيها ، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها، بصفة خاصة في هذه الإتفاقية ، ومن ثمة يكون لهم نفس الحماية للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم بشرط إتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين. " وعليه

---

[1] الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 والمتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1966/02/23.

[2] الأمر 02/75 المؤرخ في 1975/01/09 الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في1975/02/04.

[3] المادة الأولى من إتفاقية باريس والتي نصت: " تشمل حماية الملكية الصناعية ..... والبيانات الخاصة بالمصدرأو تسميات المنشأ...".

[4] صلاح زين الدين العلامات التجارية وطنيا ودوليا ، مرجع سابق ،ص279.

[5] المادة 03 من إتفاقية باريس "يعامل نفس معاملة رعايا دول الإتحاد ،رعايا الدول غير الاعضاء في الإتحاد والمقيمين في إقليم إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم منشأت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة".

فالأجنبي الذي ينتمي إلى دولة من دول إتحاد باريس ، يعامل نفس معاملة المواطنين وله نفس الحقوق التي لهم، وبالمقابل له نفس الإلتزامات التي عليهم ، وحتى رعايا الدول غير الأعضاء في إتحاد باريس المقيمين في إقليم دول الإتحاد ، أو الذين لهم منشأت صناعية أو تجارية يعاملون نفس المعاملة [1].

وتكون هذه الحماية طبقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول الحامية[2].

كما يحق للدول الأعضاء التمييز بين مواطنيها والأجانب ، من حيث الإجراءات القضائية والإدارية وقواعد الإختصاص[3] ، وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية، والتي نصت : " يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالإختصاص ، وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل و التي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية ".

02- مبدأ الأسبقية والاولوية :

نصت المادة 04 من إتفاقية باريس على مايلي : " كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على براءة الإختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يتعلق بالايداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد ."[4] ، ومعناه أن كل من تقدم بطلب تسجيل حق من حقوق الملكية الصناعية ، في إحدى دول إتحاد باريس له الأولوية على غيره من الطلبات التي تكون من دول أخرى ، فيكون له حق أسبقية على غيره من الطلبات من 12 شهرا من تاريخ إيداع أول طلب في أي دولة ، فلا يمكن لأي شخص إيداع نفس الطلب للحصول على نفس الحق، ويعد طلبه باطلا فلو قام شخص بإيداع طلب في فرنسا، ثم قام بايداع طلب أخر في مصر فيجب أن يكون بعد 12 شهرا من تاريخ إيداع الطلب الأول في فرنسا وعليه فتقديم أي شخص للطلب في مصر، خلال فترة من تاريخ إيداع الطلب الأول والثاني

[1] صلاح زين الدين العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق ، ص 280.
[2] عائشة بوعرعور ص 24.
[3] عماد الدين محمود سويدات ، مرجع سابق ، ص140.
[4] المادة 04 من إتفاقية باريس الفقرة أ.

يعتبر باطلا وليس له حق الأسبقية [1] ، وبالتالي يمكن للشخص تسجيل طلب في عدة دول يرغب في حماية إختراعه فيها، فلا يظطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد، وإنما له مهلة 12 شهرا لإختيار البلدان التي يرغب في إكتساب الحماية فيه [2]، وورد هذا المبدأ في المادة04 من إتفاقية باريس .

وعليه فقد جعل مبدأ الأسبقية الدول من حيث المعاملة دولة واحدة ،غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 04 ، نلاحظ أن المدة طويلة بالنظر للتطور الحالي .

ثانيا : كيفية الحماية :

01- التسجيل لدى المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية :

يسعى هذا المكتب لفرض التعاون بين دول الإتحاد وكذا عرض المساعدات بين الدول النامية وتسهيل كل الإجراءات الإدارية بين الإتحادات ، ويقوم بكل الإجراءات التي من شانها توفير الحماية لحقوق الملكية الصناعية في كل أنحاء العالم وتسجيل كل عناصر الملكية الصناعية وتشجيع الدول على إبرام الإتفاقيات التي من شأنها حماية حقوق الملكية الصناعية.

كما يقوم بجمع القوانين والنصوص الرسمية ، المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ومكتبه الرئيسي في جينيف .

02 -كيفية التسجيل :

يقدم طلب التسجيل إلى مكتب التسجيل في أي دولة ، ويتولى هذا المكتب فحص الطلب ومدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية للتسجيل ، ولم تحدد هذه الإتفاقية شروط الإيداع بل تركتها حسب القوانين الوطنية .

وعليه نصت إتفاقية باريس على حجز ومصادرة كل السلع ، التي تحمل تسميات منشأ أو مؤشرات جغرافية مقلدة ، وكذا حظر إستيراد هذه السلع ، وهذا ما يعرف بالحماية الحدودية كما توجد حماية أخرى مدنية تتمثل في رفع دعوى مدنية أمام القضاء لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة والتي ذكرت على سبيل الحصر في نص المادة 10 من اتفاقية باريس.

ويعاب على إتفاقية باريس ورغم أن أنها لم تحترم مصالح الدول النامية من جهة

[1] حسام الدين الصغير ، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الديبلوماسين المصرين من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الديبلوماسية القاهرة مصر من 29 الى 31جانفي 2007 ص 05.

[2] صلاح زين الدين نفس المرجع السابق ص 260.

الفرع الثاني : حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية مدريد:

وتعرف كذلك بإتفاقية مدريد لقمع بيانات المصدر المضللة والزائفة وسنتطرق في هذا الفرع لموضوع الحماية الدولية وكيفيتها وفقا لإتفاقية مدريد.

أولا: موضوع الحماية :

إن الحماية المحدودة التي وفرتها إتفاقية باريس لتسميات المنشأ دفعت ببعض الدول إلى إبرام إتفاقية مدريد بتاريخ 1891/04/14، في مدريد الإسبانية ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية 1892، وعدلت عدة مرات [1]، وتمت إضافة بعض الأحكام القانونية الإجرائية بموجب إتفاق إضافي بستوكهلم في 14 جويلية 1958[2].

ورغم أنها لم تقدم تعريفا لتسميات المنشأ ، إلا أنها وفرت الحماية اللازمة ،وتتعلق إتفاقية مدريد بقمع بيانات مصدر السلع الزائفــة أو المضللة ، وهدفها قمع عمليات التقليد الواقعة على مختلف السلع ، فعززت هذه الإتفاقية من الحماية القانونية لبيانات المصدر ، من خلال إلزامه الدول الأعضاء فيه، بمنع إستعمال أي إشارة ذات طابع إشهاري من شأنها إحداث لبس لدى المستهلك.[3]

وعليه يمنع إستعمال تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية المزورة والمغشوشة [4]، وكذا منع إستعمال أي إشارات ذات طابع إشهاري من شأنها تضليل المستهلك ، فهي تركز على العنصر الجغرافي ، وبالتالي فهي تهدف إلى تحقيق الإئتمان في التجارة الدولية[5]، ومكافحة الغش الدولي في المنتجات وحماية المستهلكين من التضليل ، والملاحظ أن هذه الإتفاقية على عكس إتفاقية باريس فإنها تركت للدول الأعضاء حرية وضع تشريعات داخلية لتسميات المنشا وتركت السلطة التقديرية للمحاكم الوطنية في حماية بيانات المصدر الأجنبية، وإنضمت لها الجزائر بموجب الأمر 10/72 المؤرخ في 1972/03/22[6].

---

[1] عدلت اتفاقية مدريد في واشنطن بتاريخ 1911/06/02 ، وفي لاهاي في 1925/11/06 وفي لندن في 1934/06/02 وفي لشبونة في 1958/10/31 ووثيقة إضافية في ستوكهلم مؤرخة في 1967/07/14 ودخلت حيز النفاذ في 1970/04/16.

[2] حريزي المسعود ، نفس المرجع السابق ص 52.

[3] درقاوي حورية ، نفس المرجع السابق ، ص 158.

[4] لبيب علي محمود أبو عقل نفس المرجع السابق ص 261.

[5] تهاني كريم ، نفس المرجع السابق،مذكرة ص 100.

[6] الأمر 10/72 المؤرخ في 19721/03/22، المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية بما فيها إتفاقية مدريد الجريدة الرسمية المؤرخة في ،1972/04/21 العدد 32 ص 467.

ثانيا: كيفية الحماية :

01- الحجز :

ألزمت إتفاقية مدريد في مادتها الأولى بحجز السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضلل ، عند إستيرادها و الحجزمن الإجراءات التحفظية ، التي تساعد صاحب الحق قي رفع الدعوى وإثباتها أمام الجهات القضائية ، الذي يخول لصاحب الحق فإذا كانت الدولة تحظر الحجز عند الإستيراد فعليها حظر الإستيراد، وطلبت من الدول تعديل تشريعاتها بما يتناسب وأحكام هذه الإتفاقية ، كما ألزمت هذه الإتفاقية الدول الأعضاء بضرورة السهر على مراقبة حركة دخول وخروج السلع، وحجز كل سلعة تحتوي على بيان زائف يشير إلى أحد الدول الأعضاء ، ونصت المادة الأولى من إتفاقية مدريد " أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الإشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحد البلدان التي يطبق عليه هذا الإتفاق أو أحد الأماكن الواقعة فيه هو بلد أو مكان المنشأ ، يقع الحجز عليها عند إستيرادها في مكان من هذه البلدان "، وأشارت المادة 02 من نفس الإتفاقية إلى أن الحجز يقع بناءا على طلب إدارة الجمارك بعد إخطار صاحب التسمية شخصا طبيعيا كان أو معنويا، كما يمكن للنيابة العامة أو أي سلطة مختصة المطالبة بإجراءات الحجز[1] ولا يمكن مباشرة إجراءات الحجز في حالة المرور العابرفي حالة التجارة الدولية،

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أقر هذا الإجراء من أجل حماية العلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،وكذا حماية الرسوم الصناعية إلا أنه لم ينص على هذا الجزاء فيما يخص تسميات المنشأ.

02 حظر الإستيراد :

تنص المادة الثالثة في فقرتها الثانية على أن تتعهد الدول بأن تحظر إ ستيراد بيع ، أو عرض أو تقديم للبيع أي سلعة تستعمل عليها بيانات ذات طابع إعلاني من شأنه تضليل الجمهور حول مصدر السلع والذي من شانه خداع المستهلكين ، وجعلت من الحجز إجراء يطبق من قبل سلطة عمومية ممثلة في الجمارك والنيابة العامة.كما تضمنت هذه الاتفافية أحكام خاصة بالتسميات الإقليمية لمصدر منتجات النبيذ.[2]

[1] راجع المادة 02 من إتفاقية مدريد.
[2] راجع المادة 03 من إتفاقية مدريد.

ملخص الفصل الثاني :

لقد خص المشرع الجزائري تسميات المنشأ بإزدواجية الحماية ، فالحماية الوطنية تشمل الحماية المدنية والجزائية ، حيث منح المشرع الجزائري لصاحب حق تسمية المنشأ الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، من أجل وقف الضرر وردع كل الأفعال المنافية لقيم الشرف والنزاهة ، التي يقوم عليها الميدان التجار ، كما منحه حماية جزائية تتجلى في رفع دعوى التقليد ، من أجل وقف كل أعمال التقليد والغش والتدليس التي تتعرض لها تسمية المنشأ .

كما وضع من أجل حمايتها هيئة ادارية متمثلة في المعهد الوطني الجزائوي للملكية الصناعية ، ومنظومة قانونية تتمثل في قانون العقوبات ، قانون الجمارك ، قانون قمع الغش.

وبالمقابل ومن أجل حمايتها خارج إقليم الدولة ، إنظمت الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدولية وصادقت عليها وهي : إتفاقية باريس ، إتفاقية لشبونة وإتفاقية مدريد.

خاتمة

خاتمة:

وفي ختام دراستنا فإن تسميات المنشأ من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية على الرغم من أنها لم تنل الإهتمام الكافي، على غرار باقي عناصر الملكية الصناعية كالعلامة التجارية مثلا .

ويتجلى دورها في دعم وتطوير الإقتصاد الوطني والدفع بعجلة التنمية عن طريق جذب المستهلكين، لإقتناء هذه المنتوجات دون سواها ، كما تلعب دورا مهما في التعريف بالمنطقة التي أنتجت بها ، كما تقدم فرصا للإستثمار فيها نظرا لخصائصها ، فهي ضمانة من ضمانات جودة ونوعية المنتوج، فهي تحدد مصدر المنتجات ما ينتج عنه قيام رابطة بين المستهلك وهذه التسمية أساسها الثقة ،فتكفي عبارة صنع في.....للتأثير على المستهلك وكسب ثقته.

فالضمانات التي تقدمها تسميات المنشـــأ للجودة والنوعية ، هو ماجعلها تتميز عن باقي عناصر الملكية الصناعية والتجارية المشابهة لهـــا ،كالعلامة التجارية وبيانات المصدر ، فخصائصها المنبثقة عن عوامل طبيعية خاصة كالمناخ والتربة ، وكذا عوامل بشرية تتمثل في المهارات الشخصية العريقة والمتأصلة ، كل هذه العوامل ساهمت في تميز تسميات المنشأ عن غيرها .

ونظرا للتطورات التكنولوجية والعلمية وكذا تطور وسائل الإنتاج و النقل ، فإن تسمية المنشأ صارت أكثرعرضة للإنتهاكات، مادفع بالمشرع الدولي بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة إلى توفير آليات لحماية هذا الحق، في ظل الإنتشار الرهيب للمنافسة الغير النزيهة، وكذا تطور أساليب الغش والتقليد .

وعليه فإن المشرع الجزائري قد خصها بالأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ من أجل حمايتها ،حيث قدم تعريفا لها في نص المادة منه، ونص في المادة على الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها من أجل حصولها على الحمايـــة و الإعتراف بها، كما أشار المشرع الجزائري للحقوق المترتبة عن تسجيل تسمية المنشأ وكذا إلتزامات صاحب الحق ، كما أشار إلى الطرق التي تنقضي بها تسمية المنشأ.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري وحرصا منه على توفي الحماية اللازمة لتسميات المنشأ، فإنه قام بتكليف المعهد الوطني للملكية الصناعية بالحرص على ضمان حمايتها ، كما نلاحظ الدور الفعال لإدارة الجمارك في حماية هذه الحقوق.

وقام المشرع الجزائري بتبني مبدأ إزدواجية الحماية، فمنح صاحب تسمية المنشأ حماية مدنية تمنحه الحق في التعويض عن الضرر اللاحق به، ووقف كل الأعمال غير المشروعة التي تمسها ، وحماية جزائية لردع أفعال التقليد والغش والتزوير، وسلط على المعتدي عليها عقوبات أصلية (الحبس والغرامة) وأضاف عقوبات تكميلية (المصادرة ، الإتلاف، نشر الحكم) ، فنجد أن المشرع الجزائري لم يتساهل وجرم هذه الأفعال في الأمر 65/76 في المواد 28- 29 وكذا في قانون العقوبات وقانون الجمارك وكذا قانون حماية المستهلك.

وكانت الجزائر قد إنضمت للإتفاقيات الدولية في إطار حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية كإتفاقية باريس ولشبونة ومدريد .

وعليه ومن خلال دراستنا خرجنا بالتوصيات الأتية :

- الأ مر76/ 65 وعلى الرغم من أنه تطرق بالشكل الكافي لتسميات المنشأ إلا أنه لم يعد يواكب حجم التطورات التكنولوجية الحديثة لذا وجب تعديله بما يتناسب والأوضاع الإقتصادية والتجارية الراهنة.

- ضرورة إنضمام الجزائر إتفاقية تريبس .

- توعية المستهلكين بأهمية تسمية المنشأ فعلى الرغم من إتجاههم الى إقتناء علامات ذات تسمية منشأ معينة إلا أنهم لايفرقون بين تسمية المنشأ والعلامة التجارية.

- وضع نصوص قانونية خاصة بالحماية المدنية والجزائية لتسمية حقوق المنشأ دون الإظطرارإلى اللجوء للقواعد العامة للقانون المدني والقانون التجاري ،التي تعتبر قديمة وقاصرة عن توفير الحماية اللازمة .

- ضرورة تنظيم معاملات بيع ورهن وإستغلال تسمية المنشأ ، إذ نجد أن الفقهاء وقفوا عاجزين أمام تفسير بعض النصوص والتي تعتبر مبهمة إلى الأن ، وفسرها كا إتجاه ، حسب أرائه، ومثال ذلك نص المادة 21 من الأمر 65/76.

- توسيع دائرة عمل المعهد الوطني للملكية الصناعية والحرص على التنسيق مع المنظمات الدولية والعربية والإقليمية وكذا إشراك المجتمع المدني ، وجمعيات حماية حقوق المستهلكين ، وقمع الغش من أجل التعاون على حماية هذه الحقوق .

- تنظيم الندوات العلمية والإقتصادية من أجل التعريف بتسميات المنشأ.

- زيادة الحماية الجمركية عن طريق مراقبة الحدود لمنع تدفق السلع والمنتوجات المقلدة ، ومراقبة عملية التصدير والاستيراد.

ضرورة إنشاء لجان وطنية هدفها مكافحة التقليد والتوعية بمخاطره على المستهلكين وعلى الإقتصاد الوطني .

ومادام حق تسمية المنشأ حق جماعي لأفراد المجتمع ،فلابد من مضاعفة الحماية عن طريق جعل بعض تسميات المنشأ القديمة والعريقة محمية ضمن التراث العالمي.

ملخص الدراسة :

تسميات المنشأ كحق من حقوق الملكية الملكية الصناعية ،تعرف على أنها إسم جغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية ، أو مكان مسمى ، من شانه تعيين منتج ناشئا فيه ، حيث تعود جودة ونوعية المنتوجالى هذه البيئة الجغرافية، وبدورها تشمل هذه البيئة على عولمل طبيعية وبشرية تؤثر على هذه السلع والمنتجات .

وقام المشرع الجزائري بحماية تسمية المتشأ من خلال الأمر 65/76 والذي نص على وجود شروط قانونية موضوعية وشكلية ، من اجل منح الحماية القانونية ، وترتب هذه الحماية أثار لصاحب الحق تمكنه من مواجهة الغير.

كما قامت الجزائر بالإنضمام لعدة أتفاقيات ، منها إتفاقية باريس ولشبونة ومدريد من أجل توفير الحماية الدولية.

Geographical indications, as a form of industrial property right,are defined as a geographical name of a country ,region ,part of a region ,distrct , or a designated place ,which serves to identify a product originating from there .The quality and characteristics of the product are attributed to this specific geographical environment ,which includes both naturel and human factors that influence these goods and products.

The Algerian legislator has provided protection for geographical indications through ordinance n :76/65 , which stipulates the existence ofbith substantive and formal legal conditions for granting legal protection .This protection results in legal consequences that allow the right holder to take action against third parties.

Moreover ,Algeria has joined several international agreements - such as the paris; lisbon , and madrid agreements to ensure international protection.

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم، سورة المطففين.

الدساتير:

القانون رقم: 16-01 المؤرخ: 06 مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 مؤرخ في: 30 ديسمبر 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، جريدة الرسمية عدد82 المؤرخة في: 30ديسمبر 2020.

1- الإتفاقيات الدولية

1- إتفـاقية لشبونة ابرمت بتاريخ 1958/10/31 وعدلت بستوكهولم قي 1967/07/14.
2- وثيقة جينيف لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشـأ وتسجيلها على الصعيد الـدولي ،جينيف يومي 20 -21ماي 2015 ودخلت حيز النفـــاذ في 2020/02/26 في صفحتها الرابعة.
3- إتفـاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 1883/03/20 .
4- إتفـاقية تريبس اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بمراكش في 1994/04/15.

القوانين الوطنية

2- الأوامر:

1- الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ،يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد49 مؤرخة في 1966/07/11.
2- الأمر رقم: 155/66 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 التضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1966.

3- الأمر رقم: 10/72 المؤرخ في 1972/03/22 المتضمن الإنضمام إلى بعض الإتفاقيات الدولية الجريدة الرسمية المؤرخة في 1972/04/21 العدد 32، لسنة 1972.
4- الأمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 والمتضمن إنضمام الجزائر إلى إتفاقية باريس الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 1966./02/23
5- الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم: 07-05 المؤرخ في: 13 مايو 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 لسنة 2007.
6- الامر رقم 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل 1976/1607 الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1976/07/23 عدد، 59 صفحة 866.
7- الامر رقم 59/75المؤرخ في 20 رمضان 1359 الموافق ل:1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
8- الامر 03/03 مؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية عدد43 بتاريخ 2003 /07/20 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 والقانون 05/10.
9- الامر 06/03 المؤرخ في 2006/07/19 المتعلق بالعلامات التجارية.
10- الامر02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 2004/07/23 الجريدة الرسمية العدد 41 صادرة بتاريخ 2004/07/27المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10/بتاريخ 2010/08/15 الجريدة الرسمية العدد46 بتاريخ 2010/08/18.

-القوانين:

1- قانون 10/98 المتعلق بقانون الجمارك المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1919 الموافق ل1998/08/22 يعدل ويتمم الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 يوليو 1979الصادر بالجريدة الرسمية عدد.61
2- قانون رقم 02/04 مؤرخ في 05جمادى الاولى عام 1425 الموافق ل:2004/07/24 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية عدد41 المؤرخة في 2004/07/27 .
3- القانون 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

4- قانون رقم 04/17 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1438 الموافق ل2017/02/16 والذي يعدل ويتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 1979/07/21 والمتضمن قانون الجمارك الجزائري.

المراسيم االتنفيذية:

1- المرسوم قم 187/70 المؤرخ في 1970/12/01 يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان كروم الزكار الجريدة الرسمية رقم 102-1970.

2- المرسوم رقم 189/70المؤرخ في 1970/12/01 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان كروم معسكر ، الجريدة الرسمية رقم 1970/102.

3- المرسوم رقم 190/70 المؤرخ في 1970/12/01 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان الظهرة الجريدة الرسمية رقم 1970./102

4- المرسوم رقم 191/70 المؤرخ في 1970/12/01المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان جبال تسالة.

5- المرسوم رقم 70-192 بتاريخ 1970/12/01المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان كروم تلمسان الجريدة الرسمية 102-1970.

6- المرسوم رقم 121/76 المؤرخ في 18 رجب 1396 الموافق ل: 16 يوليو 1976 والمتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها الجريدة الرسمية العدد 59 بتاريخ 23/يوليو 1976.

7- المرسوم التنفيذي 68/98 المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية المؤرخ: بتاريخ 1998/02/21 الذي انشأه وحدد مهامه.

القوانين الأجنبية:

1- القانون رقم 57 المؤرخ في 1999/06/28 والمتعلق بالتسميات المثبة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها الرائد الرسمي 1999/07/06 عدد54 1249.

2- القانون رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية المؤرخ في 2002/06/02،عدد 22.

3- قانون رقم (8) لسنة 2000 يتعلق بقانون المؤشرات الجغرافية الاردني، الجريدة الرسمية 2000/04/02 عدد4423 صفحة 1255.

4- القانون رقم 68 لسنة 2007، بتاريخ2007/12/27المتعلق بتسميات المنشأ والمؤشرات الجغرافية وبيانات المصدر لمنتجات الصناعات التقليدية ،الرائد الرسمي العدد 104 المؤرخ في 28-31 ديسمبر 2007.

5- ظهير شريف رقم56 ،08،01 صادر في 23 ماي 2008 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية ، الجريدة الرسمية، العدد 5639، المؤرخ في 2008/06/16 صفحة 1370 الى 1376.

الكتب:

1- سميرجميل حسين الفتلاوي الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 .

2- سماحة جوزيف نخلة ، المزاحمة غير المشروعة ،دراسة قانونية مقارنة ، الطبعة الأولى ، بيروت مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، 1991.

3- مصطفى كمال طه الاعمال التجارية والتجار والمحل التجاري الملكية الصناعية دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996

4- مريم شباح ، مريم عطوي، الانظام القانوني للعلامة التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية ، مكتبة الوفاء الدولية الطبعة الأولى، 2001.

5- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القاون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الأول نشر وتوزيع ،ابن خلدون، 2001.

6- فرحة زراو ي فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والملكية الفكرية القسم الثاني نشر وتوزيع ابن خلدون، 2001.

7- هاني دويدار، التنظيم القانوني التجارة الاعمال التجارية التجار، الملكية التجارية والصناعية دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2004.

8- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة 03، 2004.

9- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

10- عبد الله الحشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر والتوزيع ،2005.

11- صلاح زين الدين شرح التشريعات الصناعية والتجارية-براءات الإختراع -العلامات التجارية- الرسوم الصناعية- الأسماء التجارية - النماذج الصناعية - العناوين التجارية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة01، 2005.

12- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، .2005

13- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري ،دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، 2007.

14 - القاضي عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامات التجارية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2012.

15- سائد احمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.

16- حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، دار الامل للطباعة والنشر ، الجزائر 2015.

17- عجة الجيلالي ، العلامة التجارية خصائصها وحمايتها ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية منشورات زين الحقوقية لبنان، 2015.

18- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية كلية الحقوق جامعة الفيوم - مراجع قانونية الطبعة العاشرة، 2016 .

19-عماد حمد محمود الابراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، طبعة الأولى، 2016.

20- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، القاهرة .

21- حساني علي، ضمان حماية المستهلك نحو نظرية عامة في التشريع الجزائري، دار الفكر الجامعي، طبعة الأولى، 2017.

22- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، د ت.

23- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية ،دار مجد للنشر والتوزيع الاردن دت،

- الرسائل العلمية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- فاضلي ادريس المدخل الى الملكية الفكرية الملكية الادبية والصناعية -كلية الحقوق - جامعة الجزائر 2003- 2004.

2- بن دريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان 2013-2014.

3- علواش نعيمة ،الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ،تخصص قانون أعمال جلمعة البليدة ،2014-2015.

4- وليد كحول المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة2014-.2015

5- قتاتلية أحلام - علوي الزهراء ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال 2015-2016.

6- عائشة بوعرعور ، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال 2016/2015.

7- نجاة جدي الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة ، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 2018.

8- لبيب علي محمود ابو عقل الحماية القانونية لتسميات المنشأ في القانون الجزائري دراسة مقارنة ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة مستغانم 2020-2021.

9- رمضان فراقة ، حماية المستهلك من خلال حقوق الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون أعمال، قالمة، 2020-2021.

ب - رسائل الماجستير:

1- حديدان سفيان ،جريمة التقليد التدليسي للعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمات رسالة ماجيستير كلية الحقوق جامعة الجزائر 2001.

2- زواني نادية ، الإعتداء على حق الملكية الفكرية ، التقليد والقرصنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر .2003

3- نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة الجزائر 01 -2009 /2010.

4- تهاني كريم ، النظام القانوني لتسميات المنشأ للمنتجات، رسالة ماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال2012/2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- زحوط الزهرة ، الشروط الموضوعية للحماية القانونية للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص ملكية فكرية 2014/2013.

2- هناء قماري - دليلة هداهدية دعوى المنافسة غير المشروعة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر جامعة 08ماي 1945 قالمة تخصص قانون اعمال 2014.

3- قتاتلية أحلام - علوي زهراء ، نظام تسمية المنشأ في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون 2016/2015.

4- عائشة بوعرعور حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال 2016/2015.

5- أيت شعلال الياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرعالقانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري 2016 .

6- مريم خروب، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2018/2017 جامعة محمد خيضر بسكرة.

7- حواس محمد أمين - شحماوي ايمان نور الهدى ، الحماية الجزائية للملكية الصناعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2019/2018.

8- عدة شرف - خليفة مول الخير -المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص 2018.

9- شرادي كاميليا -تيقوبعين هاجر ، الحماية القانونية لتسمية المنشأ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال 2021 - 2022.

10- حريزي مسعود تسمية المنشأ كألية لحماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون أعمال 2019- .2020

11- لاشي الياس ، الحماية القانونية لعناصر الملكية الصناعية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون أعمال 2022/2021 .

- المجلات والدوريات العلمية:

1- ميلود سلامي دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من اوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 06 جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012.

2- مباركي ميلود شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية -مجلة القانون والعلوم السياسية العدد الاول جانفي 2015 .

3- فاطمة بورقعة ،فاطمة مارسال بلد منشأ العلامة ورضا العملاء وولاء المستهلك للعلامة التجارية مجلة الحقيقة العدد 41، 2017 .

4- عمر يوسف عبد الله ، الحماية القانونية للمستهلك من جريمة الغش في المواد الإستهلاكية والصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون ، المجلد السادس العدد 02 بتاريخ 2019/11/30.

5- لبيب علي محمود ابو عقل -د/ حليمة مشوات الاليات المؤسساتية لحماية تسميات المنشأ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية نموذجا مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 13 العدد 25، جانفي 2021 .

6- رجيلوس رحاب ، الحماية القانونية للتاجر في اطار دعوى المنافسة غير المشروعة ، مجلة صوت القانون ، المجلد التاسع العدد 01، 2022/11/24.

7- ليلى بن حليمة الحماية القانونية لنسمية المنشأ في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية المجلد07 العدد01 ماي.2023

8- ابن دريس حليمة ،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية دراسات قانونية.

9- زواوي الكاهنة اعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ ، مجلة المفكر العدد 12 جامعة قسنطينة،

10- نشاد حكيم ، تينهينان مراد، اثر بلد المنشأ والبعد المعرفي لجودة المنتجات في قرار الشراء المستهلك الجزائري دراسة ميدانية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية –دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشورالجلفة،

الملتقيات والندوات العلمية:

1- حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من إتفاقية باريس إلى إتفاقية تريبس ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الديبلوماسين المصرين من تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الديبلوماسية القاهرة مصر من 29 الى 31جانفي 2007

2- بن عياد جليلة فرقة البحث PRFU الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كتاب اعمال يوم دراسي موسوم بالملكية الصناعية أساس التنمية الاقتصادية جامعة امحمد بوقرة بومرداس 2021/04/26.

فهرس الموضوعات

مقدمة 01
الفصل الأول: الأحكام القانونية لتسمية المنشأ
المبحث الأول: ماهية تسمية المنشأ..... 09
المطلب الأول:مفهوم تسمية المنشأ 09
الفرع الأول: تعريف تسمية المنشأ..... 10
أولا: تعريف تسميات المنشأ في الإتفاقيات الدولية 10
ثانيا: تعريف تسمية المنشأ في التشريعات المغاربية والعربية 12
ثالثا: تعريف تسمية المنشأ في الفقه 15
الفرع الثاني: تمييز تسميات المنشأ عن البيانات المشابهة لها 17
أولا: تمييز تسميات المنشأ عن العلامة التجارية والبيان التجاري. 18
ثانيا: تمييز تسميات المنشأ عن الإسم التجاري والعنوان التجاري 20
ثالثا: تمييز تسميات المنشأ عن بيانات المصدر والمؤشرات الجغرافية.. 21
المطلب الثاني: الشروط القانونية لتسميات المنشأ. 23
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتمية المنشأ. 23
أولا: إقتران تسمية المنشأ بإسم جغرافي 24
ثانيا: أن تعين التسمية منتجات..... 25
ثالثا : أن يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية وبشرية. 26
رابعا :أن تكون التسمية مشروعة..... 27
الفرع الثاني:الشروط الشكلية لتسمية المنشأ 28
أولا: الأشخاص المؤهلون لتقديم طلب التسجيل 28
ثانيا: إيداع طلب التسجيل 29
ثالثا : الرسوم 31
رابعا : التسجيل والإشهار. 34
المبحث الثاني: أثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ..... 35
المطلب الأول: حقوق وإلتزامات صاحب شهادة التسجيل 35
الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل..... 35

أولا: التصرف 36
ثانيا: الترخيص بالإستغلال 38
ثالثا : مراقبة الإنتاج 39
الفرع الثاني: إلتزامات صاحب شهادة التسجيل. 40
أولا: دفع الرسوم. 40
ثانيا: إلتزامات بإستغلال التسمية 41
ثالثا: جزاء عدم الإستغلال 42
المطلب الثاني:إنقضاء تسمية المنشأ 43
الفرع الأول: الإنقضاء بالسقوط أو التخلي 43
أولا : الإنقضاء بالسقوط 43
ثانيا : الإنقضاء بالتخلي 44
الفرع الثاني : الإنقضاء بناءا على قرار من المحكمة 44
اولا : الشطب 45
ثانيا : التعديل 46
الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأ
المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ..... 50
المطلب الأول: الحماية المدنية لتسمية المنشأ 51
الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة..... 51
اولا : مفهوم المنافسة غير المشروعة 52
ثانيا : أركان دعوى المنافسة غير المشروعة 55
الفرع الثاني:عقوبات المنافسة غير المشروعة 57
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ..... 59
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على تسمية المنشأ 59
أولا: جريمة التقليد 60
ثانيا: الجرائم الأخرى الواردة على تسمية المنشأ 63
الفرع الثاني: الإجراءات والعقوبات المقررة..... 65
أولا: إجراءات التقاضي الواجب إتباعها 65
ثانيا: العقوبات المقررة..... 66

المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ 68
المطلب الأول: الحماية الدولية وفقا لاتفاقية لشبونة 69
الفرع الأول: مضمون الإتفاقية 69
الفرع الثاني: تسجيل تسمية المنشأ وفقا لإتفاقية لشبونة 70
المطلب الثاني: حماية تسمية المنشأ وفقا لإتفاقيات أخرى 71
الفرع الأول: الحماية الدولية لتسمية المنشأ وفقا لإتفاقية باريس..... 71
أولا: مضمون الحماية 72
ثانيا :كيفية الحماية 74
الفرع الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ وفقا لإتفاقية مدريد 75
أولا : مضمون الحماية 75
ثانيا: كيفية الحماية 76
خاتمة 80